

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٢) - يوليو ٢٠١٢ - رمضان ١٤٣٣ هـ

مبادرة ناجحة لأشخاص يتبنون القرض الحسن

أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة

لترشيد دور الصيرفة الإسلامية

هدية العدد

الدّلالات المحاسبية في

ضوء النصوص القرآنية

دور الوقف في تمويل متطلبات

التنمية البشرية

Tel: +963 33 2518 535 - Fax: +963 33 2530 772 - Mobile: +963 944 273000

P.O. Box 75, Hama – SYRIA - www.kantakji.com

كلمة للمجلس



الأستاذ محمد بن يوسف
الأمين العام بالإنابة

لقد تصدرت آليات الاقتصاد الإسلامي الخالية من الربا المعاملات والنشاطات المصرفية على مستوى العالم وذلك عبر البنوك ومؤسسات الاستثمار والتمويل الإسلامي التي أصبحت قادرة على تنفيذ وتحقيق طموحات الجماهير الإسلامية من جهة والمستثمرين في جميع أنحاء الأرض في جهة ثانية.

ومع امتداد نشاط المؤسسات المالية الإسلامية إلى معظم أنحاء العالم فإنها أصبحت حقيقة واقعة عرفت تطوراً هائلاً من حيث حجم استثماراتها وانجازاتها ونتائجها المالية المحققة وأيضاً من حيث وجودها الكمي، وقد قاد هذا الكثير من البنوك التقليدية إلى الانضمام إلى الركب وتقديم الخدمات المالية الإسلامية والتحول الكامل إلى بنوك إسلامية، واعتراف المؤسسات والمنظمات المالية الدولية بصلاحية النموذج المصرفي الإسلامي كمنهج قادراً على حل المشكلات الاقتصادية وما تبعها من مشكلات اجتماعية.

فقد بادرت البنوك المركزية في الدول الإسلامية باستقطاب الصناعة المالية الإسلامية واحتضانها، وازداد التنافس بين الدول لتكون مركزاً مالياً إسلامياً، وهكذا أصبحت الصيرفة الإسلامية صناعة مالية متكاملة لها فلسفتها ومنهجها ومنتجاتها ومعاييرها، وجزءاً لا يتجزأ من منظومة مصرفية عالمية.

وانطلاقاً من الحيثيات والمعطيات السابقة فإن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية كمؤسسة داعمة لهذه الصناعة وتسعى لنشر ثقافتها فإنه يوجه جهوده لتقديم كل المبادرات المكنة والدعم اللازم للأشقاء من المصرفيين والخبراء وصناع القرار والمهتمين بالصناعة المالية الإسلامية.

وعليه فإن الفترة المقبلة ستشهد نشاطات مكثفة للمجلس العام في القارة الإفريقية والتي هي حديثة العهد بهذا المجال إذ كانت الانطلاقة من تونس التي احتضنت النسخة الأولى من الملتقى المغاربي الأول للمالية الإسلامية الذي نظمه المجلس ومن ثم موريتانيا صاحبة النصيب في النسخة الثانية من الملتقى المغاربي الثاني ويمتد النشاط في هذه القارة إلى المغرب وليبيا والجزائر وباقي الدول في القارة الإفريقية. وقد اطلع مجلس الإدارة والجمعية العمومية للمجلس العام على هذه التطورات الهامة، والأنشطة الكبيرة التي يقوم بها لنشر الوعي والمعرفة بالصناعة المالية الإسلامية في القارة الأفريقية وبادر مجلس الإدارة والجمعية العمومية بمباركة هذه الجهود وتوجيه الأمانة العامة للمجلس لتقديم كل الدعم والاهتمام والخدمات الممكنة لإنجاح تلك الخطوات والجهود.

كما إن للمجلس العام إسهامات في نشر ثقافة الصيرفة الإسلامية وتعميقها في نفوس العاملين والمتعاملين في هذه الصناعة وتدليل أهم التحديات التي تواجهها وهي نقص الكوادر المؤهلة والمدربة. فكان للمركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي التابع للمجلس العام الدور البارز في خلق وتوفير هذه الكوادر المؤهلة والمدربة من أجل رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية ووضع المعايير والقواعد المنظمة لخدمات التدريب.

إذ يقدم المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي في هذا الصدد العديد من الخدمات ومنها إصدار الشهادات والبرامج المهنية المتخصصة في الصيرفة والمالية الإسلامية واعتماد المؤسسات التدريبية لتعزيز فُرص الراغبين في الحصول التأهيل المناسب، حيث إن المجلس العام يعتمد ما يقارب ١٥ مؤسسة تدريبية موزعة في كلا من الدول العربية والإسلامية وبعضاً من الدول الأوروبية والإفريقية. وذلك يأتي لحماية هذه الصناعة من الأعمال التجارية والارتجالية غير الجادة وتطوير الموارد البشرية وتحقيق أفضل العوائد على الاستثمارات في المؤسسات المالية الإسلامية.

ويسعدنا في الأمانة العام للمجلس العام إطلاق العدد الثاني من المجلة العالمية للاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وعرض بعض أنشطة المجلس في الدول الإسلامية.

والله ولي التوفيق .

في هذا العدد :



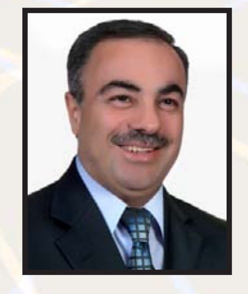
مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة)
تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات
المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث
فقه المعاملات الإسلامية

لمراسلة المجلة والنشر
editor@giem.info

مديرة التسويق
آلاء حسن
الهاتف المباشر : ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣١٢
فاكس : ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣٠٧
إيميل: marketing@giem.info

اَلْبَلاْغَةُ الاَلْكْترونِيَّةُ



رئيس التحرير
د. سامر مظهر قنطقجي

اعتاد الناس سواء الأدباء منهم أو غير الأدباء على استخدام مصطلح البلاغة تعبيراً عن فصاحة القول، فالبلاغ في معجم (لسان العرب) هو الإيصال، أو هو ما يُتَبَلَّغُ به ويُتَوَصَّلُ إلى الشيء المطلوب، فرجل بَليغٌ وبِلْغٌ: حسَنُ الكلام فصيحه يُبلغ بعبارة لسانه كُنْهَ ما في قلبه، والجمعُ بُلَغاءُ، وقد بَلُغَ (بضم اللام) بَلاغةً أي صار بَليغاً.

ويُميز الذوق الفطري حلو الكلام من خلال إيقاع الكلمات على السمع، فالتراكيب والرصف وقوة المعاني والخيال يُميز بعض الكلام عن بعضه، كما أن العقل والبصيرة يفاضلان ويعللان سلامة ذلك. وعليه فعلوم البلاغة تتكون من المعاني والبيان والبديع، فالأول به يُعرف الحال بلفظ عربي، والثاني يحدد المعنى، ويوضحه، والثالث يُحسّن الكلام بعدما طابق مقتضى حاله، وأوضح دلالته.

أما مصطلح الالكتروني في (قاموس اكسفورد الأمريكي) فهو التشغيل بمساعدة أدوات (تدار بالتيار الكهربائي) ذات علاقة بالالكترونيات، تُنفذ وتُعَالِج مهاماً محددة باستخدام وسائل عديدة، فالحسابات البسيطة مثلاً تتم باستخدام الآلة الحاسبة، بينما تنفذ مهام المصارف الالكترونية بوسائل أكثر تعقيداً.

لذلك فالبلاغة الالكترونية هي الإفصاح باستخدام أدوات الكترونية باعتماد لغات مرمزة ذات عبارات مرصوفة بتراكيب وقواعد محددة تؤدي إلى معانٍ محددة لا تحتمل التأويل.

فالإفصاح يُساعد في ضبط وانتظام السوق من خلال إفصاح مؤسساته لأنها تسمح للمشاركين فيه بتقييم المعلومات الرئيسية حول نطاق ومجال التطبيق، فيتمكنون من الحصول على معلومات (المفترض أنها صادقة) تمكنهم من تقييم أنشطة المؤسسات ومخاطرها، مما يشجع المشاركة بشكل آمن وفعال.

وقد روى البخاري قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال، حتى يتفرقا فإن صدقا، وبينا، بورك لهما في بيعهما. وإن كتما، وكذبا، محقت بركة بيعهما).

فالنبي محمد صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم لذلك فبيانه هو البيان الشافي، أما الإفصاح فهو الصدق وهو عكس الكذب، بينما الشفافية هي مزيد من الإفصاح أي التبيين أو هي عكس الكتمان. لذا فإن نتائج عدم الالتزام بها هو محق بركة البيع، وهذا يكون في كساد الأسواق وفسادها. فالبائع الكاذب والغاش والمدلس مؤذ للسوق ومن فيه، وهذا تحليل جزئي، فإذا عممنا هذا السلوك على السوق كله، كسدت حال السوق وضاق الحال بأهله فيخرج منه من يخرج ويجاهد منهم من يجاهد في سبيل البقاء، وهذا تحليل كلي. وإذا عممنا هذا السلوك على الأسواق العالمية فمؤداه كسادها وفسادها وإحجام الناس والشركات عن الإنفاق، فنكون أمام كساد وأزمة سيولة عالمية.

إن بلاغة المصطفى صلى الله عليه وسلم واضحة في ذكره للصدق والتبيين أي: (الإفصاح والشفافية) بينما تتجلى فصاحته بقوله: (إن كتما وكذبا) وهذا معناه أن الشفافية تختفي أولا، ثم يختفي الإفصاح لانتشار الكذب، وهذا بيان يعود لأكثر من ١٤ قرناً.

بناء على ماسبق، يمكننا التمييز بين مرحلتين هامتين مرّ بهما الإفصاح، الأولى مرحلة التشريع وسن القوانين الناظمة. والثانية مرحلة فضائح السوق الأمريكية وخاصة منها التي تلت أحداث ١١ أيلول.

فالأنظمة والقوانين والتشريعات وأجهزة الرقابة والإشراف على أسواق رأس المال تهدف إلى حماية المستثمرين والمحافظة على الأمانة والصدق في التعامل في عمليات تداول الأوراق المالية، ويتم ذلك من خلال عدة آليات لعل أهمها وجود قواعد صارمة للإفصاح عن المعلومات.

بلاغة الشفافية والإفصاح:

إن الشفافية هي: الإفصاح العام عن المعلومات المتجددة والصادقة التي تمكن مستخدميها من التقييم الدقيق لوضع المؤسسة وأدائها المالي، وللأنشطة ووضع المخاطر وممارسات إدارة المخاطر.

لذلك فالإفصاح وحده لا يؤدي إلى الشفافية، ولأجل تحقيق الشفافية لابد من تقديم إفصاح كافٍ ودقيقٍ ذي صلة بالمعلومات النوعية والكمية التي تمكن المستخدمين من القيام بالتقييمات الملائمة لأنشطة المؤسسة ووضع المخاطر.

أما مزايا الإفصاح الكافي فتتمثل في الآتي:

١. تعزيز قابلية المقارنة الأفقية والعمودية. فالإفصاح يمكّن من مقارنة أعمال المؤسسات نفسها خلال السنوات لقياس تطور أدائها، ويمكّن أيضاً من مقارنة المؤسسات فيما بينها في السوق.
٢. التشجيع على استخدام التعريفات الرقابية، وتصنيفات التقارير في الإفصاح العام وتقوية المعايير التي تتضمن مصداقية المعلومات.
٣. تيسير تقييم المشاركين للمؤسسات في السوق وللسوق نفسها.

ويُقسم الإفصاح إلى ثلاثة أنواع: (١) إفصاح محاسبي، و (٢) إفصاح غير محاسبي إلزامي يساعد في توضيح المتطلبات اللازمة لصلاحية الإفصاح. و (٣) إفصاح غير محاسبي غير إلزامي يساعد في توضيح متطلبات إضافية.

لغة البلاغة الالكترونية:

إن الإفصاح عالي الجودة يعترضه إشكالية تكلفة الإفصاح حيث تزداد أعباء الإدارة بغية تأمين متطلبات الإفصاح مما يثقل كاهلها من حيث: (١) زمن إعداد هذه التقارير و (٢) تكلفتها.

أمام ذلك اتفق كبار شركات تقنية المعلومات والمحاسبة على إنشاء لغة موحدة تعتمد تقنية المعايير المفتوحة Open Source، هي لغة XBRL التي تحدد وتوصف مخرجات المحاسبة بوصفها آلية تبادل المعلومات المالية والمحاسبية، حيث يتم التركيز على محتوى التقارير من معلومات وبيانات بدلا من التركيز على شكله. وإن استخدام المعايير المفتوحة يؤمن:

١. دعم وتسهيل قبول المشتركين.
٢. الشفافية.
٣. الاستقلالية.
٤. قابلية التبادل.

وتتلخص مهمة لغة XBRL بكونها ابتكاراً يسعى إلى خفض تكلفة التقارير والإفصاح عن بيئة الأعمال لتخفيض تكلفة المعلومات، وتسريع تدفقها، وزيادة فائدتها، وعولمة شكل تقاريرها ومحتواها.

وفي هذا المقام، يسعدني الإعلان عن كتابي المجاني (لغة الإفصاح المحاسبي والمالي XBRL) وهو أحد منتجات مشروع تتبناه مجلتنا (مشروع كتاب اقتصاد إسلامي الكتروني مجاني)، وهو هدية المجلة لكل مؤسسة اقتصادية مالية وغير مالية سعياً نحو إيجاد سوق اقتصادي يسودها الإفصاح والشفافية تطبيقاً لوصية المصطفى المختار صلى الله عليه وسلم.

د. سامر مظهر قنطقجي
حماة بتاريخ ٢٥-٠٧-٢٠١٢

أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية

الحلقة (١)



ا.د. صالحي صالح
عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة فرحات عباس - الجزائر

إن تطور الأزمات النقدية والمالية،وأزمات الديون السيادية وتزايد الاختلالات الاقتصادية وما ترتب عنها من خسائر وانعكاسات سلبية وفقدان للسيادة النقدية والمالية، وتطور التبعية النقدية، تبين عدم كفاءة السياسات النقدية والمالية بأدواتها التقليدية في تحقيق الأهداف المرجوة وعدم فعاليتها في التخفيف من حدة المشكلات المتنامية.

ونظرا لأهمية السياستين المالية والنقدية سواء من الناحية التوجيهية أو التحفيزية أو التوزيعية أو الترشيدية التخصصية للموارد المجتمعية المتاحة، بات من الضروري البحث عن بدائل للأدوات التقليدية للسياسة النقدية والمالية التي تستعملها البنوك المركزية، تناسب وتنسجم مع مبادئ وأصول الصيرفة الإسلامية، ينتفي في إطارها استخدام آليات الفائدة الربوية، وتتحقق في ظلها العدالة التوزيعية والكفاءة الإستخدامية، ويزول عند استعمالها الحرج المجتمعي والإكراه المؤسسي والتشريعي الذي نشهده حاليا، وما يترتب عن زوالهما من تزايد لطاقة التعبئة للموارد المالية الكامنة، ولما كانت هناك اختلافات جوهرية بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية أصبح من الضروري إعادة هيكلة وظيفة البنوك المركزية لتراعي خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي.

فقد لوحظ بأن علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية في معظم البلدان الإسلامية لم تكن تسمح بالنمو المتكامل لصيغ وأساليب وأنشطة الصيرفة الإسلامية وأن أدوات السياسة النقدية التقليدية تعرقل تطورها.

ولمعالجة هذه المشكلة الكبرى التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي فإن الأمر يستدعي استخدام أدوات كمية ونوعية ومباشرة للسياسة النقدية من قبل البنوك المركزية تساعد على تطور ونمو الصيرفة الإسلامية وترشيد دورها.

المحور الأول: السياسة النقدية مفهومها وأهدافها وعلاقتها بالسياسة الاقتصادية

تعتبر السياسة النقدية أداة من أدوات السياسة الاقتصادية، وهي من الوسائل الرئيسية للدولة للتدخل في توجيه النشاط الاقتصادي النقدي لارتباطه الوثيق بكافة النواحي الاقتصادية.

وتلعب النقود دورا هاما في الحياة الاقتصادية، وقد تطورت عبر مراحل متعددة بدءا من مرحلة الاستعمال البدائي البضاعي وانتهاء بمرحلة الاستعمال الائتماني الالكتروني في عصرنا الحالي، وقد ارتبط تطورها بتطور الحياة الاقتصادية، وتعددت أشكالها وأنواعها، وتزايدت أهمية الوظائف التي تؤديها في الاقتصاديات المعاصرة.

سوف نتعرض في هذا المحور إلى النقاط التالية:

١. وظائف النقود في الاقتصاديات الحديثة
٢. دور البنك المركزي
٣. مفهوم وأهمية السياسة النقدية
٤. علاقة السياسة النقدية بالسياسة الاقتصادية
٥. أهداف السياسة النقدية

أولا: وظائف النقود ودورها في الاقتصاديات الحديثة:

للنقود وظائف هامة حركية و فنية في الاقتصاديات الحديثة أهمها[1] :

١ - النقود وسيلة للتبادل:

إن التطورات الاقتصادية المتلاحقة عبر الزمن ساعدت على اختراع النقود كوسيلة للمبادلة تقلل الصعوبات التي نجمت عن نظام المقايضة، وتسهل عملية التبادل التجاري.

وتعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف الأساسية للنقود ومن أقدمها التي ساعدت على إحداث ديناميكية تجارية أدت إلى مزيد من التخصص وإلى الانتقال من الإنتاج للاستهلاك الذاتي إلى الإنتاج من أجل البيع لزيادة تراكم الثروة النقدية عبر الزمن وإعادة تدويرها في الأنشطة الاستثمارية العديدة في المجتمع.

٢ - النقود مقياس للقيمة:

النقود وسيلة للتعبير عن قيم السلع والخدمات التي يتم تداولها بالاقتصاد الوطني، فهي مقياس للقيمة يسهل عملية تداول السلع والخدمات، وتمكن من الموازنة بين قيمها وحسابها وتجميع تلك القيم وتقديرها.

ولكي تقوم النقود بهذه الوظيفة لابد أن تكون قيمتها ثابتة نسبيا لأن التغيير في قيمتها بشكل مستمر ومتواصل يجعلها مقياسا غير عادل للقيمة فضلا عن الاضطراب الذي يمكن أن يحدث في الاقتصاد الوطني نتيجة التغيير الكبير في القدرة الشرائية للنقود، الأمر الذي يجعل السياسة النقدية الرشيدة تعمل دوما على التثبيت النسبي لقيمة النقود لتحقيق الاستقرار النقدي وتعميق الثقة في العملة التي تعتبر رمزا للسيادة وللحد من الازدواجية في المقياس لقيم السلع والخدمات في الاقتصاد الوطني، إذ كلما ازدادت الاضطرابات في العملة المحلية اتسعت دائرة العملات الأجنبية في قياس قيم الأشياء الهامة، وتصبح العملة الوطنية منحصرة في قياس قيمة المعاملات البسيطة، بينما كلما تعلق الأمر بسلع وخدمات ذات قيم معتبرة تكون وسيلة القياس العملة الأجنبية ثم تحدد على ضوئها عدد الوحدات بالعملة الوطنية المقابلة للعملة الأجنبية، وهذه من أهم الظواهر المترتبة عن تطور التبعية النقدية التي يجب أن تخفف منها السياسة النقدية الرشيدة.

٣ – النقود مستودع للقيمة:

إن النقود تمكن الإنسان والوحدة الاقتصادية بصورة عامة من الاحتفاظ بجزء من قوتها الشرائية في صورة تأجيل إنفاق المداخل النقدية الحالية إلى المستقبل، فهذه الوظيفة الادخارية التي تطورت عبر الزمن بتطور أنواع وأشكال النقود من غير الممكن القيام بها في ظل نظام المقايضة.

ونحن هنا نفرق بين الوظيفة الادخارية للنقود والسلوك ألاكتنازي لها الذي يعتبر ظاهرة سلبية تدل على عدم قدرة النظام النقدي على تعبئة الموارد وتحفيز أصحابها على ادخارها وتوظيفها.

وإدارة الوظيفة الادخارية تختلف حسب طبيعة المذهب الاقتصادي المتبع والنظام الاقتصادي المطبق، إذ تصبح النقود محلا للاتجار في ظل الأنظمة الوضعية، بينما يختلف الأمر في المنهج البديل الذي يبقيها في حدود وظائفها الأساسية، كما له آلياته لإدارة الوظيفة الادخارية والوظيفة الاستثمارية بحيث تنخفض درجة الاكتناز وتقل نهائيا مجالات الاستغلال الربوي المرتبطة بعملية الاتجار في النقود، والتي أدت إلى مزيد من التطور الرمزي للاقتصاد، والاتجاه إلى الاستثمارات الصورية النقدية غير الحقيقية على حساب الاستثمارات الإنتاجية والخدمية الحقيقية في المجتمع.

ومن هنا تبرز أهمية النقود والدور الذي يمكن أن تؤديه في الاقتصاد الوطني وضرورة تعظيم وظائفها في ظل سياسة نقدية تستمد مبادئها وأصولها من المنهج البديل.

٤ – النقود معيار ووسيلة لتسوية المدفوعات الآجلة:

تلعب النقود دورا هاما في تسوية المدفوعات الآجلة، وكلما كانت النقود تتميز بدرجة معتبرة من الاستقرار في قيمتها كلما تطورت حركية المدفوعات غير النقدية التي تزيد من سرعة دوران السلع والخدمات وبالتالي حركية ونمو النشاط الاقتصادي وتوسعه، والعكس فإن الاضطراب في قيمتها يؤثر على الصفقات الآجلة غير النقدية، الأمر الذي ينعكس سلبا على ضعف معدلات النمو الاقتصادي.

إضافة إلى الوظائف الحركية للنقود والتي من خلالها يتم التأثير على النشاط الاقتصادي تبعا لطبيعة الأوضاع الاقتصادية السائدة، والتأثير على قنوات توزيع الثروة و الدخل.

ثانيا: دور البنك المركزي وعلاقته بالمصارف الإسلامية:

١- دور البنك المركزي:

البنك المركزي هو المؤسسة الهامة القائمة على قمة النظام المصرفي في أي دولة، والتي لا تهدف إلى تحقيق أقصى ربح بل تهدف إلى ضبط كمية النقود وتطورها بما يتلاءم وتطور الأوضاع الاقتصادية بما يساعد على استقرار قيمة العملة في الداخل والخارج، ولذلك فهي المؤسسة الأولى المعنية بتنفيذ السياسة النقدية للدولة عن طريق الأدوات والأساليب الكمية والكيفية والمباشرة التي تنسجم مع مبادئ وأصول نظام المشاركة.

لتحقيق أهداف السياسة النقدية العامة للدولة يضطلع البنك المركزي بمجموعة من الوظائف أهمها:

- وظيفة الإصدار: البنك المركزي هو بالأساس مصرف الإصدار لعملة البلد، ويتمتع بهذا الامتياز الذي يمكنه من التحكم في جزء كبير من النقود المتداولة وضبط نموها حسب نمو النشاط الاقتصادي وتطوره.

- وظيفة توفير الخدمات الأساسية للحكومة: وبالتالي يطلق عليه بنك الحكومة، إذ هو مستودع لأموالها وأموال المؤسسات والهيئات بالعملة المحلية وبالعملات الأجنبية، كما أنه المسئول عن توفير الاحتياطي الأساسي للدولة من العملات الأجنبية ويحافظ بسياسته على تحقيق استقرار في المستوى العام للأسعار وفي سعر الصرف بما يضمن الاستقرار الخارجي للعملة وكذا الاستقرار الداخلي.

- وظيفة توفير الخدمات الأساسية للمصارف الأخرى:فهو بنك البنوك يقوم بإعادة تمويلها والاحتفاظ بودائعها وأرصدتها وتسوية الحسابات فيما بينها ويضبط حدود توسعها الائتماني ويوجهه بالأدوات الممكنة إلى المجالات الهامة بالاقتصاد الوطني ومنذ أن تزايدت السيولة لدى البنوك الجزائرية، توقفت المصارف والمؤسسات المالية عن اللجوء إلى بنك الجزائر كملجأ أخير وذلك منذ أبريل ٢٠٠٢ [٢].

- وظيفة مراقبة وتوجيه الائتمان: فطالما أن البنوك الأخرى وخاصة التجارية قد تتوسع في توليد نقود الودائع بشكل يؤثر على قيمة العملة واستقرارها،وبالتالي على أداء النشاط

الاقتصادي، لذا لا يترك لها الأمر مطلقا بل تتم هذه العملية برعاية وتوجيه المصرف المركزي في إطار سياسة الائتمانية الانكماشية، أو التوسعية حسب تطور الأوضاع الاقتصادية.

وفي ظل نظام المشاركة يضطلع البنك المركزي بدور رائد ونشيط خلال عمليات إحلال البدائل والأساليب والصيغ التي تساعد على الأسلمة الجزئية أو النهائية للنظام المصرفي وتطويره وإعادة هيكلته الوظيفية النوعية ليتلاءم مع الاحتياجات المجتمعية وينسجم مع المبادئ المذهبية الاقتصادية للصيرفة الإسلامية.

٢- خصوصية المصارف الإسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي:

أ-خصوصية المصارف الإسلامية:

إن هناك اختلافات جوهرية بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية تستدعي أن تكون العلاقة مع البنك المركزي ليست متماثلة من حيث طبيعة الأدوات الكمية والنوعية والمباشرة المستخدمة في الإشراف والرقابة والتحكم في حجم النقود والائتمان ومن بين أهم جوانب الخصوصية المميزة للصيرفة الإسلامية نذكر:

١. ان معظم موارد المصارف الإسلامية هي ودائع استثمارية تخضع لنظام المشاركة في الربح والخسارة على خلاف البنوك التقليدية التي تتميز بأن ودائعها مضمونة مع الفوائد المستحقة، وقروضها مضمونة مع فوائدها المسبقة.
٢. ان الوساطة المصرفية في المصارف الإسلامية تقوم على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، والارتباط بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، فالودائع الاستثمارية تشكل ٨٠ ٪من إجمالي الموارد الخارجية للبنك [٣] ، بينما الوساطة في البنوك التقليدية تقوم على نظام الفوائد المسبقة المضمونة التي لا ترتبط في معظم الأحيان بنتائج النشاط الاقتصادي الحقيقي.
٣. إن المصارف الإسلامية هي مصارف شاملة متعددة الأهداف والأنشطة وخاصة في المجال الاستثماري والتنموي، وهي بالتالي لا تتعامل بالفوائد الربوية، ولا تتاجر في الديون، ولا تتعامل في مجال البيوع الصورية غير المرتبطة بالملكية على خلاف ذلك بالنسبة للصيرفة التقليدية.
٤. لا تستطيع المصارف الإسلامية استعمال آليات إعادة التمويل التي يتيحها البنك المركزي كملجأ ومقرض أخير لارتباطها بنظام الفائدة.
٥. وانطلاقا مما سبق فإن الأمر يتطلب إعادة هيكلة الآليات الوظيفية للبنك المركزي لتتناسب معخصوصية الصيرفة الإسلامية.

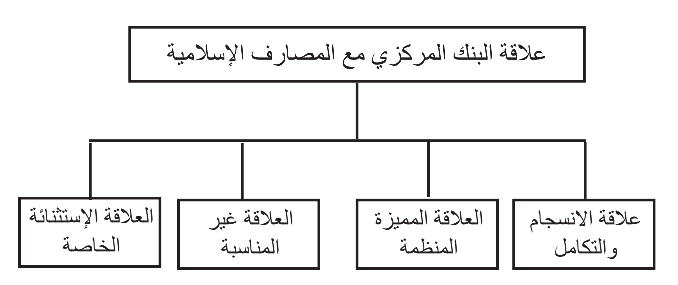
ب- علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية:

لقد تعددت تجارب تعامل البنوك المركزية مع المصارف الإسلامية في البلدان الإسلامية ويمكن ذكر أهمها فيما يلي[٤] :

١. العلاقة المتكاملة والمنسجمة مع المصارف الإسلامية في إطار الأسلمة الكاملة للنظام المصرفي كما هو الوضع في التجربة الباكستانية والإيرانية، والسودان قبل تعديلات قانون البنك السوداني في سنة ٢٠٠٦.
٢. العلاقة المتميزة المنظمة مع المصارف الإسلامية في البلدان التي أصدرت قوانين عامة تتيح إنشاء البنوك الإسلامية وتنظمها وتحدد الضوابط المتعلقة بها والأجهزة الحكومية التي تراقبها وتشرف على أنشطتها، وهو الوضع في كل من تركيا، والإمارات، وماليزيا والفلبين.
٣. العلاقة غير المناسبة مع المصارف الإسلامية في البلدان التي قامت بإصدار قوانين خاصة بإنشاء البنوك الإسلامية إلي جانب البنوك التقليدية دون إعادة هيكلة لأدوات البنك المركزي لتراعي خصوصية المصارف الإسلامية، وهذا الوضع هو السائد في دول مثل مصر، الأردن، العراق، قطر، البحرين، الجزائر.....
٤. العلاقة في إطار القانون الخاص الذي يستثني عمل المصرف من القانون التقليدي وهو الوضع الخاص في الكويت والمتعلق بتأسيس بيت التمويل الكويتي.

ويمكن إعادة توضيح العلاقة مع المصارف الإسلامية في الشكل اللاحق.

الشكل رقم ٠١ تجارب علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية في البلدان العربية والإسلامية



ثالثا: مفهوم و أهمية السياسة النقدية:

من أجل تحديد مفهوم السياسة النقدية يستدعي الأمر إعطاء تعريف وظيفي لها وتبيان أهميتها وإبراز علاقتها بالسياسة الاقتصادية.

١-تعريف السياسة النقدية:

ثمّة تعريفات متعددة ومتقاربة للسياسة النقدية سوف نركز على بعض منها:

التعريف الأول:هي "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد"[٥] .

التعريف الثاني:هي"عبارة عن التحكم في كمية النقود المتاحة للتداول، وهي الإجراءات والأساليب المتعددة التي تتخذها السلطات النقدية في الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة اللازمة العامة للاقتصاد"[٦] من التعريفين السالفين يمكن القول بأن السياسة النقدية هي مجموعة الإجراءات و التدابير التي تتخذها الدولة أو التكتل الاقتصادي عن طريق سلطاتها النقدية من أجل التحكم في كمية النقود و حجم الائتمان بشكل يضمن للاقتصاد الوطني ذلك الحجم من الائتمان، وذلك القدر من السيولة بغية تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية في زمن معين.

وقد يبدو من عرض هذين التعريفين بأن مفهوم السياسة النقدية لا يختلف في الاقتصاد الوضعي عنه في الاقتصاد الإسلامي من حيث المبدأ، وهذا غير صحيح لأن المفهوم الوضعي الوظيفي للسياسة النقدية قد يعطي انطباعا بأنها حيادية وأنها مجرد إجراءات تقنية تصلح لأي مجتمع، ولكن الذي نؤكده هو أن إجراءات السياسة النقدية مستمدة من الأصول والمبادئ المذهبية الاقتصادية، وهذه الأخيرة تختلف من مجتمع إلى آخر.

وبناء على ذلك يمكن إعادة صياغة تعريف للسياسة النقدية يأخذ بعين الاعتبار هذه الخاصية التي تجعلها غير حيادية كما يلي: السياسة النقدية هي مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة أو التكتل الاقتصادي عن طريق سلطاتها النقدية والمستمدة من أصول ومبادئ المذهب الاقتصادي للمجتمع من أجل إدارة كل من النقد والائتمان وتنظيم السيولة اللازمة للاقتصاد الوطني.

ومن هنا يمكن التمييز بين السياسة النقدية التي تستمد إجراءاتها من الأصول المذهبية للمنهج الرأسمالي، وبين السياسة النقدية التي تستمد إجراءاتها من المبادئ المذهبية للمنهج الإسلامي، بحيث نجد أن هناك اختلافا جوهريا في نوعية الإجراءات المتخذة في كلا النظامين.

٢- أهمية السياسة النقدية:

تلعب السياسة النقدية دورا هاما في الاقتصاد الوطني و في اقتصاديات التكتلات بحيث ينتقل أثرها إلى النشاط الاقتصادي عن طريق الأدوات والأساليب المستخدمة لتوجيهه والتأثير في مساره بشكل يساعد على تحقيق أهداف المجتمع، وتزداد هذه الأهمية وضوحا خاصة في البلاد النامية إذ ينتقل تأثير السياسة النقدية بصورة مباشرة إلى المتغيرات الحقيقية بحيث يأخذ المسار التالي[٧] :

سياسة نقدية ← مكونات الطلب الداخلي ← أسواق الأصول الحقيقية

فالإضراب في الأسواق النقدية والمالية يجعل الآثار المترتبة على كمية النقود لا تنتقل إلى الأصول المالية (البدائل النقدية و المالية) ولكنها تنتقل مباشرة إلى سوق الأصول الحقيقية؛ وأنها تلعب دورا حيويا خاصة من أوقات التضخم.

وبذلك تبدو أهمية السياسة النقدية فيما يمكن أن تحققه لضمان تأدية النقود لسائر وظائفها بفعالية سواء لوظائفها الفنية باعتبارها وسيلة للتبادل ومقياس للقيم ومستودع للثروة، وهي ضرورية لسير النشاط الاقتصادي واستمراره وتطوره، أو تعلق الأمر بوظائفها الحركية التي تؤثر في مسار النشاط الاقتصادي واتجاهاته ومعدلات نموه من خلال الكيفية التي تتغير بها كمية النقود المتداولة[٨].فيترتب عليها التأثير على المستوى العام للأسعار وتوجيه مساره، وتشجيع أو تحجيم قطاع الإنتاج حسب الظروف الاقتصادية السائدة من كساد أو رواج، والتأثير في توزيع الثروة في المجتمع عن طريق التغيير في قيمة النقود.

ونخلص مما سبق إلى القول بأن السياسة النقدية حظيت بذلك الاهتمام من قبل الاقتصاديين للآثار الهامة التي تحدثها في الواقع الاقتصادي ونذكر منها:

- التحكم في كمية النقود و حجم الائتمان وتحقيق الاستقرار النقدي فالاقتصادي.
- التحكم في اتجاهات وتركيب وبنية النشاط الاقتصادي ومعدلات نموه عن طريق التأثير في حجم الائتمان المناسب والتحكم في بنيته ومجالاته.

رابعا: علاقة السياسة الاقتصادية بالسياسة النقدية:

تعرف السياسة الاقتصادية[٩] بأنها:" مجموعة الوسائل والتقنيات والإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة من أجل تنظيم الحياة الاقتصادية"[١٠].

كما يعرفها أحد الباحثين بأنها: " الإجراءات العملية التي تتخذها الدولة بغية التأثير في الحياة الاقتصادية" ، ومنه يمكن القول بأن السياسة الاقتصادية في المنظور الإسلامي تتمثل في:" الإجراءات العملية التي تباشرها الدولة في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي وحل المشكلات الاقتصادية التي تواجه المجتمع المسلم"[١١] .

من التعاريف السابقة يتبين لنا بأن السياسة الاقتصادية تتضمن العديد من السياسات الجزئية كالسياسة النقدية والسياسية المالية والسياسة التجارية (الداخلية والخارجية) والسياسة الاستخدامية للموارد المتاحة (البشرية، المادية، المالية) والسياسات الصناعية والزراعية، والسياسات التقنية وغيرها.

ومن هنا تبدو لنا بأن العلاقة كبيرة بين السياسة الاقتصادية والسياسة النقدية باعتبار أن هذه الأخيرة تعد إحدى مكونات السياسة الاقتصادية وأداة من أدواتها وهي جزء من أجزائها العملية المتعلقة بالمجال النقدي و الائتماني.

ولما كانت الإجراءات العملية للسياسة الاقتصادية مرتبطة بالمذهب الاقتصادي المتبع والنظام الاقتصادي المطبق فهي في معظمها غير حيادية لارتباطها بالأصول والمبادئ المذهبية الاقتصادية

للمجتمع،ولذلك فإن نجاحها مرتبط بمدى تكامل مكوناتهامذهبيا، وبدرجة موضوعيتها عمليا وهي بهذا المعنى لا تحدث تأثيرا إيجابيا إلا إذا ارتكزت إلى الواقع الموضوعي نفسه.

خامسا: أهداف السياسة النقدية

للسياسة النقدية أهداف متعددة وتختلف درجة أهميتها من دولة إلى أخرى حسب طبيعة المذهب الاقتصادي المتبع والنظام الاقتصادي المطبق، والوضع الاقتصادي السائد ودرجة تقدم المجتمع ومستويات تطوره الاقتصادي.

ولذلك فالأهداف المراد تحقيقها عن طريق السياسة النقدية في دولة متقدمة تختلف عن تلك المراد تحقيقها في دولة نامية، ففي المجموعة الأولى من الدول عادة ما تهدف إلى الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والنقدي وضمان السيولة الدائمة للاقتصاد الوطني... ولكن الوضع خلاف ذلك في البلدان النامية التي تعاني من اختلالات هيكلية وعدم وجود استقلال نقدي في ظل اضطراب اقتصادي، وعلى ذلك فسوف نركز على بعض أهداف السياسة النقدية.

ويمكن التركيز على مجموعة من الأهداف التي يجب أن تتمحور حولها إجراءات السياسة النقدية في البلاد النامية أهمها:

١. تحقيق الاستقلال النقدي.
٢. تحقيق الاستقرار النقدي.
٣. توفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية و تحقيق النمو الاقتصادي.

١-تحقيق الاستقلال النقدي:

تعيش البلدان النامية وضعية اقتصادية فقدت فيها معالم سيادتها النقدية وأصبحت تعاني من ازدواجية السوق النقدية، فهناك السوق الرسمية التي تتم تغطية معظم معاملاتها بالنقود الوطنية وهناك السوق الموازية التي تقيم فيها معظم الصفقات المهمة بالعملات الأجنبية، وهذا الوضع جعل الدولة غير قادرة على تحقيق الأهداف المنتظرة عند محاولة التأثير على القوى المتفاعلة في السوق الرسمية، في حين لم تستطع الوصول بتأثيراتها إلى السوق الموازية الأمر الذي بدأ يؤثر سلبا على النقود المحلية إذ حدث اختلال واضمحلال في الوظائف التي تؤديها سواء كوسيلة للتبادل أو كمقياس للقيم ومستودع لها، فمعظم أصحاب الثروات يفضلون الاحتفاظ بالنقود الأجنبية بدلا من العملات الوطنية، ولهذا:" لم تعد العملة المحلية تستعمل في عدد كبير من البلدان كوحدة حسابية... ويبدأ فقدان هذه الوظيفة بشكل عام في مجال شراء السلع الرأسمالية، يليها السلع المعمرة باهظة الثمن..." [١٢].

وإن إدخال عملات أجنبية على الساحة الاقتصادية الوطنية يعني " أن تشغل هذه العملات ولو جزئيا الوظائف المخصصة للعملة المحلية، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من السيادة الوطنية، ومن ثم يعتبر أمرا مرفوضا. فالساحة الاقتصادية القومية والسيادة الوطنية والعملة المحلية ثلاثة عناصر شديدة الارتباط يبعضها بعضاً" [١٣].

ولاسترجاع السيادة النقدية يستدعي الأمر توحيد السوق النقدية بزيادة سلطة الدولة النقدية لتشمل القوى المتفاعلة في الساحة الاقتصادية الوطنية بدرجة تختفي في ظلها السوق الموازية، وهذا الإجراء سيؤدي إلى زيادة ثقة الناس في النظام النقدي والمصرفي عن طريق القيام بإصلاحات اقتصادية وأخرى نقدية مكملة.

فبالنسبة للإصلاحات الاقتصادية ستنصب على إزالة الاختلالات الهيكلية بصورة تساعد على رفع المقدرة الاقتصادية للدولة فترتفع بذلك قيمة العملة المحلية أو العملة الاتحادية وتسترجع مكانتها من خلال وظائفها الفنية والحركية.

أما بالنسبة للإصلاحات النقدية فتتعلق بأسعار الصرف وتسوية المعاملات الداخلية والخارجية بحيث تستدعي الضرورة الوصول إلى تحديد سعر صرف واقعي وموضوعي لتسوية الصفقات الخارجية، وكذا العمل على التثبيت النسبي لقيمة العملة المحلية داخليا ريثما تنتقل هذه البلدان من وضع تطور الأزمة إلى وضع التخفيف منها فحلها.

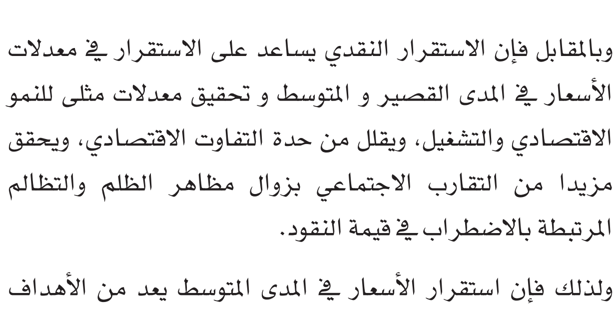
وأمام تزايد مخاطر التأثيرات النقدية للأطراف القوية في الاقتصاد الدولي لم يعد الاستقلال النقدي هدفا للسياسة النقدية القطرية الوطنية بل أصبح هدفا للتكتلات الاقتصادية الكبرى، كما هو الوضع بالنسبة للإتحاد الأوروبي الذي أنشأ عملته الخاصة " الأورو "و بنك مركزي اتحاديو سياسته النقدية التجارية لضمان سيادته النقدية في مواجهة الأطراف القوية في السوق النقدية و المالية الدولية و تلافي تأثيراتها السلبية.

٢-تحقيق الاستقرار النقدي:

إن الاستقرار النسبي لقيمة النقود هدف جوهري هام خاصة في ظل نظام المشاركة لأن الاقتصاد الإسلامي يقوم على العدل والأمانة في جميع المعاملات الإنسانية عامة والاقتصادية على وجه الخصوص مصداقا لقوله تعالى: فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ الأعراف:٨٥ .

فالاضطراب في قيمة النقود يعطلها عن تأدية وظيفتها الحسابية القياسية بشكل عادل، ويجعلها معيارا غير صحيح للمدفوعات المؤجلة، والمعجلة، وتصبح "مستودعا للقيمة غير موثوق به" [١٤]،ويزداد تظالم الناس خاصة في حالات التضخم الذي تتآكل في مناخه القوة الشرائية للأصول النقدية ويضعف من فعالية:" النظام النقدي، ويفرض على المجتمع كلفة للرفاهية، وهو كذلك يزيد من الاستهلاك، ويقلل من الادخار، كما يزيد من سواد جو عدم اليقين الذي تتخذ فيه القرارات الاقتصادية، ويثبط التكوين الرأسمالي، ويؤدي إلى سوء تخصيص الموارد، ويفسد القيم، ويعزز المضاربات على الأسعار على حساب النشاط الإنتاجي،ويزيد من حدة الفروق في الدخل" [١٥] .





وبالمقابل فإن الاستقرار النقدي يساعد على الاستقرار في معدلات الأسعار في المدى القصير و المتوسط و تحقيق معدلات مثلى للنمو الاقتصادي والتشغيل، ويقلل من حدة التفاوت الاقتصادي، ويحقق مزيدا من التقارب الاجتماعي بزوال مظاهر الظلم والتظالم المرتبطة بالاضطراب في قيمة النقود.

ولذلك فإن استقرار الأسعار في المدى المتوسط يعد من الأهداف الجوهرية للسياسة النقدية للدولة و للتكتل الاقتصادي، فبعض التكتلات كالإتحاد الأوروبي تعتبر الاستقرار في معدلات الأسعار ملائما في المدى المتوسط إذا كان المستوى العام للأسعار ينمو بأقل من ٢ ٪ سنويا في منطقة الأورو[١٦].

ويدخل ضمن هذا الهدف للسياسة النقدية تحقيق الاستقرار في أسواق الصرف و الأسواق المالية، و استقرار معدلات الفوائد في الاقتصاد الوضعي[١٧]، و معدلات المشاركة في الاقتصاد الإسلامي.

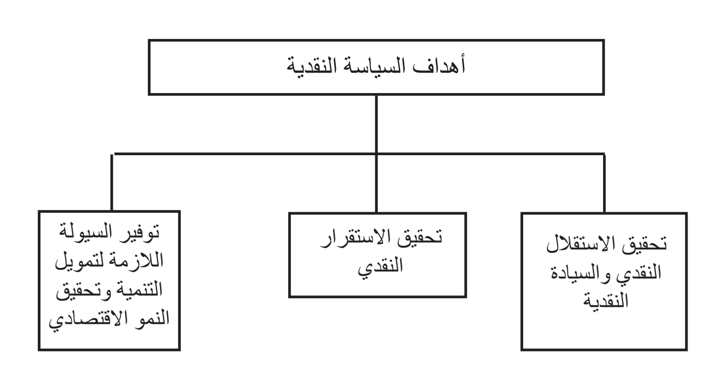
٣- توفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية و تحقيق النمو الاقتصادي:

تساهم إجراءات السياسة النقدية في تحقيق السيولة وضمان التمويل اللازم للمشاريع التنموية عن طريق التحكم في حجم الائتمان الذي تقدمه المؤسسات المصرفية من خلال تعبئة المدخرات واستغلالها بكفاءة باستخدام صيغ استثمارية تساعد على تقليص معدلات البطالة و تحقيق معدلات نمو اقتصادي تتناسب مع طبيعة الأوضاع و التحديات الاقتصادية.

ونعتقد أن الصيغ الاستثمارية الإسلامية هي الأكثر كفاءة من حيث توفير التمويل لتلبية احتياجات التنمية دون أن تؤدي إلى اضطرابات في قيمة النقود في إطار انخفاض تكلفة الائتمان بالمقارنة مع تكلفتها في ظل النظام الربوي.

والمؤسسات النقدية والمالية القائمة على أساس نظام المشاركة يمكنها تمويل الاحتياجات الحقيقية، تمويلا غير تضخمي وتساهم في ضمان التوازن بين الاقتصاد النقدي و المالي و الاقتصاد الحقيقي.

ويمكننا التمييز بين السياسة النقدية التي تستمد إجراءاتها من الأصول المذهبية للمنهج الرأسمالي، وبين تلك التي تستمد إجراءاتها من المبادئ المذهبية للاقتصاد الإسلامي، بحيث نجد أن هناك اختلافا في نوعية الإجراءات والتدابير المتخذة و الأدوات المطبقة في كلا المنهجين. و نلخص تلك الأهداف في الشكل التالي:



المراجع والمصادر:

١. راجع: أ.د. عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعيا و إسلاميا، دار النشر للجامعات، ط٢، ٢٠٠٩، ص ١٢٤.
FREDERIC MISHKIN, MONNAIE , BANQUE ET MARCHES FINANCIERS , PEARSON EDUCATION , 2007 , P66
د. مجدي محمود شهاب، الاقتصاد النقدي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص ١٤.

٢. بنك الجزئر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي ٢٠٠٨، سبتمبر ٢٠٠٩، ص١٩٢.

٣. ا. د. عيد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص ٣٩٢.

٤. د. هناء محمد هلال الحنيطي، بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ٣١ مايو ٠٣ جوان ٢٠٠٩، دبي، ص٢١.

٥. د. محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي: الاقتصاد الكلي، المجلد الرابع، دار البيان العربي، ١٩٨٥، ص ٣٤٣.

٦. د. عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

٧. د. سهير محمود معتوق، النظريات والسياسات النقدية، الدار المصرية اللبنانية، ط١، ١٩٨٩، ص ١٩٩.

٨. د. محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، ص ٢٢.

٩. د. محمد مزعشلي، في واقع السياسة الاقتصادية الدولية المعاصرة، المؤسسة الجامعية، ط١، ١٩٨٧، ص ١١.

١٠. د. محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي: الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص ٣٠١.

١١. المصدر نفسه، ص ٣٠١.

١٢. بيير سلامة، الدولرة: دراسة منهجية حول النقود والتصنيع ومديونية البلدان المتخلفة، ترجمة عزة أبو النضر، المستقبل العربي، ط١، ١٩٩٠، ص ١٦.

١٣. المصدر نفسه، ص ١٤.

١٤. د. محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ص ٤.

١٥. د. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٠، ص ٥٢.

16. Xavier bradley et christian descamps, monnaie banque finance-ment, Dalloz, paris, 2005, p224.

17. F. Mishkin, P528,529.

محركات النهضة هل ستدور من جديد؟



بقلم: د.منقذ العقاد
كاتب وناقد وصحافي

الإنسان في ميزان القرآن مخلوقٌ مسؤول، ومحاسب، ومقتصد.
تصبُّ مخارج الاقتصاد الإسلامي في واحد من ثلاثة أمور: استثمار نهضوي مستدام، وتنمية اجتماعية تمنع نشوء الفقر وطبقاته، وتنمية علمية تشجع الاختبارات التطبيقية النهضوية في علوم الشريعة وعلوم الحياة معاً.
إنَّ الاقتصاد الإسلامي هو الوسطية بين الاشتراكية بعدالتها العمياء وبين الرأسمالية بفرديتها الصمّاء.
كان للوقف الإسلامي أثره العظيم في النهضة العلمية الواسعة ديناً ودنيا في عصورٍ خلت.

يختلف جوهر الاقتصاد الإسلامي عن سواه من الأنظمة الاقتصادية السائدة حالياً في كونه اقتصاداً قائماً على بنيان أخلاقيٍّ حميد، وعلى عدالة اجتماعية، وعلى رؤية نهضوية شاملة.

وإنَّ أية عملية حيوية لها مداخل وآليات معالجة ومخارج، وهذا ينطبق على أصغر وحدات الحياة وأعني الخلايا، وعلى أكبرها عضوية وتمايزاً من مخلوقات الله المتنوعة.

ولمَّا كان لكل شيء مداخله فإن مداخل الاقتصاد الإسلامي ذات فلاتر تسمح بنفوذ الموارد الحلال وفق معايير الإسلام الحنيف وتمنع وتعرقل الموارد الحرام أو الخاضعة للريبة والشك وتحيلها إلى تنقية ومعالجة أخرى تمحِّص نفعها من ضررها وصلاحها من فسادها.

ومعايير الإسلام في تقييم الموارد يتجلى في مدى تحقيقها لشروط الجودة الأخلاقية والإنسانية، وهذه الشروط هي: الحق والعدل والإصلاح والجهد الطبيعي المخطط له بعيداً عن ضربات الحظ العشوائي.

ولهذا فأية موارد جاءت من سرقات ظاهرة أو باطنة أو من استغلال كالربا وأكل ميراث.. أو سطو مالٍ عام أو خاص بالقوة، أو من أعمال رابحة نعم ولكنها تقوم على بنيانٍ أخلاقيٍّ فاسدٍ ومُفسد للناس، أو من طرائق جلب للمال بالحظ والعشوائية والتمني.. فإنَّ كل تلك الموارد غير مقبولة في معايير الإسلام وغير مجدية أو مثمرة لا في حياة الناس الحالية ولا في عاقبة أمرهم ومستقر مآلهم.

فالإنسان في ميزان القرآن مخلوقٌ مسؤول، ومحاسب، لا يعيش عبثاً ولا يموت عبثاً ولا يترك هكذا من دون محاسبته على مصادر رزقه ومنافذ إنفاقها، وفق ميزان عمراني دقيق لا إسراف فيه ولا تقتير.

وإنَّ آليات المعالجة للمال واستثماراته قائمة على تحقيق مسارات ورؤى بناء الاقتصاد وما ينبغي أن يجنيه المجتمع بمؤسساته وأفراده.

وتلك الآليات إنما تنبثق من أقلام وعقول مختصة وخبيرة تضع في حسبانها المعايير الآنفة للاكتساب المادي وكذلك لمنافذ وسبل الإنفاق وأبعاده الاستراتيجية في عمران الحياة والإنسان على هذه الأرض.

وإنَّ مخارج الاقتصاد الإسلامي تكاد تصبُّ في واحد من ثلاثة أمور: استثمار نهضوي مستدام، وتنمية اجتماعية تمنع نشوء الفقر وطبقاته وما يتبعها من خلل في التوازن الاجتماعي وبالتالي الفردي، وتنمية علمية تتبنى طلاب المعرفة وتشجع الاختبارات التطبيقية النهضوية في علوم الشريعة وعلوم الحياة معاً، إذ الشريعة مصباح الحياة وهما متلازمان تلازم الشمس والنهار.. فلا نهار من دون ضياء الشمس ولا حياة ناجحة ومثمرة من دون ضياء مصباح الشريعة السمحاء.

إنَّ المال ركن زاوية في بناء العالم وعمران الكون.. وقد قرنه الله تعالى مع النفس في التضحية والبذل، فالعطاء المادي مديد الأثر عظيم النفع والجدوى ولا يقل أهمية عن وهب النفوس ومنح الحياة في سبيل نيل أهداف الإنسان الكبرى.

ولهذا فإنَّ صرف المال العام والخاص ليس شيئاً اعتباطياً بل باقتصاد ودراية وحساب وتقدير وبميزان قرآني حكيم فلا إسراف حدّ الإتلاف ولا إقتار حدَّ الجفاف، بل بين هذا وذاك وذلك في تمثيل تصويري عميق الأثر صوَّره كتاب الله ما بين يدٍ مبسوطة كل البسط وأخرى مقبوضة.

وإنّ تحديد أهداف الصرف ومبتغاة هي غاية بحدِّ ذاتها، ومن هنا يأتي التحقق من منافذ صرف المال. وكل ذلك وفق محاور بناء وعمران الحياة عمراناً جماعياً بنيويًّا وليس فردياً طبقياً تفكيكيّاً.

لقد ساد العالم المعاصر منذ عقود طويلة أخيرة واحد من نظامين ماليين وسياسيين هما: النظام الاشتراكي والنظام الرأسمالي.

لقد هدف النظام الاشتراكي وفق أدبياته إلى العدالة الاجتماعية ولكنه أفرط في إبعاد خصلة جوهرية في الإنسان وهي خصلة التملك الفردي والتمايز الذاتي.. فتعامل مع أفراد المجتمع وكأنهم فرد واحد.. وشتان بين المساواة وبين العدالة، ولهذا فمساواته المجحفة أطلقت رصاصة الفناء على عدالته المائلة.

بينما قام النظام الرأسمالي بمراعاة خاصية التملك الفردي والتمايز الذاتي، ولكنه أفرط في إحقاقها لدرجة كرّس رؤوس الأموال في أيدي أفراد قلّة تحكم المجتمع وتتحكم بمصائر أناسه.. فانفلق نسيج المجتمع وطافَ على سطحه أناسٌ فاحشون في الثراء متمركزون حول ذواتهم.. يعبدونها ويستعبدون في سبيلها طبقات اجتماعية هائلة لا يرون فيها إلا وقوداً لآلاتهم ودماً يسيل في عروق شركاتهم العابرة للقارات والأخلاق والأعراف السماوية.

لقد تمادى النظام الرأسمالي العالمي وخاصة بعد انهيار بنيان النظام الاشتراكي الأممي القائد متمثلاً في الشيوعية السوفيتية والتي نجت منها وانفلتت بخصوصيتها الشيوعية الصينية القومية ومن على شاكلتها.

وقد بلغ التمادي بالنظام الرأسمالي حدّ التقنع التمثيلي بقناع العولمة الرحيمة ليكون من وراء القناع مسعى آخر لمد السيطرة على العالم وبسط النفوذ وفرض العادات كلها عادات القوي الغالب والمسيطر على الموارد والوثائق والمجالس الدولية.. وانتفخت ذوات المنظرين حتى بلغ بهم الأمر إلى جحود نِعم الخالق.. والإعلان مع استنساخ الشاة دولي على لسان علماءٍ منهم أن الإنسان بلغ العصر والحد الذي يستطيع فيه الاستغناء عن خدمات الرب!

إنَّ الإنسان الغربي الأبيض السوبرمان الخارق هو الفرد المُقدَّر والمُقدَّس والمعبود في قناعات ومرتكزات تلك المجتمعات وهو الذي يروج له في فلسفاتهم التي تطلقه حراً من كل شيء حتى من أدنى القيم وأعلاها.. ويروج له في إعلامهم وأفلامهم.. حتى أعلن فوكوياما في لحظة نشوة مصيرية عصر نهاية الحياة وبلوغ مرتبة "الإنسان الأخير" الفعال لما يريد والقادر على قيادة الكون.. الإنسان الرأسمالي العولمي الغربي البراغماتي المسيطر والمتمايز عن الألوان والأعراق التي هي دونه والتي يجب أن يمتصّ نخاع مواردها الاقتصادية ثم يمنحها مخلفاته وكأنها رحيق العسل الخالص للشاربين.

لقد أخطأ هؤلاء في تقديراتهم وفق منظورنا القائم على بناء الإنسان المتفرد والاجتماعي العادل والمصلح في الأرض.. وإنّ ضعف ثقتنا برصيدنا الحضاري الإسلامي منذ عقود وبحكم موجات وتيارات وافدة علينا أخذت وقتها وكان لها رجالها ثم ثبت فشلها اليوم وهي الآن في طريقها للتلاشي لهو أمرٌ يجعلنا نعيد الحسابات ونراجع مرجعياتنا السائدة خاصة مع عودة سطوع نجم حضارة الإسلام من بعيدٍ، سطوع مصباح السفينة

إنَّ الاقتصاد الإسلامي هو الوسطية بين الاشتراكية بعدالتها العمياء وبين الرأسمالية بفرديتها الصمّاء.

وإنَّ مقاييس إسلامية جوهرية ثلاثية المستويات في الصرف وهي: الصدقات، والزكاة، والوقف لهي أذرع تنموية ونهضوية فعلت أفعالها الخالدة في سجل الحضارة الإسلامية،حيث كان للصداقات أثرها كالصمغ في رصّ الصفوف ولصق الأنفس بالأنفس ككيان واحدٍ وجسدٍ واحد وروح واحدة.

وكان للزكاة أثرها البالغ في رتق الفتق بين الغني والفقير وسدٍّ الثغرات وتنفيس الاحتقان وتبريد المراجل والمواقد.

وكان للوقف الإسلامي أثره العظيم في النهضة العلمية الواسعة ديناً ودنيا في عصورٍ خلت.. وكم أفاد منه علماء وطلاب وتيارات وأسراب اجتماعية عديدة.

إننا اليوم أحوج ما نكون إلى مؤسسات مالية إسلامية وقد ثبت بالبرهان القاطع أنَّ ظاهرة البنوك الإسلامية هي أكثر ظاهرة صحية بعد عاصفة الأزمة الكونية المدمرة.. وأنها ظاهرة قادرة على البقاء والنجاح والإثمار، بل وقد كانت مكتنزة بالنجاح في وقت تداعت فيه صروح مالية عالمية وآلت للسقوط، وعلى الرغم من أنها ظاهرة شعّت إلا أن تسيساً محلياً وإقليميا قد سيطر عليها وعتّم على ألقها زوراً وبهتاناً.

إننا اليوم أحوج ما نكون إلى تجمُّع علميٍّ حضاريٍّ من ذوي الخبرات الاقتصادية والمصرفية من أهل الأمة ومن عباقرتها وعلمائها وخبرائها لنضع منهجاً اقتصادياً ونظريات بديلة تلاءم أمتنا وقيمها وجذورها الحضارية ومراميها ومقاصدها الحياتية والشرعية.

اليوم نحن بحاجة لإعادة إطلاق حلول الإسلام الصالحة لكل مكان وزمان.. بحاجة لتفعيل الزكاة التي كرر ذكرها ربنا كثيراً في كتابه المُنزَّل.. وبحاجة لإعادة تحريك مسننات ومحركات الوقف الإسلامي بآفاقه النهضوية الإستراتيجية، ولعلّ ما قام به حاكم دبي الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم بإطلاقه مؤسسة محمد بن راشد للمعرفة بوقف إسلاميٍّ شخصي يجب أن يصبح أنموذجاً يحتذى لإعادة تكثيف وتجميع ولمِّ موارد المال في قنواتها النهضوية الفاعلة والتي تخدم عمران الحياة والمجتمع،وخير الإنسان في دنياه وآخرته.

فهل سنرى قريباً محركات نهضة الأمة وقد شرعت في الدوران.. وأثمرت خيراً مديداً لنا ولأجيالنا القادمة.. لنشق سبيلنا الوسطي بين الأمم، إذ قدرنا أن نكون متبوعين لا تابعين.. أحراراً لا عبيداً، نشارك في البناء الإنساني بدلاً من أن ننفذ خارطة بنائهم هم وكأننا عبيد أهراماتهم وعينها الثالثة.

هل تلحظ موازنة ٢٠١٢ تعديلات تزيل من العَوائق الرّقابيّة والتشريعية للصناعة المالية الإسلامية في لبنان؟

المصارف الإسلامية تسعى للإفادة من القروض المدعومة وعدم تكليفها بالضريبة على القيمة المضافة وعدم خضوعها للرسم المالي المقطوع على التسليفات المصرفية

معن البرازي
مراقب ومدقق شرعي
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI

على الرغم من أن الصناعة المالية الإسلامية حققت نموا كبيرا بعد الأزمة المالية العالمية وحازت على مساحة واسعة من اهتمام المؤسسات المالية العالمية وعلى الرغم من إن الأرقام تشير إلى أنه مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية العالمية التي تعود إلى قرون خلت وأن تكون أصولها قد وصلت عالميا إلى ١,٦ تريليون دولار في عام ٢٠١٢ في نمو يزيد على ٣٠ في المائة منذ عام ٢٠٠٠ إلا أن عوائق تشريعية ورقابية كثيرة تعيق عمل المصارف الإسلامية في لبنان لدرجة أن ميزانيتها المجمعة لم تتعد نسبة الواحد في المئة من اجمالي الميزانية المجمعة للمصارف في لبنان.

ملاحظات عامة

إن عدم وجود سوق مالية منظمة أدى لغياب السوق المالية الإسلامية الكفؤة؛ حيث تعاني المصارف الإسلامية من عدم امتلاكها أدوات مالية تتمتع بما تتمتع به الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية من قدرة على تحويل استحقاقات موارد الأموال قصيرة الأجل إلى استثمارات وتمويل أطول أجلاً، مع الاحتفاظ بإمكانية تسييل هذه الاستثمارات وقت الحاجة، مع تحقيق قدر معقول من الأرباح والضمان. كما أن المصارف الإسلامية في الوقت نفسه لا تمتلك أدوات تمكنها من استقطاب موارد أموال ذات آجال طويلة كشهادات الإيداع كي تتمكن من استثمارها في استثمارات طويلة الأجل. كما أن الصيغ الاستثمارية التمويلية ـ كالمضاربة ـ لا يمكن استخدامها إلا بنسب ضئيلة وفي مجالات محدودة في الوقت الحاضر نظراً لاحتمال التلاعب من بعض المضاربين.

ولقد تمنى حاكم مصرف لبنان على جمعية المصارف تكثيف اتصالاتها مع وزارة المالية بموازاة إعداد مشروع موازنة ٢٠١٢ لإزالة بعض العوائق التي تحد من عمل المصارف الإسلامية، منها الإفادة من القروض المدعومة وعدم تكليفها بالضريبة على القيمة المضافة وعدم خضوعها للرسم المالي المقطوع على التسليفات المصرفية والذي يطبق على عقود المرابحة.

وثمة إشكاليات أخرى تتمثل في بُعد القوانين الوضعية والضريبية منها بصورة خاصة عن الأحكام والقواعد الشرعية، فهي مستقاة من تشريعات ونظم بعيدة عن واقع المجتمع الإسلامي، لذلك فإن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تعمل في مجال التمويل على أساس العقود والاتفاقات الخاصة دون أن تكون لها في الواقع مؤيدات قانونية، وقواعد مكملة ومزايا ضريبة مماثلة للمصارف التقليدية. وسنعرض بايجاز لأهم هذه العوائق.

أولاً: العوائق التشريعيّة

١. قانون المَصارف الإسلامية رقم (٥٧٥)، يحتاج للعَديد من التعديلات ونذكر منها على سبيل المثال:
   - إزدواجيّة النظرة للمَصرف الإسلامي، من جهة يُنظر له كأحد بنوك الإستثمار ويُقيّد بودائع نصف سنويّة وسَنويّة ويُحرم من الودائع الشَهريّة والفصليّة، علماً أنه بالمُمارسة يُعامَل كأيّ بنك عادي ويَخضع للإحتياطي الإلزامي.
   - تصنيف البنك كأجنبي وإشتراط موافقة مَجلس الوزراء للعَديد من إستثماراته بعد موافقة المَجلس المَركزي لَمصرف لبنان خاصّة لجهة تملك العقارات.
   - عدَم تمتعه بالسريّة المَصرفيّة لجهة الودائع كما يحتجّ بها البنك التقليدي في مُقابلة لجنة الرّقابة على المَصارف وسواها.

٢. القوانين الضريبيّة لا تُراعي الطبيعة التجاريّة التي يتصف بها المَصرف الإسلامي فتُخضعه للعَديد من الضَرائب والإزدواج الضّريبي على مستوى:
   - رسم الطابع على العَديد من المُستندات الداخليّة المُساعدة على تنفيذ العمَل من الناحية الشَرعيّة، ممّا يرفع الكلفة عمّا هي عليه في الجانب التقليدي فيُؤَثّر على العمَل والعمَلاء، وتتهم المَصارف والصناعة بأنها

أغلى من البنوك الأخرى المُتمتّعة بنصوص إعفاء من رَسم الطابع المالي.

- الضَريبة على القيمة المُضافة ورُسوم التسجيل على عمَليّات الشراء والبَيع، علماً أنّ المَصرف يَشتريها بهَدف إعادة بَيعها للعَميل، وهي أيضاً تُضعف مُنافسة البنك الإسلامي وتُرهق عمَلائه.
- توزيع العَوائد المُقابل لتوزيع الفوائد في البنوك التقليديّة، يُعتبر في البنوك الإسلاميّة توزيع أرباح يخضع لضَريبة ١٠٪، بينما تخضَع التوزيعات المُقابلة للضَريبة المَفروضة على الفوائد فقط.
- إخضاع الأموال المُجنّبة للإنفاق في وجوه الخَير بقرار شَرعي نتيجة لعدَم شَرعيّة بَعْض المُعاملات أيضاً لضَريبة الـ ١٠٪.

٣. لفظة الفوائد في عامّة القوانين المَصرفيّة والتعاميم تمنح البنوك التقليديّة العَديد من المَزايا من دَعم الفوائد والتخفيض من الإحتياطي الإلزامي وسواهما، بينما تُحرَم من هذه المَزايا المَصارف الإسلاميّة لعدَم ورود لفظة العَوائد قرين الفوائد في النصوص، والإصرار على التفسير الحَرفي دون النظر للأثر الإقتصادي خاصّة لجهة دَعم الفَوائد المَدينة على القروض المتوسّطة والطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجيّة سَواء المَكفولة من شَركة كفالات (ش.م.ل.) أم لا، والتي تخضَع لتخفيض الإحتياطي الإلزامي.

٤. تغيير الفوائد في العَقد الواحد ورَبطها بسَندات الخزينة وغَيرها المَنصوص عَليه في العَديد من القوانين والتعاميم، وعدَم مُراعاة مَوضوع ثبات العَقد الشَرعي وأرباحه من اللحظة الأولى.

٥. الصُكوك الإسلاميّة فرصة غير مُتاحة للبنوك الإسلاميّة إن على مستوى التمويل وتوظيف السيولة، أو على مستوى الإستثمار، وهي صيغة تميّز العمَل المَصرفي الإسلامي عمّا سواها وتوسّع قاعدة أعماله عمّا هو مَحصور به الآن، وتجعَل منه شَريكا أساسيا في التنمية الإجتماعيّة والإقتصاديّة.

- فعَلى مستوى التمويل وتوظيف السيولة، الآليّة بسيطة ومُقترحة سابقاً ومُطبّقة في عمليّات توظيف الإحتياطي الإلزامي الخاصّ بالمَصارف الإسلاميّة.
- أمّا إطلاق صكوك الإستثمار المُختلفة، فيلزمه بالإضافة إلى تعميم تنظيم إنشاء الصَناديق الإستثماريّة العَديد من الترتيبات القانونيّة التي تسهّل إطلاق الصكوك في مجال الإنشاءات والبنية التحتيّة أو إستغلال المَنافع أو إقامة المَشاريع والمَصانع وغيرها.
- عدم وجود بدائل إسلامية لسندات الخزينة.

ثانياً: العَوائق الرّقابيّة من مَصرف لبنان ولجنة الرّقابة على المَصارف:

أ- الضَمانات:

تصنّف الضَمانات شَرعاً أنها عقود تبعيّة، ويَصحّ إشتراطها في عقود المُعاوضات، كالبَيع والحُقوق، ولا يَخل هذا الإشتراط بالعَقد المُشترطة فيه، ويُمكن الجَمع بَين عقد الضَمان والعَقد المَضمون. كَوْن التوثيق مُلائم للعُقود المَضمونة.

إلاّ أنّه لا يَجوز إشتراطها في عقود الأمانة وما قامَ مَقامها بالمُضارب يَده يَد أمانة، كما أنّ الشَركة إجتماع في تصرّف، فكلّ شَريك وكيل عن أخيه وليسَ ضَامناً والضَمانات تصحّ في عقود المُداينات، كما أنّ ضَمان العَين المؤجّرة على المالك، ولا يَجوز إشتراط الكفالة أو الرّهن ونحوهما على المُستأجر ما لم يَكن الإشتراط مُقتصراً على حالات التعدّي أو التقصير أو المُخالفة.

هذا الإختلاف في طبيعة العُقود، يَجعل من الصَعب على التعاميم الإبقاء على مَنهج موحّد، لناحية إشتراط الضَمانات داخل العَقد، إلاّ أنه يُمكن الإبقاء على مَنطق المَنهج الموحّد في التعاميم، بإشتراط الضَمانات بعُقود مُنفصلة، فتخدم الهَدف العام المَرجو، وتحقق التمييز بَين العُقود وفق طبيعَتها، وتخفّف الوطأة والشُبهة عن المَصارف الإسلاميّة من الظنّ بأنّ هذه المَصارف لا تُراعي نَهي رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن الصَفقتين في صَفقة، أو البَيعتين في بَيعة.

ب- تداخل العُقود أو العَقد والوَعد:

إنّ العَقد الشَرعي مُستقلّ بذاته ولا يَصحّ إشتراطه مَع عقد آخر أو ضمنه، لنَهي النبي عليه الصَلاة والسّلام الوارد سابقاً، ويظهر هذا التداخل جليّاً في تعميم الإجارة والمُشاركة، وهما أساسيّان في المُمارسة المَصرفية الإسلاميّة، وقياساً على التجارب السّابقة نؤكّد ما ذهب إليه أمر المَجامع الفقهيّة وأهل الفتوى من التأكيد على إتمام الأمر بشَكل مُنفصل.

ولمَكانة لبنان المَصرفيّة، وإسترشاد ومُحاكاة المَصارف المَركزيّة الأخرى لكل ما يَصدر من مَصرف لبنان، نحن مدعوون لنكون السبّاقين في تأطير المَنهج القائم على الفصل، فضلاً عن أنه يَرفع الحَرج عن المُمارسة في لبنان.

ج- الفترة الزمنيّة للتخلّص من أصول العمليّات التمويليّة:

إنّ مهلة الستة أشهر للتخلّص من أصل أيّ عمليّة تمويليّة تراجع العَميل عن إتمامها كما في المُرابحة على عقار مَثلاً، أو تصفية عمَليّة مُضاربة أو مُشاركة، تعتبَر فترة تصرّف ضيّقة تؤدّي في الغالب إلى تكبّد المَصرف خسائر، لإضطراره بَيعها خلال المُدّة القانونية ممّا يحرّم المَصرف من الحُصول على السعر المُناسب في الفترة القصيرة.

د- الإحتياطي الإلزامي بالعملة الأجنبيّة

المصارف الإسلامية في لبنان التي تعمل ضمن إطار الشّريعة الإسلاميّ لا يمكنها شراء سَندات خزينة بالعملة اللبنانيّة أسوة بالمَصارف التقليديّة، الأمر الذي أضعَف إقبال المواطنين على الإيداع بالعملة اللبنانيّة،

ولمّا كان المَصرف يتقبّل الودائع على سَبيل المُضاربة ويجري توزيع الأرباح بناءً على العَوائد المُستوفاة من التوظيفات والتمويلات المُقدّمة بالدولار، ممّا يضطر المَصرف إلى دَفع عَوائد على الودائع بالعملة اللبنانيّة أقلّ من المَصارف التقليديّة التي تستطيع توظيف ودائعها بالعملة اللبنانيّة، بشراء سَندات خزينة ذات الفوائد المُرتفعة، ولمّا كانت السلطات النقديّة قد أصدَرَت التعاميم الوسيطة رقم: ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩. فإن المصارف الإسلامية في لبنان لم تستطع الإستفادة من هذه التعاميم والحَوافز لجهة مَنافع تخفيض الإحتياطي الإلزامي بالعملة اللبنانيّة وتقديم خدَمات مُنافسة للزَبائن أسوة بالمَصارف التقليديّة.

وعليه تطالب المصارف الأسلامية أن يعامل الإحتياطي الإلزامي بالعملة الأجنبية في المصارف الإسلامية كما يعامل الإحتياطي الإلزامي اللبناني إلى حين تأمين بديل لسندات الخزينة.

هـ- إعادة النظر في البند أولاً من المادة الأولى للقرار الوسيط رقم ٩٩٥٩ تاريخ ٢٠٠٨/٠٧/٢١ فيما يتعلق بالقيام بأعمال شراء عقارات (مَبنيّة أو غير مبنيّة) بهدف إعادة بيعها بالشروط والضَوابط التي ترونها مُناسبة.

ادخال تشريعات تسهل اصدار صكوك التمويل الإسلامية

توفر صكوك التمويل الإسلامية المزايا التالية:

أولا: ابتكار أدوات مالية واستثمارية وتداولها بين البنوك، وفى سوق الأوراق المالية من شأنه أن يكون له دور كبير في خلق فرص الاستثمار، وتوجيه المدخرات إلى قنوات الاستثمار المختلفة، وهو ما يعدّ أمرا حيويا لدفع النمو الاقتصادي وتنشيط الاقتصاد، حيث تتعدد أنواع وآجال صكوك التمويل فيمكن إصدار صكوك على حسب القطاع الذي يوجد فيه المشروع حيث يمكن استخدامها لتمويل المشاريع في القطاعات الزراعية، الصناعية، العقارية، وغيرها، كما يمكن استعمال صكوك التمويل من قبل البنك المركزي في عمليات السوق المفتوحة شأنها في ذلك شأن سندات الدين.

ثانيا: تقدم الأدوات الاستثمارية المعتمدة على الصكوك والتي يمكن تداولها فى سوق الأوراق المالية بديلاً قريباً للمعاملات المصرفية. فعندما تتنوع الأدوات الاستثمارية في سوق الأوراق المالية وتنتظم قواعد المعاملات به، تصبح تلك الأدوات أكثر إغراء للمدخرين من ودائع البنوك، وتصبح مصدراً أفضل لتمويل الاستثمار بالنسبة للمستثمرين.

ثالثا: إن تلك الأدوات ذات أهمية خاصة للبنوك الإسلامية لتحقيق التوافق بين آجال موارد البنوك الإسلامية مع هياكل آجال توظيفات أموالها، حيث أن قصر آجال موارد البنوك الإسلامية مع طول آجال توظيفاتها قد يؤدي إلى زيادة مخاطر السيولة ولاشك أن زيادة الأدوات المالية المعتمدة على صكوك التمويل الإسلامية تؤدي إلى تحسين كفاءة وتوسيع عمق الأسواق المالية.

رابعا: تعدّ صكوك التمويل الإسلامية إحدى الأدوات الواعدة والبديل الشرعي للسندات والتي يمكن أن تسهم في تطوير عمل المصارف الإسلامية وتساعد في اندماجها فى النظام المالي العالمي من خلال تداول الأوراق المالية الإسلامية فى الأسواق المحلية والدولية.

خامسا: دول الخليج مؤهلة أكثر من غيرها لتطوير وتبني أدوات وصكوك إسلامية في ظل وجود عدد كاف من البائعين والمشترين في السوق، وقدرة المؤسسات والشركات الاستثمارية للقيام بدور صانع السوق.

سادسا: إن تبنى خطط التنمية الاقتصادية يتطلب ضرورة العمل على التوسع في اصدار الصكوك وخلق سوق ثانوية للتداول بما يسهم في تعظيم وتوطين المدخرات وتوسيع دائرة الاستثمار.

وقد شهدت الساحة المصرفية الدولية والإقليمية توجه العديد من البلدان لاستخدام صكوك التمويل الإسلامية مثل ماليزيا وتركيا والبحرين وقطر والأردن وبعض البلدان الأوربية مثل المملكة المتحدة وألمانيا وغيرها في إطار البحث عن أدوات استثمارية إسلامية لتحل محل الأدوات التقليدية وتكون بمثابة وسيلة لحشد وتعبة المدخرات وتمويل المشروعات وتمويل التنمية بشكل أكثر كفاءة.

وفي هذا الصدد برزت عدة أدوات شرعية تنقل الموارد للدولة وللمؤسسات، ويمكن تقسيمها إلى خمسة أنواع رئيسية.

- تمويل بصيغة المضاربة لمشروع مولد للدخل تقوم به الدولة، وليكن مثلاً طريقاً عاماً يتقاضى رسوماً من مستعمليه.
- تمويل بصيغة الإجارة، حيث تستخدم الدولة لقاء أجر محدد تدفعه، أصولا ثابتة يملكها آخرون، وقد تشتريها منهم في نهاية العقد.
- تمويل المرابحة أو بيع الأجل من خلال بيع الدولة أصولاً أو سلعاً وتسليمها فوراً مع تأجيل تحصيل الثمن إلى أجل أو آجال يتم الاتفاق عليها.
- تقديم التمويل عن طريق دفع ثمن السلعة حالاً مع استلام هذه السلعة في موعد لاحق يتم الاتفاق عليه وهذا ما يُعرف ببيع السلم.
- تمويل عملية إنشاء المباني والطرق والجسور من خلال الاتفاق مع المول أو من يمثله على بناء المشروع وتسليمه للدولة عند إنجازه على أن يتم تقسيط الثمن خلال فترة زمنية محددة وهذا ما يعرف بأسلوب الاستصناع.

بعض ملامح الإعجاز القرآني الاقتصادي في معالجة الأزمة المالية العالمية

الحلقة (١)



أ. د/ كمال توفيق حطاب
وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية
جامعة المدينة العالمية

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح وبيان أهم الضوابط القرآنية التي تؤدي إلى تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي وتحول دون حدوث الأزمات وبشكل خاص فيما يتعلق بالأزمة المالية العالمية المعاصرة.

وللوصول إلى هذا الهدف يبدأ البحث بعرض الضوابط القرآنية المؤثرة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال التأثير في العرض والطلب، ثم يعرض للأسباب الحقيقة للأزمة العالمية والحلول والعلاجات القرآنية لهذه الأزمة، ولكافة الأزمات الاقتصادية بشكل عام.

ويخلص البحث في النهاية إلى وجود ضوابط قرآنية لا بد من العمل بها إذا ما أراد العالم الخروج من الأزمة المالية العالمية المعاصرة، وتجنب وقوع أزمات مالية عالمية جديدة، وهذه الضوابط تمثل بعض ملامح الإعجاز القرآني الاقتصادي.

مقدمة:

اتفقت كلمة العلماء على أن الإعجاز في القرآن الكريم لا ينحصر في جانب واحد، كما اتفقوا على أن العقول لم تصل حتى الآن إلى إدراك نواحي الإعجاز كلها وحصرها في وجوه معدودات. وأنه كلما ازداد التدبر في آيات القرآن وكشف البحث العلمي عن أسرار الكون وسننه، تجلت نواح من نواحي إعجازه وقام البرهان على أنه من عند الله[١] .

ولئن كان البحث في جوانب الإعجاز في القرآن الكريم في العلوم البحتة التطبيقية قد اتضحت معالمه وظهرت آثاره، فإن جوانب الإعجاز في القرآن في موضوعات العلوم الاجتماعية والإنسانية ومنها العلوم الاقتصادية لا زالت بكرا.

ونظرا لهذا التعدد اللانهائي في جوانب الإعجاز في القرآن الكريم، ونظرا لاستحالة حصر هذه الجوانب جميعا، فسوف تركز هذه الدراسة على الضوابط القرآنية الاقتصادية والتي تمثل أهم مؤشر على وجود إعجاز اقتصادي قرآني، خاصة فيما يتعلق بمعالجة الأزمات الاقتصادية بشكل عام، والأزمة المالية المعاصرة بشكل خاص.

وتفترض هذه الدراسة أن ما توصل إليه البشر في مجال تحقيق الاستقرار الاقتصادي [٢] هو بسيط جدا وضعيف جدا مقارنة بما هو موجود في القرآن، حيث يوجد في القرآن من الآيات والنصوص ما يحقق كافة أشكال الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والنفسي والروحي.

ولفحص هذه الفرضية فيما يتعلق بالاستقرار الاقتصادي سوف يتم التركيز على الآيات القرآنية وما تسعى لتحقيقه من استقرار اقتصادي بعيدا عن الأزمات والتقلبات، ومن ثم ننظر فيما توصل إليه الاقتصاديون في هذا المجال، وسوف يتضح جليا أن ما توصل إليه البشر لا زال ضعيفا ومحدودا وناقصا.

ويأتي هذا الموضوع في الوقت الحاضر ضمن تطورات اقتصادية عالمية واعترافات من قبل عدد كبير من المفكرين الغربيين، بأن العالم لو أخذ بتعاليم القرآن الاقتصادية لما وقع في الأزمة المالية العالمية [٣]، فما هي هذه التعاليم القرآنية التي تحول دون وقوع الأزمات؟ وقبل ذلك ما هي الضوابط القرآنية التي تضمن استمرارية تحقيق الاستقرار الاقتصادي؟ وما هي الأسباب التي أدت إلى انحراف البشرية عن هذه الضوابط والوقوع في الأزمة المالية العالمية وما نجم عنها من كساد عالمي؟ ثم ما هي الحلول القرآنية لهذه الأزمة؟ وما هي ملامح الإعجاز القرآني الاقتصادي التي يمكن استنباطها في ضوء الحلول والعلاجات القرآنية للأزمة المالية العالمية؟



هذه هي أبرز الأسئلة التي يدور حولها هذا البحث، وللإجابة عليها سوف يشتمل البحث على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: الاستقرار الاقتصادي في ضوء القرآن الكريم[٤]

إن تأمل الآيات ذات الموضوعات الاقتصادية في القرآن الكريم، يوضح بجلاء مدى الاستقرار والتوازن الاقتصادي[٥] الذي سوف يتحقق في المجتمع فيما لو تم العمل بمضمون هذه الآيات، بل إنه يمكن القول أنه من الممكن استنباط سياسات تحقيق الاستقرار الاقتصادي من آيات القرآن الكريم.

وسوف نجد في القرآن الكريم آيات عديدة يمكن تصنيف مضمونها تحت جانب تنظيم الطلب وآيات أخرى يمكن تصنيف مضمونها تحت جانب تنظيم العرض وكذلك طائفة أخرى من الآيات يمكن تصنيف مضمونها ضمن سياسات تحقيق الاستقرار الاقتصادي[٦]

ومن جهة أخرى يمكن تصنيف الآيات الآمرة بفعل أو الناهية عن سلوك معين ضمن سياسات تحقيق الاستقرار الاقتصادي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

وللتمثيل على هذه الحقائق السابقة من خلال الآيات القرآنية، يمكن تنظيم جانب الطلب الاقتصادي من خلال الالتزام بالعمل بمضمون آيات الإنفاق المبثوثة في القرآن الكريم في سور عديدة، كما يمكن اعتبار آيات تحريم الربا من أبرز الضوابط المنظمة لجانب العرض الاقتصادي.

كذلك يمكن النظر إلى آية المداينة في سورة البقرة، وهي أطول آية في القرآن الكريم على أنها من أبرز الآيات التي يؤدي العمل بمضمونها إلى استقرار المعاملات والمداينات والمدفوعات الآجلة وما يترتب على ذلك من انتظام سير العجلة الاقتصادية في المجتمع.

وبناء على ما تقدم سوف يتم عرض الآيات ذات المضمون الاقتصادي المنظمة للطلب والعرض والمحققة للاستقرار الاقتصادي من خلال آيات سورة البقرة، وذلك كما يلي:

الآيات المنظمة للطلب الاقتصادي[٧]:

يمثل الطلب الكلي[٨] أو الإنفاق الكلي أهم أسس النظرية الاقتصادية الحديثة، فمن خلاله تتحدد كافة العوامل والمتغيرات المؤثرة في الاقتصاد الكلي، فالتقلبات غير المنضبطة في الإنفاق الكلي تؤدي إلى تقلبات عنيفة في الاقتصاد الكلي، كما أن توجيه الإنفاق الكلي باتجاه قطاعات محددة دون قطاعات أخرى يؤدي إلى تشوهات واختلالات اقتصادية، وكذلك توجيه الإنفاق الكلي تجاه الكماليات أو تجاه النشاطات العقيمة غير المنتجة[٩] يؤدي إلى حرمان المجتمع من ثمرات هذا الإنفاق مما يزيد من حدة التفاوت في توزيع الدخل واتساع الفجوة بين المترفين والمحرومين في المجتمع، إضافة إلى الاختلالات في البيئة واستخدام الموارد.

ومن جهة أخرى فقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى قانون العرض والطلب – ولو بشكل غير مباشر – في حديث أنس الذي يقول فيه: " غلا السعر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا يا رسول الله لو سعرت. فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال[١٠] "

فقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله هو القابض " بمعنى المسك أو المانع " الباسط " بمعنى المعطي والواهب، فالقبض يؤدي إلى انكماش وكساد والبسط يؤدي إلى توسع ومن ثم غلاء وتضخم، ونتيجة للقبض والبسط تلتقي رغبات البائعين والمشترين فيحصل الرزق، فالله هو الرازق، يرزق الناس بعضهم من بعض كما أنه بالتقاء القبض والبسط يتكون سعر التوازن، فالله هو المسعر.

وهكذا فإننا نجد أن الحديث يشير – ولو بطريق غير مباشر –إلى كيفية تكون السعر أو تحديد القيمة، ومن المعروف أن تحديد السعر وفقا لقانون العرض والطلب لم يتبلور بشكل نهائي إلا من خلال كتابات مارشال في نهاية القرن التاسع عشر.

وبالرجوع إلى القرآن الكريم فإننا سوف نجد ضوابط قرآنية لجانبي الطلب والعرض بما يؤدي في النهاية إلى تحقيق الاستقرار والتوازن ويحول دون وقوع الأزمات.

ففي جانب الطلب نجد في سورة البقرة – على سبيل المثال – نظرية متكاملة للإنفاق تحتوي على ضوابط قرآنية كفيلة بتحقيق الاستقرار والتوازن في المجتمع، بما يؤدي إلى عدالة توزيع الدخل وتخفيف حدة التفاوت في المجتمع، والوصول إلى الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية.



ويمكن توضيح هذه الضوابط المبثوثة في بعض الآيات القرآنية في سورة البقرة، وذلك في النقاط التالية:

أولا: مضاعفة ثواب الإنفاق في سبيل الله:

قال تعالى " مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١

جاء في كتاب في ظلال القرآن " إن الدستور لا يبدأ بالفرض والتكليف إنما يبدأ بالحض والتأليف. إنه يستجيش المشاعر والانفعالات الحية في الكيان الإنساني كله. إنه يعرض صورة من صور الحياة النابضة النامية المعطية الواهبة: صورة الزرع. هبة الأرض أو هبة اللّه. الزرع الذي يعطي أضعاف ما يأخذه، ويهب غلاته مضاعفة بالقياس إلى بذوره. يعرض هذه الصورة الموحية مثلا للذين ينفقون أموالهم في سبيل الله"[١١] :

فهو استثمار يتضاعف إلى سبعمئة ضعف والله يضاعف لمن يشاء، وهو استثمار أخروي ودنيوي، تبدو ثمراته المضاعفة في حياة الفرد قبل موته، من خلال تطهير ماله وتجديد البواعث النفسية الإيجابية لدى المنفق، مما سيؤدي إلى مضاعفة جهوده وعطائه، وبالتالي زيادة دخله وأرباحه.

جاء في تفسير ابن كثير " هذا مثل ضربه الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيله وابتغاء مرضاته وأن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف. فإن هذا فيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة ينميها الله عز وجل لأصحابها كما ينمي الزرع لمن بذره في الأرض الطيبة وقد وردت السنة بتضعيف الحسنة إلى سبع مئة ضعف[١٢]"

وقد جاءت آيات الإنفاق في سورة البقرة لكي ترسخ في النفوس حب الإنفاق، ولكي تكسب الجوارح عادة الإنفاق، بحيث يصبح الإنفاق جزءا من حياة المؤمنين جميعا.

فالآيات تدفع المؤمنين إلى ممارسة هذا السلوك الاقتصادي الذي يزيد في الطلب فيزيد في الدخل فالإنتاج فالتشغيل وهكذا تزداد عجلة النشاط الاقتصادي ويزداد المجتمع تقدما.

ونظرا لأن المضاعف في الاقتصاد الإسلامي أكبر منه في الاقتصاد الوضعي كما أثبت ذلك عدد من الباحثين[١٣]، وبالتالي فإن الدخل الذي يتولد عن تيار الإنفاق يكون أكبر، وبالتالي يزداد التشغيل والإنتاج بشكل أكبر.

ثانيا: ضبط الإنفاق بعدم الرياء أو المن والأذى:

قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ

يجب أن يكون الإنفاق بلا من ولا أذى حتى يؤتي أكله ويحدث آثاره الطيبة في المجتمع، أما المن والأذى فهو يمحق الإنفاق وآثاره، ويحيله هباء منثورا.

نهى عن إبطال الصدقة بالمن والأذى. وهو سلوك كان منتشرا في الجاهلية. وكان الكرم الجاهلي بقصد الرياء والسمعة غالبا. فأراد الله عز وجل أن يهذب تلك النفوس ويقومها، ويستأصل منها الرياء والعجب والمن والأذى، فنهاهم عن إتباع الصدقة بالمن والأذى، وشبه قلب المنافق المرائي بصفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا. فعندما يهطل المطر الغزيز على الحجر الصلب، تنكشف قساوته، وينكشف أمره واستحالة أن ينبت كلأ أو يخرج زرعا أو ثمرا، وذلك مثل القلب القاسي المغلف بالرياء والسمعة والمن والأذى،مهما أنفق صاحبه فلن يجد لإنفاقه ثمرة أو نفعا. لا يقدرون على شيء مما كسبوا.

أما المؤمن الذي ينفق النفقة في سبيل الله فلا تعلم شماله ما أنفقت يمينه، فمثله كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل. فمثله كمثل الأرض الخصبة المرتفعة يصيبها المطر الغزيز فتؤتي أكلها ضعفين، وحتى لو لم يصبها مطر غزيز وأصابها رذاذ المطر فإن هذا يكفي لأن تنبت وتزهر. لأن قلب المؤمن مليء بالخير والعطاء والتضحية والإيثار.



ثالثا: تقييد الإنفاق بالطيبات:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ

"كما أن الإنفاق لا بد له من ضوابط فهو إنفاق من الطيبات لا من الخبائث، ومعلوم ما للطيبات من آثار عظيمة في زيادة الإعمار والإصلاح، وبالتالي زيادة التقدم. أما الخبائث فهي تزيد من الفساد والخراب والفوضى وبالتالي تزيد من التخلف. وهذا يعني أن كافة أشكال الخبائث أو الأنشطة الخبيثة المحرمة غير معتبرة في الإنفاق، وذلك لما يترتب عليها من ضرر وفوضى وأزمات تزيد في التقلبات والمشكلات الاقتصادية.

رابعا: استئصال العادات الخبيثة في الإنفاق:

وزيادة في التأكيد والحرص على استئصال العادات الخبيثة المرافقة للإنفاق يعرض القرآن الكريم مشهدا تصويريا آخر في قوله تعالى "أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ٢٦٦" وهي صورة حية مؤثرة تهز القلوب، فبعد أن أمسى الرجل في أرذل العمر وهو في أشد الحاجة إلى بستانه وثماره، خاصة وأن لديه ذرية ضعفاء،عندئذ يصيبها الإعصار فتحترق. وذلك مثل من يتبع إنفاقه بالمن والأذى فإنه يحرق الصدقة ويحرق ثمرة الإنفاق، وهو في حاجة ماسة إلى ثمرة الإنفاق.

وزيادة في ترسيخ آداب الإنفاق وتربية المنفق حتى يؤتي الإنفاق أكله في المجتمع يتكرر التأكيد على أن يكون الإنفاق من الطيبات " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧

ثم توضح الآية التالية أن سلوك الشح والتقتير وتقديم الإنفاق الخبيث هو شكل من أشكال الفحشاء التي يأمر بها الشيطان " الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦٨ "

فالشيطان هو الذي يعد بالفقر وهو الذي يأمر بالفحشاء. وهذا الإنفاق الخبيث شكل من أشكال الفحشاء لما يترتب عليه من آثار خبيثة في النفوس، فهو يوغر الصدور ويولد البغضاء بدلا من الرحمة والتسامح والإخاء.

فالشيطان هو الذي يعد بالفقر وهو الذي يأمر بالفحشاء. وهذا الإنفاق الخبيث شكل من أشكال الفحشاء لما يترتب عليه من آثار خبيثة في النفوس، فهو يوغر الصدور ويولد البغضاء بدلا من الرحمة والتسامح والإخاء.

خامسا: ضبط الإنفاق بالجهات الأكثر فقرا:

قوله تعالى لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ٢٧٣.

لا بد أن يكون الإنفاق في مواضعه الصحيحة، فهذه الفئة وهي في الآية فئة المهاجرين الذين تركوا ديارهم وأموالهم وهاجروا إلى المدينة لا يملكون شيئا.

جاء في أحكام القرآن "المراد فقراء المهاجرين وقوله تعالى أحصروا في سبيل الله قيل إنهم منعوا أنفسهم التصرف في التجارة خوف



العدو من الكفار روي ذلك عن قتادة لأن الإحصار منع النفس عن التصرف لمرض أو حاجة أو مخافة فإذا منعه العدو قيل أحصره[١٤] " فهي من أكثر الفئات استحقاقا للإنفاق وبالتالي فإن الإنفاق الموجه إليها سوف يتحول إلى طلب فوري، مما يزيد من الدخل والإنتاج والتشغيل في المجتمع [١٥].

سادسا: ديمومة واستمرارية الإنفاق:

قوله تعالى " الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ٢٧٤"

وهكذا كان الحث على الإنفاق ليلا نهارا سرا وعلانية، فكأن تيار الإنفاق لا ينبغي أن يتوقف لحظة واحدة، لأن هذا التوقف سوف يوقف عجلة الاقتصاد، وكلما ازدادت فترة التوقف، فإن كسادا وتعطلا سوف يحدث، وهكذا

وعندما نعود إلى الفكر الاقتصادي والنظرية الاقتصادية نجد أن معظم المفكرين المعاصرين ركزوا على أهمية الإنفاق، وقد برز كينز في القرن العشرين من خلال دعوته إلى اعتبار الإنفاق هو الأساس في حل المشكلات وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، بعد أن كان الفكر الاقتصادي الكلاسيكي يركز على العرض، واعتبر الاقتصاديون أفكار كينز ثورة أو انقلابا في الفكر الاقتصادي، ولا يزال الفكر الكينزي والمدرسة الكينزية تدرس في مختلف كليات الاقتصاد في العالم باعتبارها من أفضل ما أبدعه العقل البشري.

وقد ترجمت كليات الاقتصاد في الجامعات العربية والإسلامية الفكر الكينزي، ولا زالت تدرسه لطلابها.

غير أن الفكر الكينزي لم يفرق بين الإنفاق الطيب أو الخبيث ولم يتحدث عن أخلاقيات الإنفاق وآدابه.

وإذا عدنا إلى ما بدأنا به فإننا نجد أن القرآن الكريم قد تحدث عن الإنفاق من الطيبات والإنفاق الدائم القليل والكثير، وتحدث عن مواطن الإنفاق، ونظم الأولويات فيه، بحيث تبقى المبادئ القرآنية في الإنفاق خالدة، قبل كينز وبعد كينز وغيره من الاقتصاديين.

سابعا: الإنفاق الإلزامي (فريضة الزكاة):

ورد الأمر بإخراج الزكاة في آيات عديدة من سورة البقرة، ولو اقتصر الأمر على إخراج الزكاة دون سواها من أدوات الإنفاق الأخرى، لكان كفيلا وحده بضبط عمليات الطلب بحيث تكون آثارها زيادة في الاستقرار الاقتصادي، فالزكاة تعمل على نقل النقود ذات المنفعة الحدية المنخفضة إلى الفقراء فتصبح ذات طاقة عالية ومنفعة حدية مرتفعة.

كما تعمل على تحفيز الطلب من خلال انتقال الأموال من أشخاص ذوي ميول استهلاكية حدية منخفضة إلى الفقراء أصحاب الميول الحدية الاستهلاكية المرتفعة والتي تعمل على زيادة الطلب وبالتالي زيادة التشغيل والانتاج والدخل.

وحول مسألة استمرارية وديمومة الإنفاق، فإن إنفاق الزكاة يشكل تيارا متدفقا بشكل دائم في كل لحظة على مدار السنة، نظرا لاختلاف حولان الحول من شخص إلى آخر. ففي كل لحظة يحول الحول على أموال مجموعة من المسلمين فيخرجوا الزكاة. وهكذا تشكل الزكاة مصدرا دائما للإنفاق على الجهات الثمانية التي تمثل مصارف الزكاة المحددة في القرآن الكريم.كما أن الزكاة تعمل على إعادة توزيع الدخل من خلال عملية تصحيحية تتمثل في نقل الأموال الفائضة لدى الأغنياء والتي كانت ستوجه لأغراض كمالية غالبا إلى الفقراء والمساكين وبقية الأصناف الثمانية والتي سوف تقوم بتوجيه هذه الأموال لأغراض أساسية كفائية غالبا.

المراجع والمصادر:

١. خلاف، عبد الوهاب: علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ص ٢٦.

٢. يتحقق الاستقرار الاقتصادي في الفكر الاقتصادي الحديث من خلال المحافظة على نسب ثابتة من التضخم أو الانكماش أو البطالة أو عجز الموازنة وغيرها من المؤشرات التي أصبحت متلازمة مع الاقتصادات المعاصرة، فعدم وجود تقلبات في هذه المؤشرات يعتبر دليلا على وجود استقرار اقتصادي.

٣. في لقاء معه بجريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٦/ يناير/ ٢٠٠٩ صرح الخبير الأمريكي روبرت مايكل، بأن الأزمة العالمية لم تكن لتحدث لو كان العالم يتبع التمويل الإسلامي بدلا من الرأسمالي وذلك لأن القيود الواردة في القرآن الكريم ـ إذا ما تم تطبيقها بدقة ـ كانت ستمنع حدوث تجاوزات الرافعة المالية والمقامرة على المشتقات التي أدت إلى الانهيار الحالي.

٤. وكذلك دعا بوفيس فانسون رئيس تحرير مجلة «تشالينجز» الأوروبية، في افتتاحية له بعنوان (البابا أو القرآن) إلى الرجوع إلى القرآن للتخلص من آثار الأزمة المالية العالمية. انظر إسلام أون لاين ٢٠٠٨/١٠/٣

٥. لأغراض بحثية ونظرا لصعوبة الإحاطة بكافة سور القرآن الكريم في هذه الدراسة المختصرة، فسوف يتم البحث في موضوع الاستقرار الاقتصادي من خلال آيات سورة البقرة فقط.

٦. يتحقق التوازن الاقتصادي العام في النظرية الكينزية من خلال تساوي الطلب الكلي مع العرض الكلي، وبالتحديد فإنه لا بد من تساوي الطلب الكلي مع العرض الكلي في جميع الأسواق وفي نفس الوقت، مع الوصول إلى العمالة الكاملة في سوق العمل. ولا شك أن هذه حالة افتراضية مثالية لا يمكن الوصول إليها، وبالتالي تعمل جميع الحكومات على الوصول إلى درجة مقبولة من الاستقرار الاقتصادي بحيث تختفي الأزمات الاقتصادية أو تقل حدتها إلى أدنى درجة ممكنة.

٧. انظر: عفر، محمد عبد المنعم: الاقتصاد الإسلامي (الكلي) دار البيان، جدة، ١٩٨٥.

٨. تعبر سياسات الاستقرار الاقتصادي عن الإجراءات الحكومية في المجال الاقتصادي، وتتمثل في السياسة النقدية والسياسة المالية وسياسة التشغيل والأجور والسياسة الزراعية والتجارية والصناعية وكافة السياسات الاقتصادية تهدف في النهاية إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي. ومن الملاحظ وجود تضارب وتخبط في هذه السياسات في معظم دول العالم مما يزيد من التقلبات والأزمات الاقتصادية المتتالية.

٩. تركز هذه الدراسة على عرض أمثلة للاستقرار الاقتصادي من خلال بعض آيات سورة البقرة، ولا يعني ذلك أن هذه الآيات فقط هي التي تتناول جانب الاستقرار الاقتصادي.

١٠. يعرف الطلب بالمعنى الاقتصادي بأنه الكمية من السلعة أو الخدمة التي يمكن شراؤها عند سعر معين في فترة معينة، ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون مدعوما بقوة شرائية، وعندما يكون الطلب على مستوى المجتمع يعبر عنه بالطلب الكلي، أو الإنفاق الكلي، وهو الطلب الفعال وفقا لكينز والذي يتحدد عنده حجم الدخل وحجم العمالة عند مستوى التوازن. انظر: عمر، حسين: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الشروق، جدة، ١٩٧٩، ط٣، ص ١٦٢-١٦٣.

١١. يلاحظ في الوقت الحاضر أن الإنفاق على مستوى العالم موجه في معظمه لأنشطة عقيمة مثل المضاربات في الأسواق المالية والمقامرات والمراهنات وبيوع الوهم كالخيارات والمستقبليات والعقود الآجلة والمؤشرات. الخ.

١٢. أحمد، الإمام أحمد بن حنبل: مسند أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٧٨، ٦٤/١٥-٦٥.الألباني، ابن ماجه: صحيح ابن ماجه، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٦، ١٤/٢.

١٣. قطب، سيد: في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ٣٠٦/١

١٤. ابن كثير، اسماعيل بن عمر الدمشقي: تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١، ٣١٧/١

١٥. قحف، منذر: اقتصاديات الزكاة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

١٦. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي: أحكام القرآن، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥ هـ ١٨٠/٢

١٧. تتجه النظريات الحديثة في التنمية إلى أن الإنفاق يجب أن يوجه إلى أكثر فئات المجتمع فقرا، بحيث يتم توفير الحدود الاستهلاكية الدنيا للجميع، انظر: محبوب الحق: ستار الفقر، ترجمة أحمد فؤاد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٥٥-١٥٦



الفضالة في وسائل استغلال واستثمار المنتجات الفكرية بين الموروث الديني والتطبيق الاقتصادي المعاصر

الحلقة (١)

حسام علي عبد الله
ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

دراسة فقهية اقتصادية لنازلة مستجدة، يستلهم الباحث فيها إرث الفقهاء القدامى وموروثهم الديني ويستنير بجهود وإبداعات الفقهاء المعاصرين، ويتصور فيها أبعاد وإسقاطات التطبيقات الاقتصادية التي اقتضتها الحداثة والمدنية وضروراتها

تمهيد:

لاشك أن المصنفات العلمية والأدبية هي ثمارٌ يانعة تتدلى من أفنان دوحة الفكر الإنساني، وليس هذا وحسب بل هي مهبط لأسرار المؤلفين والمصنفين ومرآة لشخصياتهمتتلاقىوتتلاقح فيهاالأفكار، وبين سطورها تنضوي أفانين الإبداع والابتكار.

ولما كانت تلك المصنفات نتاج جَهد ومكابدة ذهنية وعقلية ومصابرة جسدية ونفسية، كان استغلال تلك المصنفات المُبتكرة دون إذن أصحابها، واستيفاء منافعها دون وجه حق أشد أنواع الضيم والأذى والإجحاف الذي يتعرض له مبتكروها. فكيف تصفوا مشارب الحياة لمبتكرٍ يرى مصنفة قد تناولته يد الاستغلال والاستحواذ والابتزاز دون وجه حق؟ وهو الذي عاش مع أفكار ذلك المصنف لحظةً بلحظة حتى أصبحت جزءاً لا يتجزأ من فكره، وهو الذي قتلها درساً وتحليلاً ومناقشة وتأصيلاً ثم أفرغها وصبها في وعائها المادي (الكتاب).

وبين هذا وذاك وفي ظل اختلاطات وتعقيدات الحياة المدنية الحديثة، وتصارع الرغبات بين جشع الناشرين وطمع الموزعين وتداخل العقود والشروط وشذوذات تطبيقها على صعيد الواقع بين الناشرين والمصنفين، ترفع باسم ذلك النزاعات،وتقام الدعاوى تلو الدعاوى أمام القضاء يدَّعي فيها أصحاب المصنفات هضم حقوقهم، والافتئات على أموالهم، والتحايل على إبداعاتهم وابتكاراتهم، والمقصد من ذلك كله هو تحصيل الأرباح الطائلة التي تنجم عن استثمار مصنف يلقى رواجاً في سوق الناشرين. كل ذلك وهم غير آبهين بمخالفتهم للعقود والعهود، أو التفلت من التزامات تمليها الشريعة أو القانون أو الأخلاق. فإذا رأيتهم تعجبك أقوالهم: ما فعلنا ذلك إلا ليعم النفع بهذا المصنف الذي طبع دون إذن صاحبه ونشر ووزع في الخافقين، وتحصيلاً لمصلحة عاجلة لصاحب الحق (المؤلف) وفعلاً للبر والخير والإحسان. والحق أن ما قالوه هو كما يقول الدكتور وهبة الزحيلي: مجرد تحايل شيطاني على حقوق الناسدون إذنٍ منهم وذريعة فاسدة ولولا قصد المتاجرة والربح المادي المنتظر لما أقدموا على الطبع أو التصوير[١].

وبالنظر إلى ما سبق فإن الشريعة الإسلامية تنظر إلى تصرفات الناشرين في حقوق المؤلفين (المادية) بدون إذنٍ منهمعلى أنها تصرفات فضولية مع الأخذ بعين الاعتبار أن الفضالة استثناءٌ عن الأصل الذي تقرره الشريعة وهو أن يكون تصرف الإنسان في شؤون نفسه بنفسه أصالة. فهذا الاستثناء لم تتركه الشريعة على عواهنه بل جعلت له قواعد ومحددات واستوحت من نظائر الفقه وأشباهه ضوابط ترقى بهذا التصرف إلى أن يكون عقداً منضبطاً كسائر عقود المعاملات يُلجأ إليه عندما تقتضي الضرورة ذلك. وبالتالي فإذا استكملت الفضالة شروط العقد وأركانه كانت عقداً صحيحاً موقوفاً يصنف على أنه أحد أنواع العقود الثلاثة (الصحيح – الموقوف– الباطل) التي تعترف بها الشريعة.

الفضالة في الحقوق الأدبية من النوازل الفقهية

يصنف الحق الأدبي على أنه من النوازل الفقهية المستحدثة التي انبرى الفقهاء المعاصرون لدراستها حتى غدت ساحة لقراع الأقلام والأفكار تأصيلاً وتقعيداً وتصنيفاً تحت ترتيب بعينة من رتب الحقوق، وهذا دليل استيعاب الفقه الإسلامي للمستجدات والنوازل. لكن ماذا لو انبثقت عن هذه النازلة المستجدة نازلة أخرى رُكِّبَتْ عليها اقتضتها الحياة الاقتصادية والمادية؟ يطلق الباحث اسم الفضالة في (عقد النشر) وهيإحدى وسائل استغلال واستثمار المنتجات الفكرية موضوع هذا المقال – فإن تكيفها الفقهي سيكون أكثر تعقيداً وتوصيفها أصعب تقعيداً.وهذا ما حدا بالباحث إلى تشمير ساعد الجد واستنهاض الهمة وبنات الرشد (الأفكار)، واستنفار الملكة الفقهية والإجْلابِ بخيل الاجتهاد ورَجْلِ الاستنباط عَلَّهُ يُبَرِّحُ ببراهين الحق مراد الله في هذه الأحكام، ولعله بهذا يضيف فكرة ربما غابت أو يسدد رمية ربما حادت عما يصوب إليه الفقهاء رميهم لاستجلاء حكم الله في هذه النازلة الفقهية المركبة والله الموفق والهادي إلى الرشاد.

خطة البحث

١. التسميات التي أطلقت على الحق الأدبي ودلالة تلك التسميات.
٢. التكييف الفقهي للعلاقة التعاقدية بين الناشر والمؤلف.
٣. صور وحالات الفضالة في وسائل استغلال واستثمار المنتجات الفكرية (عقد النشر).

التسميات التي أطلقت على الحق الأدبي ودلالة تلك التسميات

أطلق الفقهاء على هذا المصطلح تسميات متعددة ومتنوعةتدل على مدى تباين واختلاف رؤية العلماء في توصيف طبيعة هذا الحق ذي الصبغة المستجدة المستحدثة.

وفيما يلي عرض موجز لأهم تلك الإطلاقات:

- حق الابتكار: وهي تسمية أطلقها الدكتور فتحي الدريني اعتباراً بمنشأ هذا الحق وهو الذهن أي: الصورة الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب مما يكون قد أبدعه ولم يسبقه إليه أحد[٢].
- الملكة الفكرية أو الملكة الذهنية: باعتبار أنها نوع ملكية يرد على نتاج فكري أو قيمة معنوية[٣].
- حق المؤلف: على اعتبار أنه مجموع امتيازات يحصل عليها المؤلف تُقوم بالمال وتحدد به المنافع والأرباح التي تنجم عن نشر المصنفات الأدبية واستثمارها[٤].
- حق الإنتاج العلمي: تعتبر هذه التسمية هي أكثر التسميات وضوحاً وأوسعها مضموناً لاشتمالها على كل إنتاج مصدره العلم النظري أو العملي[٥].
- الحق المعنوي: انطلاقاً من كونه حقاً غير مادي، ولأنه مصطلحٌ واسع يدخل فيه جميع الحقوق غير المادية، ومنها الحق الأدبي.

ويرى الباحث أن تسمية (حق الابتكار) أولى بالترجيح عما سواه،لأن هذه التسمية وما تشتمله من معنىيتسع لجميع أنواع الحقوق الأدبية وعلى رأسها حق المؤلف في استغلال مصنفه (الحق المادي). وهذا ما ذهب إلى ترجيحه كلٌ من الدكتور الدريني والزرقا رحمه الله. في حين أن الدكتور علي محي الدين القرهداغي اعترض على إطلاق هذه التسمية معللاً ذلك: بأنها أخص من المطلوب، فلا يدخل في هذا المصطلح إلا ما كان فيه إبداع وابتكار في حين أن هذا الحق يتمتع به كل مؤلف وإن لم يكن في عمله ابتكار[٦].

التكييف الفقهي للعلاقة التعاقدية بين الناشر والمؤلف

الكلام في هذه الفقرة سيكون عن أمرين هما على الترتيب التالي:

١. تعريف النشر والتوزيع.

٢. التكييف الفقهي للعلاقة التعاقدية بين الناشر والمؤلف.

أولاً:تعريف النشر والتوزيع.

- تعريف النشر لغة واصطلاحاً:
- النشر لغةً:مأخوذ من الفعل نَشَرَ، وهو فتح الشيء وتشعبه، أو من البسط[٧] وهذا معناه عند أرباب المعاجم اللغوية القديمة، أما عند أصحاب المعاجم الحديثة فمعناه: إذاعة الكتاب والصحيفة والمقال وتفريقه بين الناس ليعلموه[٨].
- النشر اصطلاحاً:ذكر الفقهاء المعاصرون تعريفات عدة للنشر اصطلاحاً لكن هذه التعاريف لا تخلو من مآخذ تخلٍ باعتبارها تعاريف جامعة مانعة لا تتوافق مع القواعد الفنية للتعاريف وسنتناول بعضا منها.

١. التعريف الأول: طبع الكتب والصحف وبيعها[٩].

٢. التعريف الثاني: إذاعة أمرٍ على الناس بأسلوب يحقق العلم به .

٣. التعريف الثالث: وضع نسخ من الكتاب في متناول الجمهور لغرض البيع عادةً[١٠].

التعريف الأول: يؤخذ عليه أنمؤلفو المعجم الوسيط زادوا عليه كلمة (محدثة) عقب ذكر هذا التعريف بين قوسين مما يدل على أنَّ هذا التعريف عصري،وعلى الرغم من هذا إلا أنه غير دقيق، لأنه يعرف النشر ببعض مراحله فقط وهو الطبع والبيع، والنشر ليس كذلك،كما لم يشمل كل طرق النشر الأخرى كالنشر الالكتروني والسمعي والمرئي.

التعريف الثاني: يؤخذ عليه أنَّه عام يُدخِل في النشر ما كان إلقاءً على الناس أو إخباراً، ولو كان شفهياً، وهذا يخالف الواقع الذي تقوم عليه حقيقة النشر المكتوب أو المسموع أو المرئي.

التعريف الثالث: يؤخذ عليه أنَّه ساوى بين العرض بقوله (وضع نسخ من الكتاب) والنشر ومعلوم أنَّه ثمة اختلاف بين النشر والعرض عند أهل الاختصاص.

وبالتالي يقترح الباحث تعريفاً للنشر يمكن القول أنه يتلافى السلبيات التي تضمنتها التعاريف السابقة، ويتحلى بالايجابيات فيكون تعريف النشر اصطلاحاً هو: ((العملية التي يتم بها إذاعة المؤلَّف على الناس بعرض نسخ منه – لغرض البيع عادةً – بوسيلة من الوسائل المناسبة)).

- تعريف التوزيع لغة واصطلاحاً:
- التوزيع لغةً: مأخوذ من القسمة، والتفريق[١١]. وهذا عند أرباب المعاجم اللغوية القديمة. أما عند المعاصرين من أهل اللغة فمعناه: التفريق على القراء بالبيع أو الاشتراك[١٢].
- التوزيع اصطلاحاً: فقد عرفه الفقهاء المعاصرون التوزيع بتعاريف عدة لا تخلو من مآخذنا، منها ما يلي:

١. التعريف الأول:عرض نسخ من الكتاب على عامة الجمهور أو أية مجموعة منهابالوسائل التجارية المناسبة في الغالب[١٣].

ويؤخذ عليه:حصر التوزيع بالكتب المؤلفة خاصة مع أن التوزيع يشمل بقية أنواع التأليف الأخرى.

- التعريف الثاني:عرض نسخ من المصنف على عامة الجمهور، أو أية مجموعة منه بواسطة الوسائل التجارية المنابة في الغالب .

يتميز هذا التعريف بأنه استبدل كلمة (كتاب) بكلمة (مصنف) وهو أكثر إيجابية من التعريف الأول.

بينما يرى الباحث أن تعريف التوزيع اصطلاحاً هو: ((عملية يتم بها تفريق المصنف على الناس بعرض نسخ منه بالوسائل التجارية المناسبة)).

فهذا التعريف حسب رأي الباحث يتحلى بالإيجابيات التي اشتملت عليها التعاريف السابقة ويتلافى السلبيات.لكن وبما أنّ عملية النشر تستلزم أن يتبعها عملية التوزيع فالنشر والتوزيع عمليتان متلازمتان ومتكاملتان لا تستغني إحداهما عن الأخرى،ولأجل ذلك يرى الباحث ضرورة دمج التعريفين معاً حتى يكمل كلٌّ منهما الآخر. فيظهرتعريف النشر والتوزيع اصطلاحاً كتعريف واحد هو: اتفاق ملزم بين المؤلف (صاحب الحق الأدبي) وطرف آخر يسمَّى (الناشر) يلتزم الأخير بموجبه بطباعة المصنف ونسخه وإذاعته على الجمهور.

ثانيا:التكييف الفقهي للعلاقة التعاقدية بين الناشر والمؤلف.

باستقراء مجمل صور وحالات التعاقد بين المؤلف والناشر التي تحصل اليوم في مجال النشر والتوزيع في حدود ما تيسر للباحث الاطلاع عليه- فإن العلاقة التعاقدية بين الناشر والمؤلف لا تخرج عن أربع تكييفات فقهية هي (البيع - الاجازة - الوكالة - المضاربة).لكن الباحث لم يتناول بالتفصيل كل هذه التكييفات الفقهية لضيق المقام، بل اقتصر على بعضها أوأكثرها وقوعاً وشهرةً روماً للاختصار، وبالتالي فإنإجمال العلاقة التعاقدية وفق هذا التكييف الفقهي يمكن تصورها من خلال ما يلي:

- الوجه الأول: بين الناشر والمؤلف.
- عقد إجارة: إذ يقوم المؤلف (المؤجر) بتأجير (منافع) مؤلَّفه (النسخة الأولى من المصنف الأدبي) العلمية المقدرة في هذا المصنف- والتي لا يمكن استيفاؤها وتسليمها وتسلمها إلا بوعائها المادي (الكتاب) فيكون الكتاب قد حلَّ محل هذه لمنافع في إمكانية استيفاؤها والانتفاع بها – لمدة معينة بأجر معين. وتكون المنفعة المتعاقد عليها في عقد الإجارة إما ببيان عدد النسخ التي ستطبع، أو المدة التي يحتاجها الناشر لنشر الكتاب وتوزيعه [14].
- عقد وكالة: المؤلَّف (الموكل) يقومبتوكيل الناشر (الوكيل) وهو الموزع بنفس الوقت. باستيفاء (محل الوكالة) وهو حصة المؤلف من ثمن مبيع (نسبة مئوية متفق عليها بموجب عقد النشر) النسخ المطبوعة من الكتاب بعد صدور الطبعة المتفق عليها.

يقول الدكتور محمد الشنقيطي في هذا الخصوص: إذا تقرر أن حق المؤلف يصح الاعتياض عنه فإنه – أي المؤلف – إذا دفع الكتاب للطابع (الناشر) فإنه يكون قد وكله في استيفاء العوض من المستفيدين (المشترين للمصنف). ويحق للمؤلف باعتباره موكلاً أن يحدد عدد النسخ التي يأذن بطبعها، وهو بذلك يحدد مقدار المنفعة التي يأذن بها لغيره [15].

- الوجه الثاني: بين الناشر والمنتفعين (المشترين لهذا المصنف).
- عقد بيع: فالعلاقة بين الطرفين(الناشر والمشترين لهذا المصنف) تكيف على أنها عقد بيع، وهو الغرض الأهم من نشر وتوزيع المصنف بين الناس بالوسائل المناسبة، إذ يمثل بيع النسخ المتفق عليها بموجب عقد النشر معاوضة تعود على صاحب الحق الأدبي (المؤلف) بالمنفعة المادية لقاء إبداعه، كما تعود على الناشر بأجوره وأتعابه. إذ يقوم البائع وهو الناشر (الموزع بنفس الوقت) ببيع النسخ المتفق عليها بموجب عقد النشر(محل التعاقد) إلى المشترين وهم القراء المنتفعون بما في هذا الكتاب من إبداع وجهد ذهني مبتكر بثمن يحدد بالاتفاق بين الناشر والمؤلف (صاحب الحق الأدبي).
- صورة التعاقد بين الناشر والمؤلف التي تحمل التكييفات الفقهية السابقة:

يقوم المؤلف بتقديم مصنفه الذي بذل في تأليفه وابتكاره جهداً فكرياً وذهنياً مبتكراً إلى الناشر (الموزع بنفس الوقت) ليقوم بطبعه ونشره وتوزيعه بالوسائل المناسبة، وذلك بأن يبيع المؤلف حقوق نشر هذا المصنف للناشر مؤقتاً (بمدة زمنية محددة كسنة مثلاً أو لطبعة واحدة محدودة العدد من النسخ كألف نسخة مثلاً أو بهما معاً)،وذلك مقابل عوض مادي معلوم يقدمه الناشر للمؤلف وفق الشرط الذي يتفقان عليه بموجب عقد النشر وهو نسبة مئوية من ثمن كل نسخة تباع من هذا المصنف [16] .

يلحظ من هذه الصورة من التعاقد عدة أمور ينبغي توضيحها وهي:

١. أن التعاقد في هذه الصورة حصل بلفظ البيع: لكن البيع كان محدداً بزمن معين (سنة مثلاً أو لطبعة محددة النسخ) ثم تعود ملكية حق النشر المباعة من قبل المؤلف إليه بعد سنة،فبالنظر إلى هذا التوقيت فإن هذا البيع يُكيف على أنه بيع منافع مؤقت في الظاهر (وهو حقيقة عقد إجارة عند الفقهاءعلى اعتبار أن الإجارة عندهم هي بيع المنافع [17] أو عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض [18]. بدليل أن المؤلف رفع يده عن حق النشر جزئياً أي مؤقتاً لمدة محددة (وهذا دليل الإجارة) المحددة بزمن، ولو كان بيعاً حقيقياً لكان المؤلف قد رفع يده عن حق النشر كلياً وانتقل المبيع إلى ذمة الناشر، وانتقل الثمن إلى ذمة المؤلف. وهو آية البيع وهذا لميحصلها.
٢. هل وقع عقد البيع (الإجارة حقيقة) على أصل الحق الأدبي أم وقع على الوعاء المادي (الكتاب الذي هو النسخة الأولى من المصنف) التي أفرغ فيها المؤلف جهده الذهني المبتكر.

يرى الباحث أن العقد في هذه الصورة لم يقع على أصل الحق الأدبي للمؤلف المتضمن نسبة المصنف إليه والسمعة الأدبية الناجمة عنه أو غير ذلك، بل كان من المفروض أن يقع العقد على المنافع العلمية المقدرة في هذا الكتاب، لكن لما كانت تلك المنافع لا يمكن استيفاؤها والعقد عليها كونها ذات طبيعة معنوية حلَّ محلها الوعاء المادي (الكتاب) الذي أفرغ فيه المؤلف نتاج فكره وذهنه.

يقول الفقهاء المعاصرون بهذا الخصوص: في هذا الحال ينصرف البيع إلى الكيان المادي المحسوس الذي وقع عليه العقد أي المادة التي أفرغ فيها الإنتاج المحسوس من كتاب ونحوه [19] .

ويقول الدكتور البوطي: لا بدَّ أن يكون عقد الشراء – شراء حقوق النشر – بين المؤلف والناشر واقعاً على وعاءٍ مادي يتمثل في النسخة المخطوطة التي يتقدم بها المؤلف – على أن يصحب ذلك اشتراط رفع المؤلف يده عن حقه جزئياً أي إلى أمد محدد [20].

٣. إن هذه الصورة التعاقدية تتضمن اجتماع أكثر من عقد وهذا ما يطلق عليه(اجتماع العقود المالية المركبة).

- تعريف العقود المالية المركبة: هي مجموع العقود المالية التي يشتمل عليها العقد على سبيل الجمع أو التقابل، بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد[٢١].

وبمقارنة الرابطة التعاقدية بين المؤلف والناشر مع تعريف العقود المالية المركبة ينتج لدى الباحث أن عقد النشر يتضمن أكثر من عقد، وهذه العقود المالية المركبة السابقة الذكر هي(الإجارة – الوكالة – البيع) مرتبطة فيما بينها بحيث تكون كالعقد الواحد. وهذا ما يطلق عليه العلماءاسم العقود المجتمعة[٢٢] .

- أسباب لجوء كل من المؤلف والناشر للتركيب بين هذه العقود:

١. تقليل المخاطر المحتملة فيما لو طبع المؤلف كتابه عند ناشر معين، ثمَّ وكل موزعاً أخر بتوزيعه فهذا أمرٌ تعتريه المخاطر فكان في نظر الطرفين أن يكون الناشر هو الموزع بنفس الوقت، ويكون وكيلاً عن المؤلف في استيفاء حقه (النسبة المئوية المتفق عليها من ثمن النسخ المباعة).

٢. ترويج وتسويق هذا المصنف ونشر منفعته تقتضي تركيب مثل هذه العقود المالية مما يقلل الكلفة على الطرفين.

٣. إن اجتماع عقدي الوكالة والإجارة في عقد النشر يحقق مصلحة للطرفين لا تتحقق فيما لو انفصلت تلك العقود عن بعضها، أو استقلت بنفسها[٢٣]،وهذا يعني أن لاجتماع العقود تأثيراً مغايراً لتأثير الانفراد، أو للاجتماع تأثيراً زائداً لا يوجد مع الافتراق[٢٤].

- المآخذ التي تؤخذ على اجتماع عقد إجارة (عقد معاوضة) مع عقد الوكالة (عقد تبرع):

يؤخذ على اجتماع هذين العقدين (الإجارة والوكالة) في عقد النشر أن هذا الاجتماع يتنافى مع ضوابط اجتماع العقود المالية المركبة من حيث أن الفقهاء قرروا أنه لا يجوز اجتماع عقد معاوضة مع عقد تبرع .معلِّين عدم جواز هذا الجمع بأن التبرع (في الوكالة) إنما كان لأجل المعاوضة في (الإجارة) وليس تبرعاً مطلقاً، فيصير جزءاً من العوض.

فقد جاء في القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية بهذا الخصوص: فجماع معنى الحديث (أي: – نهى رسول الله أن يجمع بين سلف وبيع)– ألا يجمع بين معاوضة وتبرع لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعاً مطلقاً فيصير جزءاً من العوض، فإن اتفقنا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافيين[٢٥].

يجاب عن هذا المأخذ: من خلال ما أورده الاجتهاد المالكي حيث قال بعض فقهاء المالكية –كما ورد في تهذيب الفروق: وأما نحو الإجارة والهبة يجوز اجتماعه مع البيع كما يجوز اجتماع أحدهما – أي الإجارة مع الآخر– أي الهبة في عقد واحد– لعدم التنافي فهذا وجه الفرق[٢٦].

فهذا الذي ذكره صاحب الفروق من جواز اجتماع الإجارة (وهي معاوضة) مع الهبة وهي تبرع هو نظير اجتماع الإجارة مع الوكالة. ويعلل وجه الجواز في الجمع بين الإجارة والوكالة بما يلي: إن المقصود من الوكالة هو المعاوضة، وإن كانت في الأصل مبنية على التبرع لكن لما ألحقت واجتمعت مع الإجارة في عقد النشر كان المقصود الرئيس منها المعاوضة، وكان التبرع صفة استثنائية، فخرجت الوكالة بذلك عن حقيقتها أي التبرع فصح بناءً على ذلك اجتماعها مع الإجارة (المعاوضة) فزال بذلك المانع واللبس، ولم يعد في اجتماع هذين العقدين في عقد النشر أي مانع[٢٧].

المراجع والمصادر:

١. د وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ١٢٦/٣.
٢. د.فتحي الدريني،الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، /٣٧٣/.
٣. د. ناصر الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، / ١٧/.
٤. د. محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ٧٣٩/٢.
٥. د. بكر أبو زيد، حق التأليف تاريخاً وحكماً، ١٥٣/٢.
٦. د. علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، /٣٩٩/.
٧. معجم مقاييس اللغة ٤٣٠/٥. القاموس المحيط ٦٢٠/١. العين للفراهيدي ٦/ ٢٥١.
٨. المعجم الوسيط ٢/ ٩٢١
٩. المعجم الوسيط ٩٢١/٢.
١٠. التعسف في استعمال حق النشر، د. عبدالله مبروك النجار،دار النهضة العربية- القاهرة، ط١، ١٤١٦ه،ص/٦٤/.
١١. د. بكر أبو زيد،فقه النوازل –بحث بعنوان: (حق النشر والتوزيع)،٢/ ١٨٤.
١٢. العين الفراهيدي، ٢/ ٢٠٧. تهذيب اللغة ٣/ ٦٤.
١٣. المعجم الوسيط ٢/ ١٠٢٨.
١٤. د. بكر أبو زيد،فقه النوازل –بحث بعنوان: (حق النشر والتوزيع)، ٢/ ١٨٤.
١٥. حقوق الاختراع والتأليف /٢٧٨/.
١٦. د. محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة،٧٥٦/٢.
١٧. د. محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة،٧٤٢/٢.
١٨. حسين معلوي الشهراني،حقوق الاختراع والتأليف، ص/٢٨٣/.
١٩. البحر الرائق ١٢٧/٦، حاشية الدسوقي ٦٠/٤، الحاوي للماوردي ٣٣٣/٥، شرح منتهى الارادات ٤٢/٢.
٢٠. البحر الرائق ٢٩٧/٧، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ٤٠٣/٢.
٢١. د علي عسيري،حقوق الملكية الفكرية، ص١٩٥.
٢٢. د. محمد سعيد رمضان البوطي – بحث بعنوان: [الحقوق المعنوية (حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري طبيعتها وحكم شرائها)]،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،١٠٤٣٩/٢.
٢٣. د. عبدالله العمراني، العقود المالية المركبة،ص /٤٦/.
٢٤. د. عبدالله العمراني، العقود المالية المركبة،ص/٤٦/.
٢٥. د. عبدالله العمراني، العقود المالية المركبة، ص/٥٤- ٥٥/.
٢٦. د. عبدالله العمراني، العقود المالية المركبة، ص/٥٦/.
٢٧. د. عبدالله العمراني، العقود المالية المركبة، /١٨٦/.
٢٨. ابن تيمية،القواعد النورانية الفقهية، ص/١٤٢/.
٢٩. تهذيب الفروق ٢٦٢/٣.
٣٠. د. عبدالله العمراني، العقود المالية المركبة،ص /١٨٨/.

البيع على المكشوف (مضاربة / تحوط)

فلك منير خولاني
طالبة ماجستير أسواق مالية (سورية)

تلعب بورصات الأسواق المالية دورا مهما في بنية الأعمال الاقتصادية المعاصرة، وذلك باعتبارها وسيطا بين وحدات الفائض ووحدات العجز، وطريقة لضخ الأموال وتمويل المشروعات البناءة والناجحة، الأمر الذي يؤدي لزيادة معدل النمو الاقتصادي [1].

وفي سبيل ذلك يتم وبشكل مستمر ابتكار أدوات ومنتجات مالية، تقوم في نظر منتجيها بتسهيل العمل، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية، ومنها:

البيع على المكشوف، والشراء بالهامش، والعقود المستقبلية... وغيرها من المشتقات والأدوات المالية.

نشأة البيع على المكشوف:

إن البيع على المكشوف ليس حديث العهد كما يظن بعضهم، وليس منذ بضعة قرون فقط.فمنذ ثلاثة قرون أو أكثر بدأ الاقتصاديون يتنبهون لمخاطر هذا البيع فوجهت الانتقادات إلى هذا النوع من البيع بدءاً من الحظر الهولندي عام ١٦٠٩ في أعقاب الهبوط في أسهم شركة الهند الشرقية الهولندية، مما يدل على وجوده قبل ذلك [2].

وقبل أربعة عشر قرناً حرم الإسلام بيع ما لا يملكه الإنسان بكل صوره ومن أهمها صورة البيع على المكشوف ولذلك لم تفت بجواز هذا البيع أي من الهيئات الشرعية.

مفهوم البيع على المكشوف :

هو بيع الإنسان مالا يملك من الأسهم بأخذ مراكز قصيرة الأجل للاستفادة من فروق الأسعار.

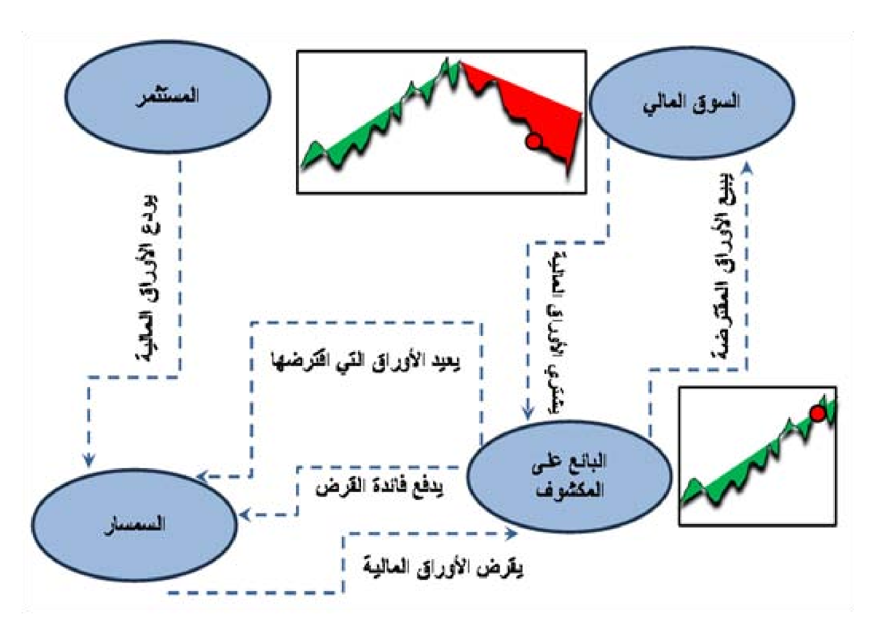
وعرفه Fredric Amlin بأنهبيع لأوراق مالية مقترضة على أمل أن ينخفض السعر، ثم يتم شراء الأوراق المباعة وإعادتها إلى مالكها.

لماذا سمي «البيع على المكشوف» مع أن ترجمته البيع القصير؟

عندما يفتح التاجر حساب جاري دائن لدى البنك ويسحب منه إلى أن يصبح صفرا، ويستمر بالسحب فيصبح سحبه على المكشوف لأنه يسحب نقودا لا يملكها وكذلك البيع على المكشوف يبيع المستثمر مالا يملك.

أنواع البيع على المكشوف [3]:

(١) البيع على المكشوف العادي Short Selling:يقوم السمسار بإقراض البائع على المكشوف أوراقا مالية (مودعة لديه) مقابل فائدة.ويتوقع البائع انخفاض أسعارها فيبيعها، وعندما تنخفض الأسعار يشتري البائع على المكشوف أوراق مماثلة من السوق المالي ويعيدها للسمسار، ويكون قد استفاد من فرق السعرين، كما هو موضح فيالرسم البياني رقم (١).



الشكل (١) البيع على المكشوف العادي

(٢) البيع على المكشوف العاري/Naked/: هو بيع السهم على الكشف دون أن يكون لدى البائع على المكشوف سهم مقترض، أي أن يبيع المضارب أسهما لا وجود لها.

وهو إحدى الميزات التي منحتها إدارة سوق ناسداك الأمريكية لصُناع سوقها كامتياز لاستخدامه عند الحاجة رغم أنه أداة غير قانونية لأن الولايات المتحدة منعته قانونيا منذ عام ٢٠٠٥.

قاعدة Up tick rule:

أي عملية البيع على المكشوف حيث يجب أن تكون بسعر أعلى من السعر الذي نفذت فيه الصفقة السابقة، وتمنع هذه القاعدة البائعين على المكشوف من إضافة طلبات وأوامر بشكل متزامن عندما يكون السوق هابطاًأوعندما يكون سعر العملة أو السهم يعاني من انخفاض حاد أي:هي ارتفاع سعر التداول الآن عن السعر السابق، بمعنى أنه إذا افترضنا اتجاه السوق إلى الانخفاض كالآتي: ١١ – ١٠,٧٥ – ١٠,٥ – ١٠,٢٥ في هذه الحالات لا يسمح بالبيع على المكشوف نظرا للانخفاض المتوالي للأسعار، أما في حالات الانخفاض التالية: ١١ – ١٠,٧٥ – ١٠,٥ – ١٠,٢٥ – ١٠,٥٠ فإنه لا يسمح للبيع على المكشوف إلا على آخر سعر وهو ١٠,٥ بعد ارتفاع السعر من ١٠,٢٥ لذا فإن البيع على المكشوف مسموح به فقط في حالة الاتجاه المنخفض إذا ارتفع السعر فقط أو ثبوته عند السعر المرتفع فقط، والعملية ليست مفتوحة كما يظن بعضهم، وإنما حددت بعض البورصات أن مدة عقد البيع على المكشوف لا تتجاوز ٥ أيام[٤].

أغراض البيع على المكشوف / مضاربة/:

هدف المستثمر هنا المضاربة على انخفاض الأسعار، وتحقيق وفر من فروقاتها، وذلك بأن يقترض الأوراق المالية ويبيعها، وعند انخفاض سعرها يشتريها، ويعيدها للسمسار.

مثال :

عقد بيع على المكشوف ١٠٠٠ سهم وسعر ١٤ $

ارتفاع السعر السوقي بتاريخ الممارسة إلى ١٨ $

خسائر المضاربة :
١٠٠٠٠(١٤-١٨) = (٤٠٠٠) $
وأيضا كلفة الاقراض تضاف لها

انخفاض السعر السوقي بتاريخ الممارسة إلى ١٠ $

أرباح المضاربة :
١٠٠٠٠(١٤-١٠) = (٤٠٠٠) $
ويجب طرح كلفة الاقراض منها

أغراض البيع على المكشوف / تحوط تام/[٥]:

يكون التحوط تاما عندما يكون عدد الأسهم في عقد البيع على المكشوف مساوٍ تماماً لعدد الأسهم في محفظة المستثمر، كما أن سعر الممارسة المحدد في ذلك العقد مساوٍ تماماً لسعر شراء الأسهم، والهدف هنا التخلص من خطر انخفاض الأسعار بكلفة ثابتة / الفائدة/.

مثال :

اشتر مستثمر ١٠٠٠ سهم بسعر ١٤$ للواحد وتحوطا أبرم عقد بيع على المكشوف ١٠٠٠ سهم وسعر الواحد ١٤$ للواحد

ارتفاع السعر السوقي بتاريخ الممارسة إلى ١٨ $

أرباح رأسمالية: ١٠٠٠(١٨-١٤) = ٤٠٠٠$
خسائر التحوط: ١٠٠٠ (١٤ - ١٨) =٤٠٠٠$
نتيجة التحوط التام .... صفر
ولكن مع الأخذ بالحسبان كلفة فائدة الاقتراض

انخفاض السعر السوقي بتاريخ الممارسة إلى ١٠ $

خسائر رأسمالية: ١٠٠٠(١٠-١٤) = ٤٠٠٠$
أرباح التحوط: ١٠٠٠ (١٤ - ١٠) =٤٠٠٠$
نتيجة التحوط التام .... صفر
ولكن مع الأخذ بالحسبان كلفة فائدة الاقتراض

أغراض البيع على المكشوف / تحوط جزئي/:

يكون التحوط جزئياً أو غير تام في حال انعدام أحد شرطي التحوط الكامل (السعر أو الكمية).

مثال : اختلاف السعر

اشتر مستثمر ١٠٠٠ سهم بسعر ١٤$ للواحد وتحوطا أبرم عقد بيع على المكشوف ١٠٠٠ سهم وسعر الواحد ١٢$ للواحد

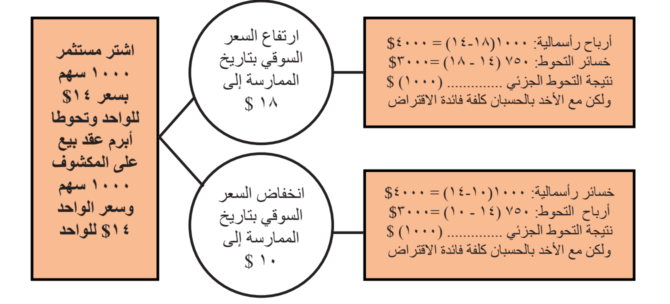
ارتفاع السعر السوقي بتاريخ الممارسة إلى ١٨ $

أرباح رأسمالية: ١٠٠٠(١٨-١٤) = ٤٠٠٠$
خسائر التحوط: ١٠٠٠ (١٢ - ١٨) =٦٠٠٠$
نتيجة التحوط الجزئي .... (٢٠٠٠) $
ولكن مع الأخذ بالحسبان كلفة فائدة الاقتراض

انخفاض السعر السوقي بتاريخ الممارسة إلى ١٠ $

خسائر رأسمالية: ١٠٠٠(١٠-١٤) = ٤٠٠٠$
أرباح التحوط: ١٠٠٠ (١٢ - ١٠) =٢٠٠٠$
نتيجة التحوط الجزئي .... (٢٠٠٠) $
ولكن مع الأخذ بالحسبان كلفة فائدة الاقتراض

مثال : اختلاف الكمية



و كلما كان سعر عقد البيع على المكشوف أكبر من سعر عقد شراء الأسهم كان ذلك أفضل في عملية التحوط الجزئي لأنه يؤدي إلى:تعظيم العائد وتخفيض الخسارة.

فوائد وسلبيات البيع على المكشوف:

الفوائد	السلبيات
منع الفقاعات السريعة	يؤدي لانهيار حاد في الأسواق
تحريك عمل شركات الوساطة المالية	يكون سبيلا لتلاعبهم في الأسواق
تقديم دخل إضافي للمستثمر الطويل الأجل من خلال عملية التحوطما يحفزه على الاحتفاظ بموقعه كمستثمر طويل الأجل وهو الموقف الأنفع والأصلح للاقتصاد.	الأفضل استبدال عقد البيع على المكشوف بعقد بيع آجل بسعر اليوم والسداد بعد أجل، وبهذه الطريقة يحمي المستثمر نفسه من خطر استدعاء أسهم البيع على المكشوف من صاحبها فجأة خلال مدة العقد، ومن تقلبات الأسعار.

الخاتمة:

في عام ٢٠٠٨ تم حظر البيع على المكشوف مؤقتاً في ٧٩٩ شركة مدرجة في سوق الأوراق الأمريكية في خطوة لدعم استقرار تلك الأسهم في ظل الانهيارات المالية التي منيت بها الأسواق العالمية .

في الوقت ذاته قامت سوق الأوراق البريطانية بمنع البيع على المكشوف مؤقتا على أسهم ٣٢ شركة مدرجة في السوق المالي، وكذلك أستراليا أقرت إجراءات مشددة لمنع عمليات البيع على المكشوف.[٦]

وبالنسبة للأسواق المالية العربية فإن عمليات البيع على المكشوف تجري فيها بدرجات متفاوتة لكن دون إجراءات أو تنظيم يذكر خلافا لدولة مصر التي أقرت إجراءات لهذه العملية، وفي عام ٢٠٠٨ ظهرت تصريحات من عدة دول عربية بمنع مزاولة هذه الممارسات التي تجري خارج الأطر التنظيمية لأسواقها المالية.

ومن هنا نرى ضرورة الحد والإلغاء مثل هذه التعاملات ليتقارب واقع اقتصاد المال مع واقع الاقتصاد الحقيقي.

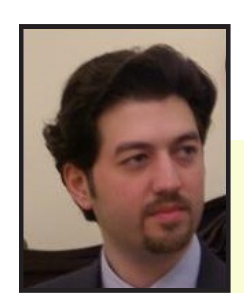
المراجع والمصادر:

١. أسامة عمر الأشقر، ٢٠١٠.
٢. عثمان ظهير، ٢٠٠٩.
٣. سعيد بوهراوة، ٢٠١٠.
٤. مجلة الاقتصادية الالكترونية، تطوير سوق المال(٢).
٥. أحمد العلي، عبد الرزاق قاسم، ٢٠١٠.
٦. أسامة عمر الأشقر، ٢٠١٠.

- الأشقر، أسامة عمر، ٢٠١٠، البيع على المكشوف، مجلة موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
- بوهراوة، سعيد، ٢٠١٠، التلاعب في الأسواق المالية، الأكاديمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية، ماليزيا.
- ظهير،عثمان، ٢٠٠٩، مجلة الاقتصادية الالكترونية.
- قاسم، عبد الرزاق، العلي، احمد، ٢٠١٠، إدارة الاستثمارات والمحافظ الاستثمارية، جامعة دمشق، سوريا.



تحويل الأهداف إلى أعمال محددة
Convert Objectives into Actions



علاء الدين العظمة / دكتوراه في التخطيط الاستراتيجي
مستشار التخطيط والتنفيذ الاستراتيجي في كبرى المؤسسات السورية
رئيس قسم إدارة الأعمال في جامعة أريس الأمريكية

قال الله تعالى في كتابه العزيز: "يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون" (الصف: ٢-٣).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْأَنْصَارِيِّ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ مُؤْمِنًا حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيقَةً، فَمَا ذَلِكَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَمْ أَطْلُبْ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا، سَهِرْتُ لَيْلِي وَأَظْمَأْتُ هَوَاجِرِي وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَرْشِ رَبِّي، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ يَتَزَاوَرُونَ فِيهَا، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ النَّارِ يَتَضَاغَوْنَ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَرَفْتَ وَآمَنْتَ فَالْزَمْ "[١].

يحلم الكثير من قادة الشركات ومؤسسات الأعمال بأن تكون منتجاتهم أكثر شعبية من الكوكاكولا، ويتوق آخرون للقضاء على منافسيهم الرئيسيين، وفي الرحلة الطويلة لتحويل هذه الأماني (الأهداف) إلى واقع ناجح، يقوم المدراء التنفيذيون والقادة بكتابة التقارير، والإدلاء بالخطابات والمحاضرات، وإطلاق المبادرات، وإطلاق المشاريع والبرامج، وصياغة القواعد، وإصدار سياسات جديدة، ولكن لا يمكن لأي بخار أو غاز أن يدفع شيئاً ما مالم يتم تمريره في مكان ضيق، فلابد من تحويل هذه الأهداف الفضفاضة إلى أعمال محددة أو مايسمى بـ(SMART Objectives)، الأهداف الذكية (المحددة، والقابلة للقياس والمتابعة، والقابلة للتحقيق والإنجاز، والواقعية، والتي إنجازها محدد بوقت مخطط مسبقاً، والتي يقوم بها مجموعة من الكوادر المعنية بها).

إذن أن تخرج الشركات بهدف جديد أو استراتيجية جديدة هو أمر أولي، وأن تحوّل هذا الهدف إلى عمل وإلى نشاطات وسلوكيات جديدة في كل مستويات المؤسسة هو أمر آخر. فهناك فرق هائل بين الاستراتيجية المعلنة والاستراتيجية الحقيقية.

الاستراتيجية المعلنة هي الاستراتيجية التي أعلنت للموظفين، أما الاستراتيجية الحقيقة فهي ما يفعله الموظفون كل يوم.

قيل: كي تنجز أهدافاً لم تنجزها من قبل يجب أن تبدأ بأعمال لم تقم بها من قبل.

وثمة أمر يجب الانتباه إليه فكون القادة يعرفون الأهداف لا يعني أن الناس الموجودين في الصف الأول (حيث يكون العمل الحقيقي) يعرفون ما الذي يجب عليهم فعله، والأهداف لا تتحقق حتى يعرف كل فرد في الفريق ما الذي يجب عليه فعله بالضبط لتحقيق هذه الأهداف. لذا يجب على الناس في الصف الأول أن يؤثروا على الناس الموجودين في الصف الخلفي، ويجب على القيادات أن يحددوا سلوكيات أحدث وأفضل للوصول إلى الأهداف، ثم عليهم أن يحوّلوا هذه السلوكيات إلى مهمات أسبوعية ويومية في كل مستوى من مستويات المؤسسة[٢].

ويجب التنويه إلى أنّه عندما يعهد القادة إلى الناس (الموظفين) بتحمّل بعض مسؤولياتهم وسلطاتهم، ويفسحون المجال لهم، فإن مستودعات من الطاقة سوف تتدفق، وكلما ازداد تحويل السلطة والمسؤولية من المدراء إلى غيرهم من الأكفاء، ازداد احتمال تنفيذ استراتيجياتها بنجاح، وبلوغ المؤسسة رؤيتها المرسومة وتحقيق النجاح والنصر المرتقبين.

كما يطلب من القادة إدراك أن تحديد الهدف خطوة من عملية أكبر هي التخطيط، والتي تشتمل على توافر المعلومات، وامتلاك القدرة والخبرة، وتحديد الهدف، وتوفير الوسائل والإمكانات التي نحتاجها لتحقيق الهدف، ومن ثم تحديد زمان ومكان تنفيذ العمل ومراحله وخطواته، وتحديد من ينفّذ كلّ خطوة من تلك الخطوات، وإعداده لذلك، وأخيراً الإشراف على التنفيذ والمتابعة والمراجعة والتقويم له باستمرار.

أقسام وأنواع الأهداف:

- أهداف كبرى كلّية عامة دائمة أو طويلة الأمد، وهي بالنسبة للمؤسسات كالبوصلة المصححة لسيرها باستمرار، فمثلاً الهدف الاستراتيجي لشركة ما هو تصنيع منتجات عالية القيمة.
- أهداف صغرى جزئية ومرحلية وخادمة للأهداف الكبرى، مثلاً هو "أن نستخدم المصاعب والعقبات التي واجهتنا خلال عام ١٩٩٧ والذي يعدّ من أصعب السنوات، ونعتبرها كفرص للتفكير والإبداع" [٣].

مهارة تحديد الهدف:

عمل دقيق يحتاج إلى الكثير من المرتكزات كي يستند عليها، ومن أهمها:

١. توفير المعلومات اللازمة لتحقيق الهدف وهي الخارطة الذهنية والواقع الخارجي، ومرشحات المعلومة (اللغة)، والخبرات السابقة، والمعتقدات والقيم، وخداع ومحدودية الحواس.

٢. الإيمان بالهدف وقيمته وأهميته وأولويته على غيره، وأنه يضيف لعمل الشركة أو المؤسسة شيئاً جديداً، والقناعة الجازمة بذلك. وعلى قدر الإيمان بأهمية الهدف وضرورته يكون مقدار إبداع فريق العمل، ودأبه وسعيه، وتجنيد جميع طاقاته للوصول إليه.

٣. دراسة العواقب والآثار المترتبة على تحقق هذا الهدف بالنسبة للشركة وبالنسبة للآخرين (حاملي الأسهم، والمالكين، والموزعين، والموردين، والزبائن، والموظفين، وغيرهم من أصحاب العلاقة) والتأكد من صلاحيتها وإمكان تحمّلها.

٤. يجب على واضعي الهدف أن يتصوروا الهدف وقد تحقق تصوّراً واضحاً إيجابياً بجميع حواسهم، وأن يتخيّلوا ويعيشوا مرحلة تحقق الهدف بكل تفاصيلها، ويستمتعوا به لأن ذلك يحفز طاقاتهم ويوجه تفكيرهم نحو الإبداع في كيفية الوصول للهدف.

٥. حتمية أن يكون الهدف ممكناً، أي أن يكون واقعياً لا خيالياً ولا وهمياً، لأن الكثير من الناس يعيشون حياتهم في سماء الأوهام والخيالات، كما أن آخرين يعيشون أسرى الواقع الحاضر لا يتجاوزونه، وينبغي على المؤسسة امتلاك ما تحتاجه من موارد لتحقيق الهدف.

٦. ضرورة أن يكون الهدف مجدياً إذ لا يكفي أن يكون ممكناً بل لابد أن يكون الهدف عند تحققه أعظم نفعاً وفائدة وأهم وأعلى قيمة من الثمن الذي يقدم للوصول إليه، وهذا يستدعي معرفة مقدار الثمن من الوقت والمال والجهد والعلاقات وغير ذلك، وهل المؤسسة مستعدة، وقادرة على دفعه؟ وما هو الوقت المناسب لتقديم ذلك الثمن؟ والأساس هو أن يكون الهدف مشروعاً.

٧. ينبغي على مسؤولي التخطيط الاستراتيجي أن يعلموا بأنهم المسؤولون عن تحقيق أهداف المؤسسة، وأن جهود الآخرين في سبيل ذلك لا تتجاوز المساعدة التي لابد من تحديدها ومعرفتها، والتأكد من إمكانية حصولها والسعي لتوفيرها.

٨. لابد من تحديد الخطة بموعد زمني للوصول للهدف، وأن يصاغ بطريقة تمكّن من قياس قرب المؤسسة من تحقيق الهدف، وكم نسبة ما أنجز منه في أي مرحلة من مراحل السير إلى الهدف.

٩. يجب أن تعرّف بالتفاصيل مجموعة العوائق المتوقعة أن تعترض الطريق، وكيف يمكن تجاوزها، سواءاً كانت مادية، أو بشرية فردية، أو اجتماعية (مقاومة التغيير وخسائر الآخرين).

١٠. استشارة الخبراء والإكثار من طرح الأسئلة عليهم لتوظيف خبراتهم والاستفادة منها.

١١. تجزئة الهدف الكبير لأهداف أصغر، كلّما تحقق واحد منها، كلّما تم الاقتراب أكثر من إنجاز الهدف الأكبر في صورته النهائية.



المراجع والمصادر:

١. المصنّف، كتاب الإيمان والرؤيا، الإيمان ستون أو سبعون أو بضعة.

٢. كوفي، ستيفن، العادة الثامنة من الفعّالية إلى العظمة، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، عدد الصفحات (٥٤٧)، رقم الصفحة (٣٩١).

٣. فياض، د.كفاح، حكايات كفاح، قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، عدد الصفحات(٣٨٨)، الصفحة رقم(٣٧١).

المخاطر المصرفية للإجارة المنتهية بالتمليك

مكرم مبيض
ماجستير في المحاسبة
طالبة دكتوراه في جامعة حلب

إنه في ظل التطور التكنولوجي السريع الذي يشهده عصرنا الراهن، ومع ارتفاع قيمة الأصول الرأسمالية وصعوبة توفير الأموال اللازمة لشرائها، تبرز الإجارة المنتهية بالتمليك كإحدى أهم طرق التمويل البديلة عن الطرق التقليدية في تمويل المشروعات لاسيما الصغيرة والمتوسطة منها والتي أصبحت محل اهتمام عالمي لدورها المتنامي في التنمية بشقيها الاقتصادي والبشري.

تعرف الإجارة المنتهية بالتمليك بالإيجار الرأسمالي، وهي الأسلوب الذي يقوم بمقتضاه المستأجر باستخدام الأصل المؤجر لفترة زمنية طويلة الأجل تغطي العمر الإنتاجي للأصل (غالباً) مقابل سداد مبلغ محدد كل فترة زمنية محددة من فترات الإجارة [1].

يقوم الممول (المؤجر) في هذا الأسلوب بشراء أصل رأسمالي يتم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يتسلم الأصل من المورّد على أن يقوم بأداء قيمة إيجارية محددة للمؤجر كل فترة زمنية معينة مقابل استخدام هذا الأصل [2].

أما المعيار المحاسبي الدولي فعرفها بأنها العقد الذي يحيل بشكل جوهري كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية الأصل، وقد يتم أو لا يتم تحويل حق الملكية في نهاية الأمر [3]. بينما عرفها المعيار المحاسبي الإسلامي بأنها: إجارة تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة [4].

المخاطر المصرفية للإجارة المنتهية بالتمليك:

تعرف المخاطر المصرفية بأنها احتمال تعرض المصرف لخسائر غير متوقعة أو غير مخطط لها، فتؤثر على حجم العائد المتوقع لاستثمار معين.

وكان يعتقد أن المصارف الإسلامية أكثر عرضةً للمخاطر مقارنةً بنظيرتها التقليدية، فطبيعة أدوات التمويل الإسلامي القائمة على مشاركة المصرف عملائه في تمويل مشاريعهم واستثماراتهم يجعله عرضةً للربح أو الخسارة، في حين تحصل المصارف التقليدية على عائد ثابت (فائدة ربوية) نتيجة إقراض الأموال لعملائها، إلا أن الأزمة المالية العالمية الراهنة أثبتت العكس، ففي حين انهارت العديد من المصارف التقليدية فإن أياً من المصارف الإسلامية لم تتأثر، الأمر الذي يؤكد للعالم بأسره صحة المنهج الذي تستند إليه هذه المصارف في معاملاتها المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، والتي تمثل اقتصاداً حقيقياً وليس وهمياً، ومن ثم فإن المصارف الإسلامية تدرك ما يحيط بها من مخاطر وتسعى لتفاديها في جميع معاملاتها.

ويرافق الإجارة المنتهية بالتمليك باعتبارها إحدى أهم أدوات (صيغ) التمويل المصرفي الإسلامي بعض المخاطر تتمثل بالآتي:

أولا: مخاطر الطرف المتعامل معه (المستأجر): وتقسم إلى:

١. مخاطر الائتمان: وتعرف بوجه عام بأنها المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها. ويسري هذا التعريف على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تدير مخاطر تمويل الذمم المدينة (المرابحة والمشاركة المتناقصة) والإيجارات (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك) وعمليات تمويل رأس المال العامل (الاستصناع) [5]. ويتعرض المصرف الإسلامي (المؤجر) لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بالقيمة المقدرة لأقساط الإجارة التي تغطي الفترة المتبقية من مدة الإجارة في حال امتناع المستأجر عن سداد ما يترتب عليه من أقساط [6].

٢. مخاطر التعدي والتقصير: وهي المخاطر الناجمة عن سوء استخدام المستأجر للأصل المؤجر الأمر الذي قد يؤدي إلى الهلاك الكلي أو الجزئي للأصل المؤجر، وكمثال على ذلك استئجار سيارة للركوب ومن ثم استخدامها في نقل البضائع (مخاطر تعدي)، أو تعرض السيارة للسرقة بسبب إهمال المستأجر وتركه المفاتيح داخلها (مخاطر تقصير)، وفي مثل هذه الحالة يجب على المستأجر أن يعوضها بمثلها إن كان لها مثل أو أن يتحمل القيمة التي تقدر بها عند الهلاك. ويمكن للمصرف (المؤجر) التخفيف من مخاطر الطرف المتعامل معه من خلال ما يلي [7]:

- أخذ الضمانات المشروعة بأنواعها لتوثيق الحصول على الأجرة أو الضمان (فقط) في حالات التعدي والتقصير مثل الرهن والكفالة وحوالة الحق على مستحقات المستأجر لدى الغير. وفي حال التنفيذ على هذه الضمانات يحق للمؤجر أن يستوفي منها ما يتعلق بالأجرة المستحقة للفترات السابقة فقط وما يعوضه عن أي ضرر فعلي لحق به جراء إخلال المستأجر بالعقد.

- اشتراط تعجيل الأجرة، وحينئذ فإن للمؤجر أن يشترط على المستأجر حلول باقي الأقساط إذا تأخر عن سداد أحدها من دون عذر معتبر.
- أن ينص في العقد على التزام العميل المستأجر المماطل بالتصدق بمبلغ محدد أو بنسبة من الأجرة في حال تأخره عن سداد الأجرة المستحقة في مواعيدها المقررة، بشرط أن يصرف ذلك في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية في المصرف.

ثانيا: المخاطر التشغيلية:

وهي المخاطر المرافقة للأصل المؤجر حيث يتم تعويض المستأجر في حالة الضرر (الهلاك) الجزئي أو الدائم للموجود دون تعد أو تقصير من جانب المستأجر، وذلك بتعديل الأجرة في حال الهلاك الجزئي للأصل المؤجر إذا تخلى المستأجر عن حقه في فسخ العقد، أما في حال الهلاك الكلي للأصل فتفسخ الإجارة ويكون المصرف (المؤجر) ملزماً في الإجارة المنتهية بالتمليك بأن يعيد للمستأجر المدفوعات الرأسمالية (الفرق بين أجرة المثل والأجرة المحددة في العقد إذا كانت أكثر من أجرة المثل) التي كانت مشمولة في دفعات الإجارة الدورية، وذلك دفعاً للضرر عن المستأجر الذي رضي بزيادة الأجرة عن أجرة المثل في مقابلة الوعد له بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، بينما يتوجب على المصرف تزويد المستأجر بأصل بديل بنفس المواصفات إذا كانت الإجارة موصوفة في الذمة [٨].

وترى الباحثة أنه يمكن التخفيف من هذه المخاطر بقيام المصرف (المؤجر) باعتباره صاحب الملكية بالتأمين على الأصل المؤجر ضد جميع المخاطر التي قد يتعرض لها شريطة أن يكون التأمين تأميناً تكافلياً إسلامياً، ويتم احتساب تكلفة التأمين ضمناً في دفعات الإجارة.

ثالثا: مخاطر السوق:

هي مخاطر الخسائر في المراكز الاستثمارية داخل وخارج قائمة المركز المالي والتي تنشأ عن حركة أسعار السوق، أي التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير (بما في ذلك الصكوك)، وفي المحافظ الاستثمارية المدرجة خارج المركز المالي بشكل انفرادي (الحسابات الاستثمارية المقيدة) [٩].

ففي الإجارة المنتهية بالتمليك يتعرض المصرف (المؤجر) لمخاطر السوق على القيمة الدفترية للموجود المؤجر في حالة إخلال المستأجر بالتزاماته وعدم ممارسة خيار التملك، ومن ثم يتعرض المصرف لمخاطر السوق فيما يتعلق بالخسارة المحتملة من التصرف في الموجود ببيعه بمبلغ أقل من صافي القيمة الدفترية، وبوجه عام ومهما يكن الأمر فلن تكون مخاطر المؤجر في حالة كهذه جسيمة حيث يمكن للمستأجر ممارسة خيار الشراء بدفع مبلغ رمزي، ولن يكون لدى المستأجر أي سبب يدعوه لعدم ممارسة هذا الخيار.

كما قد يتعرض المصرف (المؤجر) لمخاطر السوق إذا قام المستأجر في حالة الضرر الدائم للموجود المؤجر بممارسة حقه في فسخ عقد الإجارة، حيث يتحمل المؤجر مخاطر القيمة المتبقية للأصل المؤجر إذا كانت أقل من المدفوعات المستردة المستحقة للمستأجر، وفي تلك الحالة تنعكس مخاطر الأسعار إن وجدت في تخفيض يطبق على قيمة الموجود المؤجر [١٠].



المراجع والمصادر:

١. مطاوع، سعيد عبد الحميد، " الإدارة المالية (مدخل حديث) "، دار الإشعاع الفنية، مصر، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٦٣

٢. عبد العزيز، سمير محمد، " التأجير التمويلي "، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ،الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠١،ص٨٠

٣. "معايير المحاسبة الدولية "،الجزء الأول، جمعية المحاسبين القانونيين في سورية، دمشق، ٢٠٠٤، المعيار رقم ١٧ عقود الإيجار، ص٢٧٩.

٤. "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"،الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، البحرين، ٢٠٠٤/٢٠٣٣،المعيار المحاسبي الإسلامي رقم ٨ الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ص ٣٠٤

٥. " المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات(عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية "، الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا،٢٠٠٥، ص ١١

٦. " المؤسسات الإسلامية تتحمل الجانب الأكبر من مخاطر عقود الإجارة "، مقالة نشرت في صحيفة القبس الكويتية، ١١

٧. يوليو٢٠٠٦ العدد ١١٨٩١

٨. "المعايير الشرعية"،الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص١٤٩

- عبد العزيز، سمير محمد، "التأجير التمويلي"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- عجم، عبد الكريم ،"المقاصد الشرعية من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك"، بحث ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، ٢٠٠٨.
- المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية "، الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا، ٢٠٠٥.
- "معايير المحاسبة الدولية"، الجزء الأول، جمعية المحاسبين القانونيين في سورية، دمشق،٢٠٠٤.
- "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين،٢٠٠٣/٢٠٠٤.
- مطاوع، سعيد عبد الحميد، "الإدارة المالية (مدخل حديث)"، دار الإشعاع الفنية، مصر، القاهرة، ٢٠٠١.
- "المؤسسات الإسلامية تتحمل الجانب الأكبر من مخاطر عقود الإجارة"، مقالة نشرت في صحيفة القبس الكويتية، ١١ يوليو٢٠٠٦، العدد ١١٨٩١.

المخاطر في البنوك الإسلامية / وصف وتحليل

الحلقة (١)

د. عبد الباري مشعل
المدير العام شركة رقابة
للاستشارات، المملكة المتحدة

يتناول هذا البحث وصفاً وتحليلاً للمخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية، وكذلك مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وأدوات معالجتها. ويخرج عن هدف البحث قياس المخاطر واستراتيجيات التصدي لمواجهتها.

المبحث الأول: مفهوم المخاطرة والغرر / فلسفة التمويل الإسلامي

أولاً: "الخراج بالضمان"[١]:

تعد هذه القاعدة "الخراج بالضمان" من مرتكزات التمويل الإسلامي، وتعني "أن من كان ضمان المبيع عليه فخراجه له" (الجامع الصغير للسيوطي). ويرادفها في المعنى قاعدة الغرم بالغنم، وتعني أن الحق في الحصول على العائد يرتبط بالمسئولية عن تحمل الخسارة. واستناداً إلى هذه القاعدة يقوم التمويل الإسلامي على الربط بين العائد وبين المسئولية عن الملكية ولا يمكن للمالك تحويل مخاطر الملكية إلى الطرف الآخر في العقد. وهذا خلافاً للتمويل بالقرض الربوي الذي يقوم على الفصل بين الحق في الحصول على عائد، والمسئولية عن الملكية أو عن تحمل الخسارة. فالمقرض رغم ملكيته للقرض لكنه غير مسئول عن الخسارة، وفي الوقت نفسه يكون مستحقاً للعائد. (السويلم ٢٠٠٤)

وهذه القاعدة عامة في جميع صيغ التمويل فلا سبيل للحصول على العائد بغير الملكية وتحمل المسئولية عنها.

والصورتان المتقابلتان على جانبي قاعدة الخراج بالضمان هما: الربا والغرر. أما الربا فهو خراج بلا ضمان أو غنم بلا غرم. وقد "نهى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن"[٢]. وأما الغرر فهو ضمان بلا خراج أو غرم بلا غنم. وقد "نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" (رواه مسلم رقم ١٥١٣).

ثانياً: المخاطرة والضمان

المخاطرة أمر لازم للنشاط الاقتصادي لا تكاد تنفك عنه لكنها غير مقصودة لذاتها، وإنما المقصود هو النشاط الاقتصادي. ولم يأمر الشرع بالتعرض للمخاطرة وإنما ورد باشتراط الضمان وهو المسئولية عن الملكية أو تحمل المسئولية عن المال إذا تلف. واشتراط الضمان أو المسئولية عن الملكية أمر مقصود شرعاً لتحقيق معنى الملكية شرعاً، ويستلزم الضمان بهذا المعنى التعرض للمخاطرة، وهذه المخاطرة مرتبطة بالملكية، ولا تكاد تنفك عنها التجارة، وهذه المخاطرة تنشئ احتمال الربح والخسارة.

ولا يشكل على هذا نهي الشرع عن القمار لأنه مخاطرة مجردة عن الملكية وفيها تعريض المال للهلاك. (السويلم ٢٠٠٤).

وبعبارة أخرى: "الغرر يشبه القمار والمراهنات من حيث التردد وعدم التأكد من النتيجة، لكنهما لتحصيل أحد الطرفين مال الآخر وكلمة قمار أخص من كلمة غرر فالقمار غرر من غير شك، وليس غرر قماراً (أبوفي٢ ص: ٤٢٨).

ثالثاً: الغرر والخطر

الغرر ما تردد بين الوجود والعدم (أبوفي: ٢ ص ٤٢٠). "وقال الماوردي: والغرر ما تردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما وقيل ما انطوت عنا عاقبته". (مغني المحتاج للشربيني ٢/١٣-كتاب البيع- الشرط الثالث النسخة الإلكترونية- موقع المحدث).

وإذا كان الغرر مكروهاً، فلماذا يقدم المرء على الغرر، أو ما يغلب عليه الخسارة؟

يقدم الشخص على ما يغلب عليه الخسارة إذا كان حجم العائد المتوقع كبيراً جداً، وهذا ما يغريه بالإقدام بالرغم من ضآلة احتمال النجاح. ولذلك سمي هذا العمل: غرر، لأن حجم الجائزة يغر صاحبه ويغريه بالفوز. (السويلم ٢٠٠٤).

وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، أي البيع الذي غرر، وهو بهذا المعنى ما كان احتمال الخسارة فيه لأحد الطرفين غالباً أو متيقناً. ومن أمثلته لدى الفقهاء بيع الطير في الهواء أو السمك في الماء أو بيع الجنين في بطن أمه أو بيع المغصوب.

والخطر أحد معاني الغرر، بل هو المعنى الرئيس له. وقد استعمل الفقهاء الغرر والخطر بمعنى واحد عند حديثهم عن بعض العقود التي تتضمن صيغها حقوقاً والتزامات احتمالية لطرفيها، كبيع الطير في الهواء..إلخ. والمخاطرة هي الدخول في نطاق الخطر، وأنها تأتي دائما من عدم معرفة النتيجة التي ستقع من بين عدة نتائج. (الصوا: ٢)

وقد جاء معنى المخاطر عند الاقتصاديين بأنها "التقلبات المنتظمة وغير المنتظمة التي تحدث في قيم الأصول الاستثمارية، وعائداتها المتوقعة في ظروف عدم التأكد السائدة في الأسواق المالية والنشاطات الاقتصادية على المستويين المحلي والدولي (معروف هوشبار، الاستثمارات والأسواق المالية: ٢٠٣). (بواسطة: الصوا: ٢)

والفرق بين المخاطر عند الفقهاء المسلمين وبينها عند الاقتصاديين أنها عند الفقهاء وصف لنوع من العقود تتضمن صيغتها حقوقا والتزامات احتمالية لطرفيه، أما عند الاقتصاديين فهو متعلق بالقوى التي تحكم الوصول إلى الغرض النهائي من العقد وهو تحقيق عائدات مجزية (القري:٢١). وتشمل مناقشتنا النوعين.

واستناداً إلى قواعد الغرر يمكن استنتاج الأحكام الشرعية للمعاملات (السويلم٢٠٠٤):

١. كل معاملة من شأنها غلبة احتمال الخسارة لأحد الطرفين كما في الأمثلة آنفة الذكر: بيع الطير في الهواء أو السمك في الماء أو بيع الجنين في بطن أمه أو بيع المغصوب؛ تعد معاملة محرمة بسبب الغرر.
٢. كل معاملة من شأنها تيقن أحد الاحتمالين لأحد الطرفين بمعنى أن ربح أحد الطرفين يستلزم خسارة الآخر كما هو الحال في القمار؛ والكفالة بأجر، والتأمين التجاري، والاختيارات، والمستقبليات؛ تعد معاملة محرمة بسبب الغرر.
٣. كل معاملة من شأنها أن ربح أحد الطرفين يستلزم ربح الآخر وخسارة أحد الطرفين تستلزم خسارة الآخر كما في المشاركة؛ تعد معاملة جائزة.
٤. كل معاملة يحتمل فيها ربح الطرفين معاً أو خسارة أحدهما وربح الآخر؛ فإن كان الغالب ربح الطرفين كان الغرر يسيراً ومغتفراً كما في المزارعة، أما إن كان الغالب فيها خسارة أحدهما كان الغرر فاحشاً وليس مغتفراً ويؤثر في سلامة المعاملة من الناحية الشرعية. كما سبق في الحالة المذكورة في الرقم:١.

المبحث الثاني: نموذج البنوك الإسلامية

قامت النظرية الأولى للمصارف الإسلامية على أن أصولها وخصومها قائمة على مبدأ المشاركة في الربح. ولذا فإنه من المتوقع نظرياً أن يتمتع النظام المصرفي الإسلامي بوضع أكثر استقراراً من النظام المصرفي التقليدي؛ لأن ما يمكن أن يحدث من صدمات في جانب الأصول أو التوظيف يمكن امتصاصه في جانب الخصوم ما دامت الودائع قائمة على المشاركة في الربح والخسارة دون التزام من المصرف بعائد ثابت بصرف النظر عن نتائج الأعمال الفعلية في جانب التوظيف.

غير أن تطبيق المصارف الإسلامية للوساطة المالية لم يقتصر على المشاركة في جانبي الأصول والخصوم، وإنما اشتمل في الجانبين على صيغ أخرى خلافاً للمشاركة.

ففي جانب الأصول اشتمل التطبيق على الصيغ التالية:

١. المشاركات: المضاربة والمشاركة.
٢. الوكالات: الوكالة في الاستثمار.
٣. الإجارات: الإجارة التشغيلية والإجارة التمليكية.
٤. البيوع الآجلة: المرابحة والبيع بالتقسيط والاستصناع والسلم.
٥. وفي جانب الخصوم اشتمل التطبيق على الصيغ التالية:
٦. القرض: كصيغة لجذب الودائع الجارية تحت الطلب.
٧. المشاركة: كصيغة لجذب الودائع الاستثمارية.
٨. البيع الآجل: وهو صيغة مستحدثة لإنشاء ودائع بعائد ثابت تقوم على أساس أن يشتري البنك بضائع من المودع بثمن آجل لمدة محددة.

وبهذا التنوع في جانب الخصوم والأصول تكون البنوك الإسلامية أقرب إلى البنوك الشاملة التي تقبل الودائع، وتمنح التمويلات، وتستثمر في الأسهم والسندات وتقدم خدمات التأمين والسمسرة والوكالة.

وهذا النموذج التطبيقي للبنوك الإسلامية سوف يحد من توقعات الاستقرار التلقائي أو الذاتي القائمة على أساس المشاركة في جانبي الجذب والتوظيف، لأن الحسابات الجارية المضمونة بقيمتها الاسمية والتي تظهر في جانب الجذب تمثل جزءاً جوهرياً من مصادر الأموال في البنوك الإسلامية، كما أصبح التطبيق مرشحاً لقبول صيغة الودائع القائمة على البيع الآجل كأساس لجذب جانب مهم من موارد البنك[٣].

المبحث الثالث: أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية

تنشأ المخاطر في عمل ما عندما يكون من المحتمل أكثر من نتيجة، والمحصلة النهائية غير محددة. وينشأ الاحتمال من حالة عدم التأكد بشأن النتائج التي يمكن أن تحدث في المستقبل.

ونعرض فيما يأتي لأنواع المخاطر التقليدية مع مناقشة مدى تعرض البنوك الإسلامية لكل نوع منها. ثم نتناول مخاطر صيغ التمويل الإسلامية التي تنفرد بالتعرض لها البنوك الإسلامية.

ويمكن أن تقسم المخاطر باعتبارات مختلفة تبعاً لزاوية الاهتمام، ولغرض الوصف والتحليل يمكن تقسيم المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية إلى ما يأتي[٤]:

أولاً: مخاطر السوق:

ويشير هذا النوع إلى التغيرات في الأسعار على مستوى الاقتصاد ككل أو على مستوى الأصول والأدوات المستخدمة. ويندرج هذا تحت النوع مخاطر أسعار الأسهم وأسعار الصرف وأسعار السلع وأسعار الفائدة. وتتأثر البنوك بهذا النوع من المخاطر نظراً لعدم استقرار عوامل السوق.

ومن المتوقع أن تتعرض البنوك الإسلامية لهذا النوع من المخاطر بنفس الدرجة التي تتعرض لها البنوك التقليدية.

وعلى الرغم من أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بسعر الفائدة غير أنها تحدد هامش الربح في البيوع الآجلة بالاستناد إلى الليبور كسعر أساس. ونظراً لعدم جواز تغيير هامش الربح خلال فترة الأجل؛ فإن البنوك الإسلامية سوف تتعرض للمخاطر الناشئة عن تغير سعر الفائدة في السوق المصرفية خلال فترة الأجل.

ثانياً: مخاطر الائتمان:

ويشير هذا النوع إلى المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل في العقد، أي عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي موعدها

كما هو منصوص عليه في العقد، ويشمل ذلك مخاطر التسوية، أو عدم تسليم الطرف المقابل لما يجب عليه تسليمه في العقود التجارية في الوقت الذي قام الطرف الأول بذلك. وتنعكس آثار هذه المخاطر في شكل عدم التأكد من صافي الدخل. وبصفة عامة يمكن معالجة مخاطرة الائتمان جزئياً عن طريق تنويع المحفظة الاستثمارية.

وتواجه البنوك الإسلامية هذا النوع من المخاطر. ففي المرابحة حيث تؤول إلى دين توجد: (١) مخاطر الطرف المقابل. كما توجد: (٢) مخاطر التسوية في العقود التي تتطلب من البنك أن يسلم نقوداً كما في عقود السلم والاستصناع، أو يسلم أصولا كما في المرابحة قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود.

أما في الائتمان فتظهر مخاطر الائتمان في المشاركة والمضاربة عندما لا يقوم الشريك بسداد نصيب البنك عند حلول أجله.

وتعود أسباب المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية إلى ما يأتي:

١. عدم كفاية المعلومات عن الأرباح الحقيقية للوحدات التي تم تمويلها على أساس المشاركة والمضاربة.
٢. العوامل الخارجية التي تؤدي إلى تعثر الوحدة التي تم تمويلها على أساس المرابحة أو السلم والاستصناع.

ثالثاً: مخاطر السيولة:

ويشير هذا النوع إلى عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية، وتقلل من مقدرة المصرف على الإيفاء بالتزاماته التي حلت آجالها. وتنشأ هذه المخاطر نتيجة: (١) صعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض (مخاطر تمويل السيولة). أو (٢) نتيجة تعذر بيع الأصول (مخاطر تسييل الأصول). ويمكن معالجة مخاطر تمويل السيولة من خلال الترتيب المناسب للتدفقات النقدية، وتوفير مصادر جديدة لتمويل عجز السيولة. كما يمكن معالجة مخاطر تسييل الأصول من خلال تنويع المحفظة الاستثمارية، ووضع قيود على المنتجات ذات السيولة المنخفضة. وتهتم إدارة الأصول والخصوم في المصارف التقليدية في جانب منها بتخفيض مخاطر السيولة.

وتواجه البنوك الإسلامية هذا النوع من المخاطر مع فقدان بعض البدائل الملائمة للتخفيض منها لأن الاقتراض بفائدة من الربا، ولأن بيع الدين لا يجوز إلا بقيمته الاسمية.

ويوجد عدد من البدائل لتوفير السيولة للبنك في الحالات العادية والطارئة من أهمها ما يأتي:

١. عقد السلم الذي يكون فيه البنك بائعاً.
٢. الاستصناع الذي يكون فيه البنك بائعاً مع اشتراط دفع الثمن مقدماً.
٣. صكوك الإجارة الإسلامية التي تستند إلى بيع أصول حقيقية مملوكة للبنك.
٤. صكوك المضاربة والمشاركة.
٥. التورق.
٦. ترويج الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية القائمة على المضاربة والمشاركة والوكالة.
٧. بيع بعض موجودات ثم إعادة استئجارها دون ربط بين العقدين.

رابعاً: مخاطر التشغيل:

ويشير هذا النوع إلى المخاطر الناجمة عن العمليات أو الأخطاء البشرية والفنية. وتحدث مخاطر العمليات نتيجة ضعف أنظمة الرقابة الداخلية، أو عدم الالتزام بالضوابط الرقابية. وتنشأ المخاطر البشرية بسبب عدم الكفاءة أو بسبب فساد الذمم، كما تنشأ المخاطر الفنية بسبب الأعطال التي يمكن أن تحدث في أجهزة الاتصالات والحاسب الآلي. وبصفة عامة تنشأ مخاطر التشغيل عن عوامل داخلية وعوامل خارجية وتتسبب هذه المخاطر في حدوث خسائر مباشرة أو غير مباشرة للمصارف. ووفقاً لمعيار بازل الثاني تشمل مخاطر التشغيل المخاطر الآتية: العمليات، السمعة، القانونية، الالتزام، الاستراتيجية، السيولة.

ومن المتوقع أن تواجه البنوك الإسلامية مخاطر تشغيل أكثر من البنوك التقليدية، نظراً للاحتياجات الخاصة على صعيد الكفاءات البشرية والأنظمة الآلية التي تتطلبها تنفيذ الصيغ الشرعية.

ويمكن أن تتفرد البنوك الإسلامية بمخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ عقودها، والتي تنعكس في عدم الاعتراف بالدخل من بعض العمليات التي ترى هيئة الرقابة الشرعية للبنك عدم شرعيتها.

خامساً: المخاطر القانونية:

ويشير هذا النوع إلى عدم تنفيذ العقود المالية. وذلك لأسباب تتعلق بضعف التشريعات والضوابط الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات. سواء أكانت تلك التشريعات والضوابط الرقابية خارجية أم داخلية تتعلق بإدارة المصرف وموظفيه.

وتواجه البنوك الإسلامية مخاطر قانونية ناجمة من عدم ملاءمة الغطاء القانوني والنظام القضائي مع العقود التي تنفذها، ويعزز هذه المخاطر أيضاً عدم تنميط العقود المستخدمة من قبل المصارف الإسلامية.

المراجع والمصادر:

١. نص حديث نبوي صححة رواه أحمد في مسنده والحاكم في المستندرك وجاء في السنن، وصححة السيوطي (الجامع الصغير ٤١٣٠)
٢. أصله من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: "لا يحِلُّ سلفٌ وبيعٌ. ولا شرطانِ في بيع. ولا ربحُ ما لم يضمنْ. ولا بيعُ ما ليسَ عندكَ". أخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي حديث حسن صحيح. (نصب الراية للزيلعي، باب السلم، الحديث الأول ٢٢٦/٢ النسخة الإلكترونية لموقع المحدث).
٣. تطبق صيغة الودائع القائمة على البيع الآجل في عدد من البنوك السعودية، وهي تعد وسيلة للحصول على الأموال بطريق التورق من جانب البنك، على أن ينقل البنك الأموال المتحصلة من هذه العملية للتوظيف في الجانب الآخر من الميزانية.
٤. تم تحديد مفاهيم المخاطر المختلفة من الناحية التقليدية بالاستئناس ببحث: طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

الحوكمة الرشيدة لمؤسسة الوقف الإسلامي



حسين عبد المطلب الأسرج
ماجستير الاقتصاد
دبلوم معهد التخطيط القومي
باحث اقتصادي أول ومدير إدارة بوزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية

إن تاريخ الوقف يرجع إلى فجر الإسلام، وقد دلّ على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع التي أشارت إلى وأنه من أفضل وجوه الإنفاق، وأعمها فائدة وأدومها نفعاً وأبقاها أثراً. وبما أن العصر الحديث فرض تعاظم الاهتمام بمفهوم وآليات الحوكمة في العديد من الاقتصادات المتقدمة والناشئة، فقد أصبحت الحوكمة من الموضوعات الهامة في كافة المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية خلال العقود القليلة الماضية، خاصة في أعقاب الانهيارات المالية والأزمات الاقتصادية، والتي جاءت كنتيجة مباشرة للقصور في آليات الشفافية والحوكمة ببعض من المؤسسات المالية العالمية، وافتقار إدارتها إلى الممارسة السليمة في الرقابة والإشراف ونقص الخبرة والمهارة، التي أثرت بالسلب في كل من ارتبط بالتعامل معها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ورغم تراجع دور الوقف إبان حقبة الاستعمار إلا أن الآونة الأخيرة شهدت توجها جادا لتفعيل دور الوقف في المجتمعات الإسلامية. في إطار ذلك التوجه تحتاج مؤسسة الوقف الى تطبيق مبادىء الحوكمة باعتبارها الإطار الصحيح لتطوير أداء مؤسسة الوقف في ربوع وطننا العربي وعالمنا الإسلامي، خاصة مع ما تشهده الأعمال الوقفية من تطور واكتسابها طابعًا مؤسساتيًا، بعيدًا كل البعد عن العفوية والارتجالية.

ومما لا شك فيه أن حوكمة الوقف أصبحت تحتل أهمية كبيرة الآن، في ظل ما يشهده نظام الوقف من تحول، حيث تتمثل الاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف في الوقت الحاضر إما: (١) في تأسيس أوقاف جماعية كبيرة من حيث القيمة السوقية لأصولها، وفي النظر إلى الوقف بمثابة مشروع تجاري، من حيث هيكله التنظيمي، ومن حيث إدارة أصوله على أسس اقتصادية، ويتكون رأس المال من قسمين: أحدهما وقفي، والآخر استثماري، أو (٢) تأسيس صناديق وقفية كبيرة بالنظر إلى القيمة السوقية لأصولها، تعتمد في رأسمالها على التبرعات، وعوائد استثمارها فقط، وتدار على أسس اقتصادية. ولعل هذا الموضوع يزداد أهمية في ظل ما يستتبعه ذلك من ضرورة مراقبة هذا الدور وتقويمه، والوصول بأداء مؤسسة الوقف إلى أفضل مستوى ممكن. وبالنظر الى ناحية ادارة الوقف نجد أن هناك عدداً من المجموعات الموجودة أصلا والمؤثرة فعلا فى المشاريع الوقفية حيث نجد مجموعات مثل المشروع الوقفي (الموقوف) والشخص المتبرع (الواقف) والمستفيدين (الموقوف عليهم) والجهة المنظمة للوقف والإدارة التنفيذية للمشروع الوقفي إلى آخره. الأمر الذى يستوجب ضرورة توظيف مبادئ وأسس الحوكمة في سبيل تحسين أداء المشاريع الوقفية لتحقق الاهداف المناطة بها، وترتيب العلاقات فيما بينها وتفعيل المسائل المتعلقة بالرقابة والتحكم في المشروع الوقفي (الحوكمة الإدارية) وفق مبادئ وأسس واضحة للارتقاء بالأداء في جو عام من الإفصاح والشفافية والمسؤولية تجاه جميع أصحاب العلاقة بمؤسسة الوقف.

ولاشك أن هناك العديد من المصطلحات في اللغة الانكليزية نجد لها معنى واضحا ومتفقا عليه إلى حد الإجماع في اللغة العربية. ولكن في مقابل ذلك هناك العديد من المفاهيم التي لا توجد لها ترجمة حرفية في اللغة العربية، تعكس ذات المعنى والدلالات التي تعكسها اللغة الانكليزية، وإن أحد الأمثلة الحية على هذه المفاهيم هو مصطلح Governance. وعلى المستوى المحلي والإقليمي لم يتم التوصل إلى مرادف متفق عليه في اللغة العربية لهذا المصطلح، هناك عدد من المقترحات المطروحة: حكم– حكمانية– حاكمية – حوكمة– بالإضافة إلى عدد من البدائل الأخرى، مثل: أسلوب ممارسة سلطة الإدارة، أسلوب الإدارة المثلى، القواعد الحاكمة، الإدارة النزيهة، وغيرها. وفى هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى إنه بالرجوع إلى معجم لسان العرب لابن منظور والبحث تحت لفظ «حكم» نجد أن العرب تقول: حكمت واحكمت وحكّمت؛ بمعنى: منعت ورددت؛ ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم؛ ومن المعانى لكلمة «حَكَم»: حَكَمَ الشيء وأحكمه كلاهما: منعه من الفساد. ورغم أن لفظ حوكمة لم ترد فى القواميس العربية على هذا الوزن، إلا أن المعنى العام لها من مادة لفظ حكم الذى يعني كما سبق القول المنع من الظلم والفساد وهو المتفق عليه اصطلاحا لكلمة الحوكمة التى تهدف الى منع الظلم والفساد.

ويثير مصطلح الحوكمة بعض الغموض وذلك لأن مفهومه لم يبدأ في التبلور إلا منذ قرابة عقدين أو ثلاثة عقود. كما أنه مازال في طور التكوين، ومازالت كثير من قواعده ومعاييره في مرحلة المراجعة والتطوير. ومع ذلك هناك شبه اتفاق بين الباحثين والممارسين حول أهم محدداته وكذلك معايير تقييمه.

إن مصطلح الحوكمة بأوسع معنى له يكون معنياً بتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية من جهة وأهداف الفرد وأهداف الجماعة من جهة أخرى. أي أن الإطار العام للحوكمة موجود لكي يشجع على الاستخدام الأكفأ والعادل للموارد، ويعمل على تفادي

سوء استخدام السلطة وكذلك تفادي التحايل على القواعد والنظم واللوائح .ويمكن القول أن مفهوم الحوكمة يدور حول وضع الضوابط التي تضمن حسن إدارة الشركات بما يحافظ على مصالح الأطراف ذات الصلة بالشركة ويحد من التصرفات غير السليمة للمديرين التنفيذيين فيها وتفعيل دور مجالس الإدارة بها بعدما أظهرت الوقائع والأحداث حالات عديدة من التلاعب فى أموال العديد من الشركات بواسطة الإدارة أدت إلى إفلاسها.

وهذا المعنى للحوكمة يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الأصل وليس كحالة طارئة كما فى الحوكمة، فالمال وملكيته يعتبر أحد المقومات الخمس التى يعتبر حفظها وحمايتها بتحقيق النفع منها ومنع الفساد عنها، أحد المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، ومن هنا وفي مجال الشركات وما يتعلق بها جاءت الأحكام الشرعية للشركات بجميع أنواعها وكذا عقد الوكالة لتنظيم علاقة الإدارة بالشركة والمساهمين. ويظهر الواقع المعاصر أهمية تطبيق مباديء الحوكمة على مؤسسة الوقف لضمان النزاهة والشفافية وخاصة بعدما تعرض له الوقف من فساد وتهميش خلال سنوات عديدة من جهة، وبعد ظهور اتجاهات حديثة في تأسيس الأوقاف من جهة أخرى.

والوقف يشبه منشآت الأعمال من حيث أنه شكل تنظيمي لمجموعة من الأموال في الإنتاج تنفصل فيه الإدارة عن الملكية، كما أن إدارة أموال الأوقاف لا يمكنها أن تتبع بمبادئ اقتصاديات السوق، وذلك لانعدام الحافز الذاتي الذي نجده في سلوك المنشأة الإنتاجية في السوق وهو حافز الربح أو المنفعة، إذ أنه يقدم خدماته للمجتمع دون النظر إلى الربح، أما على المستوى الجزئي أي وحدة الوقف الواحدة، فلابد من استثمارها وتعظيم الإيرادات المتأتية منها ليتم توزيع المنافع على أكبر عدد من المستفيدين، وبالتالي فإن التحدي الذي نواجهه في اختيار شكل إدارة الأوقاف هو أن نوجد توازنًا مؤسسيًا يؤدي إلى ربط هدف الإدارة بأهداف الوقف دون الإخلال بمبدأ الرقابة، أي أن إدارة الوقف أقرب ما تكون لإدارة المنشآت الاقتصادية في القطاع الخاص واستبدال رقابة الجمعية العمومية والمالكين بجهات رقابية تضم جهات حكومية أو شعبية. والقطاع الوقفي يتكون من جزأين هامين متكاملين ومترابطين، الأول كلي وهو الإدارة أو الهيئة أو المؤسسة التي تشرف وتدير وتستثمر أموال الوقف على المستوى الوطني، وعادة ما تنشأ هذه المؤسسات بموجب قوانين وأنظمة تحدد سياساتها العامة والمبادئ والأسس التي تسير عليها بما في ذلك الأسس المحاسبية والرقابية، والتي تكون في الأغلب تلك التي تطبق على المؤسسات العامة. أما الجزء الثاني وهو الوحدة الوقفية (الوقف) وعادة ما تحدد شروط الواقف أوجه استثمارها وطريقة إدارتها والرقابة عليها وأوجه إنفاق إيراداتها. وعندما نتحدث عن النظم المحاسبية والرقابية للوقف فلا بد أن نأخذ بعين الاعتبار هذين المستويين من القطاع الوقفي، وعدم الخلط بينهما لأن مثل هذا الخلط قد يؤدي إلى خطأ في تصميم النظم المحاسبية ومعالجة العمليات الاقتصادية وأساليب الرقابة عليها.

فحوكمة الوقف تولي كل طرف على حدة ثم الاطراف كلها مجتمعة ما يستحقه من تنظيمات وإجراءات وتوصيات وتعليمات حتى تمارس حاكميتها على أصول. ويتوج مفهوم الوقف فى الإسلام عدداً من أسس ومبادئ الحو كمة التي ظهرت بعد ذلك بمئات السنين ويجعل منها نقلة نوعية فى مفهوم التحكم والسيطرة على الأوقاف من سياق الرقابة والإشراف والقيادة الفردية إلى نظام كلي متطور يصطبغ بحكم مؤسسي قائم على أسس راسخة ويشبه إلى حد بعيد مفهوم حكم المؤسسات فى الأنظمة السياسية الحديثة.

وتتجسد أهمية حوكمة الوقف بما يأتي:

١. محاربة الفساد المالي والإداري وعدم السماح بوجوده أو عودته مرة أخرى.
٢. تحقق ضمان النزاهة والحيادية والاستقامة لكافة المشاريع الوقفية.
٣. تفادي وجود أخطاء عمدية أو انحراف متعمد كان أو غير متعمد ومنع استمراره أو العمل على تقليله إلى أدنى قدر ممكن، وذلك باستخدام النظم الرقابية المتطورة.
٤. تحقيق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية، وتحقيق فاعلية الإنفاق وربط الإنفاق بالإنتاج.
٥. تحقيق قدر كاف من الإفصاح والشفافية في الكشوفات المالية.
٦. ضمان أعلى قدر من الفاعلية لمراقبي الحسابات الخارجيين، والتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية وعدم خضوعهم لأية ضغوط من مجلس الإدارة أو من المديرين التنفيذيين.

أما على الصعيد الاجتماعي فالحوكمة تهتم بتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية. ويشجع إطار حوكمة الوقف على الاستخدام الكفؤ للموارد وضمان حق المساءلة عن السيطرة عليها، ويهدف إلى ربط مصالح الأفراد والمشاريع الوقفية والمجتمع بشكل عام، إذ يرغب كل بلد أن تزدهر وتنمو مؤسسة الوقف ضمن حدوده لتوفير فرص العمل والخدمات الصحية، والإشباع للحاجات الأخرى، ليس لتحسين مستوى المعيشة فحسب بل لتعزيز التماسك الاجتماعي.

إن من أهمية حوكمة الوقف هو دورها في زيادة كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة مؤسسة الوقف وتدعيم قدرتها التنافسية بالأسواق، مما يساعدها على التوسع والنمو، ويجعلها قادرة على تحقيق أهداف الواقفين وتعظيم منفعة الموقوف عليهم. كما أن من المعايير الرئيسية لحوكمة مؤسسة الوقف هو تحقيق فاعلية وكفاءة الأداء بها وحماية أصولها.

وبذلك يرى الباحث أن الالتزام بتطبيق الجوانب الفكرية للحوكمة على مؤسسة الوقف سينعكس بشكل جيد على أدائها بأبعاده التشغيلية والمالية والنقدية، وكذلك على المقاييس المختلفة المستخدمة، أي أن تطبيق الحوكمة يساعد على إيجاد مفهوم ومقاييس شاملة لأداء مؤسسة الوقف مما يدعم من قدراتها على الاستمرار والنمو، ويحقق مصالح الفئات المختلفة المتعاملة معها.

دور الوقف في تمويل متطلبات التنمية البشرية

الحلقة (١)

دكتورة/ منى محمد الحسيني عمار
أستاذ الاقتصاد المساعد بجامعة الأزهر

المقدمة:

إن مصطلح التنمية البشرية من المصطلحات المستحدثة والتي ظهرت في بداية التسعينات من القرن المنصرم، والمتعارف عليها بأنها عملية توسيع القدرات البشرية والانتفاع بها "أي تكوين القدرات البشرية عن طريق الاستثمار في الصحة والتعليم ثم الاستفادة من هذه القدرات بما يحقق النفع للإنسان أي زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة نصيب الفرد من الدخل وتحسين مستوي معيشته" وعلى ذلك فقد تعارف على أن الأبعاد الثلاثة التي تحقق التنمية البشرية هي الصحة، والتعليم، ونصيب الفرد من الناتج القومي والذي ينعكس بشكل مباشر على مستوى معيشته.

وباستعراض تقرير التنمية البشرية سنة٢٠١١ والذي يعرض ترتيب ١٨٧ دولة من حيث مؤشرات التنمية البشرية الثلاثة، جاءت غالبية الدول الإسلامية - إن لم يكن كلها - في ترتيب متدنٍ في هذا التقرير. وقد أرجع المسؤولون هذا التدني في الترتيب إلى انخفاض حجم المنفق على البعدين الأول والثاني "الصحة والتعليم" واللذين بدورهما يؤديان إلى انخفاض في البعد الثالث "مستوى الدخل"وبالتالي مستوى المعيشة، وذلك لانخفاض نصيب البعدين الأولين من الموازنة العامة للدول الإسلامية مقارنة بالدول التياحتلت ترتيبا متقدما في دليل التنمية البشريةنتيجة لافتقار الدول الإسلامية وعدم وجود مصادر التمويل الكافية لتغطية تلك النفقات.

في الوقت الذي تمتلك فيه تلك الدول أداة تمويل إسلامية من أولى أهدافها الارتقاء بالإنسان وتحقيق سعادته، وتوفير طموحاته الروحية والمادية وهو مايمثل في حقيقة الأمر أبعاد التنمية البشرية، الأمر الذي دفعنا لإجراء هذا البحث لنؤكد على حقيقة هامة وهي دور الوقف في تمويل أبعاد التنمية البشرية الثلاثة من خلال إحياء دوره باعتباره سياسة مالية ملائمة استخدمت في فترات سابقة في الارتقاء بحياة الأفراد والمجتمعات وتوفير احتياجاتهم المادية والروحية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث فى أن غالبية الدول الإسلامية تفتقر إلى تحقيق التنمية البشرية بسبب قصور موارد التمويل اللازمة لتحقيق تلك التنمية.في حين أن لديها أساليب تمويلية شرعية اهتمت بالمقام الأول بأبعاد تلك التنمية - ولكن تم إغفالها فى ظل المشكلات التي تعيشها هذه الدول- تأتي على رأس هذه الأساليب الوقف الشرعي،والذي نحاول في هذا البحث كشف النقاب عنه وإبراز دوره في تحقيق متطلبات التنمية البشرية والتي تعد من الأهداف الأساسية له.



هدف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. بيان مدى الحاجة إلى الوقف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.
٢. إبراز دور الوقف في الارتقاء بالإنسان، وتحقيق تنميته.
٣. إحياء دور الوقف في العصر الحالي.
٤. عرض مجموعة من الأساليب والطرق المعاصرة التي تصلح لاستثمار الممتلكات الوقفية من أجل تحقيق تنمية الإنسان.

٥. أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في:

١. الكشف عن سبق المسلمين في الاهتمام بشتى مجالات التنمية بما فيها التنمية البشرية.
٢. تأييد المقترحات المعاصرة الداعية إلى ضرورة إشراك الجهات الخاصة في مشاريع التنمية.
٣. إرشاد الراغبين في فعل الخير إلى مجالات تنموية معاصرة في أشد الحاجة إلى التمويل.

الفصل الأول: الوقف والتنمية

هناك علاقة قوية بين الوقف والتنمية الاقتصادية بصفة عامة والتنمية البشرية بصفة خاصة، ذلك لأن الوقف باعتباره نوعا من التمويل الذي جاء به النظام الإسلامي يمكن الاستفادة منه في تحريك المال وتداوله وذلك لأن الأموال المدخرة عند الأغنياء اذا أوقفوها بحيث تستغل استغلالا تجاريا يدر بربح علي الموقوف عليهم فإننا بذلك الاستغلال التجاري وجهنا جزءا من المال الي السوق التجارية الأمر الذي سيؤدي الي زيادة الطلب وعندما تحدث الزيادة في الطلب يترتب علي ذلك زيادة في الإنتاج لتلبية رغبات الطالبين، علاوة على

أن زيادة الإنتاج سوف تؤدي الي مزيد من إقامة المشروعات والتي توفر المزيد من فرص العمل مما يعمل على المساهمة في حل مشكلة البطالة،بالإضافةإلى ماتسهم به الأموال الوقفية في إقامة مشروعات خاصة ترفع عن كاهل الحكومات عبء إقامتها، فضلا عن أن الوقف نفسه هو تحويل للأموال عن الاستهلاك وتوجيهها إلى الاستثمار. (شوقي دنيا ١٩٩٥)

وتتضح العلاقة القوية أيضا بين الوقف والتنمية البشرية في أنه من الأهداف التي شرع الوقف من أجلها هو تحقيق أهداف اجتماعية واسعة وشاملة وتوفير سبل التنمية العلمية والعملية للمجتمع المسلم، فالوقف الإسلامي يركز بصوره أساسية علي تنمية الإنسان نفسه بكل أبعاده الروحية والنفسية والعقلية والبدنية باعتبارها التنمية الحقيقية، وهو ماتوصلت إليهإحدى الدراسات من أن أكثر من نصف الأموال الوقفية قد تم رصدها لتنمية الإنسان روحيا وعلميا وسلوكيا والباقي لتلبية الاحتياجات المادية للإنسان (عبد الستار الهيتي١٩٩٧).

وفي هذا الفصل سوف نتناول علاقة الوقف بالتنمية البشرية من خلال مبحثين يتناول الأول التعريف بالوقف وبيان حكمه وأهدافه ويتناول الثاني تعريف التنمية البشرية ومقومات تحقيقها وذلك لبيان العلاقة القوية بينهما.

المبحث الأول: الوقف مفهومه، دليل مشروعيته، هدفه، صوره

تعريف الوقف:

يعرف الوقف لغة: الحبس وسمي وقفا لما فيه من حبس المال علي الجهة المعنية. (حسن أبو غدة ٢٠٠٥).

أما تعريف الوقف اصطلاحا: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة (الزركشي) وهو مايؤيده ماروا ه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضا بخيبر فأتي النبي "صلي الله عليه وسلم" يستأمره فيها فقال يارسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال ان شئت حبست أصلها، وتصدقت بها "رواه البخاري في صحيحه" وفي رواية (حبس أصله وسبل ثمرته) "رواه النسائي في سننه".

مشروعية الوقف:

دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية والإجماع علي مشروعية الوقف منها:-

من الكتاب:

ورد في كتاب الله تعالى نصوص تحث وتدفع على البذل والإنفاق وفعل الخيرات، والوقف ماهو إلا جزء من أعمال البر وفعل الخير قال تعالى: لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (آل عمران٩٢).

وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ (البقرة ٢٦٧).

من السنة النبوية:-

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال: إذا مات بن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "رواه مسلم في صحيحه".
٢. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر أصاب أرضا بخيبر فقال يارسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر."رواه النسائي وبن ماجه في سننه".
٣. عن عمر بن الحارث بن الصطلق رضي الله عنه قال: ماترك رسول الله (صلي الله عليه وسلم) الا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة. "رواه البخاري في صحيحه".

أما الإجماع: فقد ورد عن جمع كبير من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم أوقفوا أموالا لهم في سبيل الله منهم عثمان وعلي والزبير وأبو طلحة وعمرو بن العاص وغيرهم. "الزركشي جزء ٤ ".

أنواع الوقف: ينقسم الوقف إلى عدة أقسام كما يلي: (جمعة الزيقي ٢٠٠٣)

١. من حيث الزمن هناك نوعان وقف مؤبد ووقف مؤقت.
٢. من حيث طريقة الوقف أو مضمونه هناك وقف مباشرووقف استثماري، فالوقف المباشر هو الذي يقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم بحيث يمكن الاستفادة من ذات الموقوف. أما الوقف الاستثماري فهو الأموال التي يتم وقفها لابقصد الانتفاع بذاتها وإنما بقصد الانتفاع بريعها الذي يتم الاستفادة منه لأغراض الوقف. (مصطفى عبد السلام ١٤٢٨).
٣. من حيث الغرض من الوقف ينقسم الى ثلاثة أقسام الأول وقف خيري وهو ماكان ريعه مخصصا للصرف علي جهة من الجهات الخيرية والثاني وقف ذري "أهلي" والغرض منه تأمين التكافل الاجتماعي لأقرباء الواقف وذريته، أما النوع الثالث فهو وقف مشترك وهو يجمع بين النوعين السابقين ففيه حصة أهلية وحصة خيرية.

إحياء دور الوقف:-

عرفت المجتمعات الإسلامية نظام الوقف ومارسته طيلة أربعة عشر قرنا وكان هذا النظام قاعدة لبناء مؤسسات المجتمع المدني في تلك المجتمعات في مختلف مجالات التكافل الاقتصادي والاجتماعي التعليمية والصحية والخدمية، بل يمكن القول أنه كان أحد الابتكارات المؤسسية الاجتماعية التي جسدت الشعور الفردي بالمسؤولية

الجماعية ونقلته من مستوي الاهتمام الخاص إلى الاهتمام العام تجاه المجتمع والدولة معا. (إبراهيم غانم ٢٠٠٠).

وبالرغم من أن جميع الدول الإسلامية لديها العديد من أموال الأوقاف وممتلكاتها،إلا أنها غير مرئية، وغير مستغلة بالكفاءة المطلوبة لمصلحة الأغراض الخيرية للواقفين وللمجتمع بصفة عامة، مما يدخل هذه الأموال الوقفية في عداد الإهمال في الوقت الذي تأثرت فيه المجتمعات الغربية بفكرة الوقف، وسنت له القوانين المدنية فالقانون المدني الفرنسي يحوي الهبة المتنقلة والتي تشبه إلى حد كبير الوقف الذري، وفي أمريكا يوجد صندوق الائتمان الذي تخصص كل أسرة له وتلقائيا ٢٪ من دخلها للجمعيات الخيرية، وهناك أيضا وقف التعليم كجائزة نوبل وغيرها.

وهناك أسباب كثيرة تقف خلف ضعف أداء نظام الوقف في العصر الحالي من أهمها:-

- ضعف الإرادة السياسية والإدارية الواعية بدور الوقف، والتي تحتاج الي المزيد من الإجراءاتلإحياء دور الوقف من جديد.
- الحاجة إلىإدخال صور جديدة معاصرة للأموال الوقفية.

وسوف نتناول فيما يلي ذلك تفصيلا:-

الشروط الواجب توافرها لإحياء سنة الوقف:- (منذر قحف)

لابد من الأخذ في الاعتبار عدة أمور حتى نعيد للوقف الإسلامي دوره الذي أغفل في الآونة الأخيرة وبالتالي نعمل علىإحياء سنة من السنن النبوية التي أدت دورا هاما في التمويل الذي نحن في أمس الحاجة إليه الآن هذه الأمور هي:-

- الحاجة الي استصدار قانون للأوقاف يتضمن تعريف وتنظيم وحماية الأوقاف بأنواعها.
- ضرورة حماية الأوقاف الموجودة والمحافظة عليها وحفظ سجلاتها.
- ضرورة العمل علي استرداد أملاك الأوقاف التي حولت الى استعمالات أخرى بطرق غير شرعية.
- إعادة النظر بإدارة أملاك الأوقاف وبخاصة الأوقاف الاستثمارية بما ينسجم مع إرادة وشروط الواقفين من جهة ومع نصوص الشريعة ومقاصدها من جهة أخرى.
- إعادة إدخال الأوقاف الذرية في الدول التي ألغتها وبخاصة بعد أن اتجهت عدة مجتمعات معاصرة متطورة إلى تأكيد أهمية هذه الأوقاف وتشجيعها.
- إيجاد القنوات المناسبة التي تشجع على قيام أوقاف جديدة وتقديم المشروعات الوقفية للمحسنين بحيث يمكن توجيه الأوقاف الجديدة للقيام بالمهام الاجتماعية والاقتصادية اللازمة للتنمية المجتمعية.
- وضع الخطط اللازمة لاستثمار وتنمية الأملاك الموجودة للأوقاف التي تعطلت عن العطاء.
- ضرورة تبني مبدأ "المخص التنموي" في جميع المشروعات الوقفية الجديدة بحيث يخصص دائما جزء من العائدات الاستثمارية للوقف للزيادة برأسماله.
- ضرورة إعادة تعريف دور الأوقاف بحيث تنقسم الي قسمين رئيسين قسم لإدارة المساجد والإشراف على الأنشطة الدينية وقسم للإشراف على الأوقاف الأخرى وتدعيمها ومساعدتها. حيث شاع اعتقاد خاطئ بأن الأوقاف ليست سوىإدارة حكومية تعنى بشؤون المساجد وموظفيها من الأئمة والمؤذنين ولاصلة لها بالعمل الأهلي أو المؤسسات المدنية والأنشطة الاجتماعية والإنمائية، وهو من الأسباب التي أدت إلى تهميش نظام الوقف في الدول الإسلامية في الفترة الأخيرة.
- العمل علىإعادة النظر بفقه الوقف الموروث حتى يتم التعامل مع صور جديدة من الأوقاف لم تكن موجودة في الماضي، وهو مانتناوله في الفقرة القادمة.

صور جديدة للأموال الوقفية:-

إن الظروف الاقتصادية والاجتماعية الجديدة والمتغيرة دائما تنشأ عنها حاجات لاحصر لها وتتنوع الصور الجديدة للوقف بتنوع هذه الحاجات التي يطلب تلبيتها وقد أوجدت المجتمعات المعاصرة حاجات عامة كثيرة من وجوه البر منها ماهو دائم بطبيعته ومنها ماهو غير دائم، وفيما يلي سوف نتناول بعض صور مستجدة للوقف حسب نوع الشيء الموقوف وطبيعته فهناك الأوقاف العينية حيث يكون فيها مال الوقف من الأعيان كالعقارات والمنقولات، وهناك أوقاف الحقوق والمنافع حيث يكون فيها المال الموقوف حقا ماليا متقوما أو منفعة قابلة لانتقال ملكيتها.

صور جديدة من الأوقاف العينية:-

هناك صور جديدة من الأوقاف مستقاة من ثلاث مسائل الأولى التوقيت والثانية الأعيان المتكررة والثالثة شرط الانتفاع، وأهم منطلق للصور المستجدة في الوقف العيني هو منطلق التوقيت فالتوقيت في الوقف للمسجد صار من الأمور الممكنة التي يمارسها الناس فعلا في أحيان عديدة وصورته أن يقدم عقار مع بنائه ليكون مسجدا لمدة مؤقتة يعود العقار والبناء بعدها للواقف ملكا خالصا يتصرف فيه كما يشاء. وصورة أخرى وقف البستان لمدة معينة.

أما المنطلق الثاني فهو وقف الأعيان المتكررة وصورته أن ينص عقد تأسيس شركة ما على وقف إنتاجأسبوع من كل سنة على وجوه الخير سواء على سبيل التأبيد أو التوقيت.

أما المنطلق الثالث فهو الوقف مع اشتراط المنافع للواقف كأن يشترط الواقف كل أو بعض منافع الوقف له طيلة حياته وهو مافعله الرسول (صلى الله عليه وسلم) بأكله من وقفه لحدائق مخيريق اليهودي وأيضا أكل عمر رضي الله عنه من وقفه لأرضه في خيبر وكان هو الناظر عليها طيلة حياته.



صور جديدة من أوقاف الحقوق والمنافع:-

من أهم الصور الجديدة للحقوق التي يمكن وقفها هو حق استغلال الأملاك المعنوية كحق التأليف وحق الابتكار وحق الاسم التجاري ويكون ذلك بتصريح من المؤلف أو المبتكر، وهناك أيضا حق استغلال الأملاك المعنوية التراثية مثل وقف كتب التراث الفقهي، وهناك صورة أخرى شبيه بوقف المنافع مثل وقف خدمات الهاتف أو وقف مركبة لنقل الحجاج. ومن الحقوق التي ينبغي أن تكون قابلة للوقف حق الطريق ومثله حق عبور جسر مثلا وهو حق ارتفاق ومثله أيضا وقف أرض مصلى العيد أو وقف موقف سيارات.

ومن الصور الجديدة للوقف وقف الخدمات كأن توقف خدمة معينة لأشخاص بأعيانهم أو بأوصافهم اما على سبيل التأبيد أو التوقيت كوقف خدمة نقل المصاحف الى المساجد أو وقف خدمة نقل الطلاب الفقراء مجانا.

صور جديدة من الأوقاف النقدية:-

هناك صور جديدة لوقف النقود وماهو في مقامها مثل وقف النقود في محافظ استثمارية أو صناديق استثمار وهناك صورة أخرى لوقف النقود وهي وقف النقود في الشركات المساهمة أو وقف بالافادة من حق الاستصناع، كما يمكن وقف الأموال المختلطة وهي وقف مجموعة من الأموال العينية والحقوق المالية المتقومة والمنافع والنقود معا. (راندي ديغيليم ١٩٩٥)

صور معاصرة لاستثمار وتنمية الممتلكات الوقفية:-

عقدت الندوات والمؤتمرات لمناقشة الطرق المعاصرة لاستثمار الاموال الوقفية، وقد توصلت المناقشات إلى مايلي:- (إدارة وتثمير ممتلكات الوقف ١٩٨٣)

ان أفضل السبل لاستثمار الممتلكات الوقفية هي:-

- عقد الاستصناع.
- عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.
- قيام البنوك الإسلامية باستثمار الممتلكات الوقفية في الدول التي هي في حاجة الى استثمارات.
- قيام وزارات الأوقاف التي تمتلك فائضا ماليا في استثمار أموالها في دول إسلامية أخرى هي في حاجة الى تلك الأموال.
- دعوة الحكومات الى توفير الضمانات الكافية لهذه الاستثمارات وحمايتها وإعفائها من الضرائب.

بالإضافة إلى طرق أخرى أقرها الفقهاء لتنمية مال الوقف منها:-

- تأجير الوقف.
- المضاربة بمال الوقف.
- المزارعة والمساقاة بالوقف.
- تسليف الوقف وإقراضه.
- بيع الوقف أو بيع ثماره.
- القيام بمشاريع إنمائية للاستفادة من عوائد الأموال الموقوفة وتحقيق النماء وتخفيف الأزمات.
- الإسهام في تأسيس وإنشاء البنوك الإسلامية.
- المشاركة في تأسيس شركات تنموية.

الدلالات المحاسبية في ضوء النصوص القرآنية

(الحلقة ٢)

د. عبد الحليم عمار غربي
قسم الأعمال المصرفية / كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ثالثاً: أدوات المحاسبة في القرآن الكريم

١- أدوات الكتابة في القرآن الكريم

وردت أدوات الكتابة في القرآن الكريم على النحو التالي[1]:

أ- الدواة: شرّفها الله تعالى وذكرها في القرآن الكريم فقال:نۚ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ (١) القلم: ١؛ حيث أول ما خلق الله القلم، ثم خلق النون وهي الدواة[2]؛

ب-القلم: شرّف اللهأدوات الكتابة ورفع مرتبتها فقد أقسم بها:نۚ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ (١) القلم: ١، كما أضاف التعليم بالقلم:اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) العلق: ٣-٤؛

ج-التسطير:وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ (٢) الطور: ٢؛

د- الترقيم:كِتَابٌ مَرْقُومٌ المطففين: ٩؛ ٢٠؛

ه- النشر: وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا (١٣) الإسراء: ١٣؛

و- الورق:فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ (٣) الطور: ٣.

٢- أدوات الحساب في القرآن الكريم

وردت أدوات العدّ والحساب في القرآن الكريم على النحو التالي:

أ- الأرقام: تُعتبر المحاسبة لغة التعامل في الحياة الاقتصادية والمالية كما أنها تُعتبر لغة الأعمال؛ فهي تُعنى بتسجيل العلاقات الاقتصادية والمالية بلغة الأرقام؛ فلا يمكن أن نتصور عمليات رياضية أو محاسبية دون استخدام الأرقام، وقد وردت جميع الأرقام الرئيسة للحساب (١-١٠) في القرآن الكريم على النحو التالي:

جدول ١: الأرقام الأساسية في القرآن الكريم

الرقم	النص القرآني
١	قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ (١٩) [الأنعام: ١٩]
٢	وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ (٥١) [النحل: ٥١]
٣	وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ [النساء: ١٧١]
٤	فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ [التوبة: ٢]
٥	وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ [الكهف: ٢٢]
٦	إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ [الأعراف: ٥٤]
٧	لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ (٤٤) [الحجر: ٤٤]
٨	وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ (١٧) [الحاقة: ١٧]
٩	وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ [النمل: ٤٨]
١٠	تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ [البقرة: ١٩٦]

ب- أنظمة العدّ: لقد نوّه سبحانه وتعالى لعباده عن العدّ والحساب بقوله: هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٥) يونس: ٥، ومن الملاحَظ أن الله تعالى ختم الآية الكريمة بقوله: (لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) دالاًّ على أن العدّ والحساب علم يهتم به العالمون، وأوضح القرآن الكريم أكثر من نظام للعدّ: تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ (٤) المعارج: ٤؛وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ (٤٧) الحج: ٤٧.

٣- أدوات القياس في القرآن الكريم

بعد توافر أدوات الكتابة وأدوات الحساب كالأرقام ونظام العدّ، لا بدّ من القياس الكمي والقيمي الذي تمتاز أدواته بالدقة لتحقيق العدالة، وقد أشار القرآن الكريم لأدوات القياس التالية:

أ- الميزان: هو أحد الآلات التي يتم بها تقدير المقدّرات من الأشياء، قال تعالى: وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (٧) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (٨) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ (٩) الرحمن: ٧-٩؛

ب- الذراع: وبه تقدَّر الأطوال، قال تعالى: فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ (٣٢) الحاقة: ٣٢؛

ج- الكيل: وبه يقاس الموزون، قال تعالى: وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ الإسراء: ٣٥؛

د- النقود: ورد معنى النقود في القرآن الكريم بعدة معان: زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ آل عمران: ١٤؛ وَمِنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا آل عمران: ٧٥؛ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ يوسف: ٢٠؛ وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا يوسف: ٦٢. وتأسيساً على ذلك؛ فقد عبَّر القرآن عن النقود بالذهب والفضة والخيل المسوَّمة والأنعام والحرث والدرهم والدينار فشمل بذلك النقود والسلع؛ أي كل ما له قيمة.

رابعاً: مفاهيم المحاسبة في القرآن الكريم

١- المدين والدائن في القرآن الكريم

خلق الله تعالى الأشياء جميعاً في هذا الكون على هيئةزوجين اثنين، لكل زوج من الزوجين خصائصه التي تُميِّزه عن الآخر: وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٤٩) الذاريات: ٤٩، سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ (٣٦) يس: ٣٦، وضرب أحد المفسِّرين أمثلة عديدة لتوضيح المعنى قائلاً: "أي جميعالمخلوقات أزواج: سماء وأرض، ليل ونهار، شمس وقمر، برّ وبحر،ضياء وظلام، إيمان وكُفر، موت وحياة، شقاء وسعادة، جنّة ونار، حتى الحيوانات والنباتات"[٣] . ويمكن أن نضيف إلى تلك الثنائيات "الدائن"Creditor و"المدين"Debtor فيعلم المحاسبة!

٢- القيد المزدوج في القرآن الكريم

يقتضي التوازن في العمل المحاسبي تسجيل طرفين متقابلين لكل عملية، طرف آخذ وطرف معطي، وتم ربط العمل بالتوازن الحسابي بظهور القيد المزدوج. وجرت العادة أن يُؤَرَّخ للمحاسبة بصورتها المتعارف عليها اليوم بداية من فكرة القيد المزدوج التي تقوم على تحديد الدائنية والمديونية لكل عملية والمقاصة بينها.

إن نظرية القيد المزدوج التي كتب عنها عالم الرياضيات الإيطالي "لوكا باسيولي" LucaPacioli عام ٨٩٩هـ/١٤٩٤م والتي تنصّ على أن كل عملية مالية تؤثّر في جانبين أحدهما مدين والآخر دائن؛ أشار إليها القرآن الكريم: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ البقرة: ٢٨٦؛ وقوله: فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا الزمر: ٤١؛ وقوله: مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا فصلت: ٤٦؛ حيث إن الترجمة العربية لعبارتي: (To ،By Acc.___ Acc.___)هي: (على حساب...، لحساب...) أو يُعبَّر عنها (من ح/...إلى ح/...) التي يستخدمها المحاسبون في الحياة العملية. وفي الآيات المذكورة تكون "النفس" مرة دائنة ومرة أخرى مدينة، وهذا هو المفهوم العلمي لنظرية القيد المزدوج [٤] التي تفيد قيد العملية المالية بواسطة طرفين متعادلَين: طرف مدين وآخردائن؛ وذلك للمساعدة في تفادي أخطاء التسجيل المحاسبي.

٣- الموضوعية المستندية في القرآن الكريم

يُعتبر وجود المستندات نقطة البداية في عمل النظام المحاسبي؛ حيث تُمثِّل أساساً مهماً في توفير البيانات اللازمة باعتبارها دليلاً ثبوتياً لما يمكن أن يجري بين طرفين، ويمكن الاستدلال من خلال النصوص القرآنية أن هناك تأكيداً على ضرورة توثيق الحقوق؛ ومنها الحقوق المالية بطرفيها المدين والدائن، وذلك عن طريق الكتابة التحريرية حتى لا يكون هناك أيّ شك فيها:

أ- الكتابة: أمر القرآن الكريم بكتابة المعاملات من عقود وديون واتفاقات ومراسلات، ففي كتابة العقود يقول: فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا النور: ٣٣؛ وفي كتابة الديون يقول: إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ البقرة: ٢٨٢؛ وفي توكيل الغير بالكتابة يقول: وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ البقرة: ٢٨٢؛ وفي تسجيل رب العباد لأعمال البشر يقول: وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا (١٣) اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا (١٤)الإسراء: ١٣-١٤. ولم تُحدِّد آية المداينة نوع الكتابة ولا وسيلتها؛ بل أطلقت الأمر بالكتابة في صورة مستند أو عقد أو الكتابة في الدفاتر المحاسبية؛ وقد ثبتت فيها أصول وأسس الموضوعية في المحاسبة كما يلي:

جدول ٢: مفهوم الموضوعية في إطار آيتي المداينة والرهن

أسس الموضوعية	النص القرآني
فورية التسجيل	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ
شمولية التسجيل لكل حدث مالي	وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ
الإشهاد في حال تعذُّر الكتابة	وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ
الكتابة والإشهاد معاً في حال عدم قدرة أحد طرفي المعاملة على الكتابة أو الإملاء بها	فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ
البعد عن التحيُّز	وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ
استحداث أساليب إثبات أخرى في حال تعذّر الكتابة أو الإشهاد (آية الرهن)	وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ [البقرة: ٢٨٣]

راجع: رفعت السيد العوضي (محرِّر)، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية: تقويم أداء المصارف الإسلامية، م١٠، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩، ص: ٧٤-٧٥.

ب- الغرض من الكتابة: إن المستندات والدفاتر والوثائق التي يستخدمها المحاسبون هي بمثابة الإثبات للحقوق، وقد تناولت أطول آية في القرآن الكريم أصول الكتابة وتسجيل الدائنية والمديونية: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا البقرة: ٢٨٢؛ ومعنى: ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا البقرة: ٢٨٢؛ أن أقسط تعني: أعدل، وأقوم للشهادة تعني: أثبت لها وأكثر عوناً على أدائها، وأدنى ألاّ ترتابوا تعني: أقرب ألاّ تشكّوا. "بمعنى أنها تؤكد العدالة في تحقيق الحقوق والالتزامات وتقوي الشهادة التي تعني حفظ المعلومات في القلب ونقلها باللسان، وتزيد الثقة في المعلومات، والأهداف العامة للمحاسبة تدور حول تحقيق ما سبق [٥]" .

ج- الكتاب (الدفتر): لفظ الكتاب يشمل أيضاً الدفتر: وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ (٥٩) الأنعام: ٥٩، وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ (١٢) يس: ١٢. الإمام: الدفتر، الكتاب، اللوح المحفوظ. "واختار المترجم العربي في المحاسبة (الدفتر) بدل (الكتاب). أما في الإنكليزية فاللفظ المختار هو (Book) (كتاب)، وكذلك في الفرنسية (Livre) (كتاب). فالفرنسيون يُسمون دفتر الأستاذ (Grandlivre) (أي: الدفتر الكبير)، وفي الإنكليزية يسمى (Ledger). وربما كان من الممكن أن يقال: (دفتر الإمام) بدل (دفتر الأستاذ)، ولكن ربما تم العدول عنه لأن لفظ الإمام فيه معنى ديني، ولأن مصحف عثمان سُمِّي المصحف الإمام [٦]" .

٤- الأصول الثابتة في القرآن الكريم

قال الله تعالى: وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ (٤٨) النجم: ٤٨، أغنى: موَّل عباده، وأقنى: جعل لهم قُنْيَةً وهي أصول الأموال [٧]؛ ويستخدم الفقهاء مصطلح "عُروض القنية" للدلالة على طبيعة هذه الأصول والغرض الذي تُراد له (مقتناة بغرض الاستعمال لا لغرض البيع والمتاجرة).

إن القرآن الكريم حافل بالمصطلحات ذات الدلالة الاقتصادية الدقيقة، مثل: "الرزق والكسب والإسراف والتبذير والبخل والتقتير والابتغاء من فضل الله والأكل والشرب والتعمير والطيبات والخبائث والإصلاح والإفساد وكفران النعم وشكرها والرغد والنعم والإيثار والسفه..."؛ ولذلك فإن "المصطلحات القرآنية الاقتصادية هي أفضل من المصطلحات الاقتصادية الشائعة [٨]" .

٥- جودة المعلومات في القرآن الكريم

إن آية الكتابة وهي أطول آية في القرآن الكريم جاءت بعد الآيات التالية: ٢٦١: التي تحثّ على إنفاق المال، ٢٦٢-٢٦٦: التي ذكرت صفات منفق المال، ٢٦٦: صفات المال، ٢٦٧-٢٦٩: نصح للمنفقين، ٢٧٠: الرقابة الخارجية فالله محيط بكل إنفاق، ٢٧١: أشكال الإنفاق سراً وعلانية، ٢٧٢: الترغيب بالإنفاق في وجوه الخير والإحسان، ٢٧٣: صفات الفقير المستحق، ٢٧٤: زمن الإنفاق وشكله والأجر من الله على ذلك، ٢٧٥-٢٧٩: أشكال تبادل المال بالبيع أو بالربا، ٢٨٠: أدب الديون، ٢٨١: التحذير من مخالفة ما سبق، ٢٨٢: آية المداينة أو الكتابة، ٢٨٣: الرهان المقبوضة، ٢٨٤: المحاسبة: يحاسب الله على السرّ والعلن في المعاملات. وعليه؛ فإن الهدف من الكتابة قائم على اعتبارات موضوعية منعاً من الريبة والشك، وأدعى إلى تحقيق العدالة في المعاملات.

واحتوت الآية الكريمة على "قواعد عدة للكتابة، منها أن الذي يتولى الكتابة شخص محترف:وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ البقرة: ٢٨٢، وأنه يجب أن يراعي في الكتابة كل ما يؤدي إلى موضوعية البيانات والثقة فيها... وهذه القواعد هي ما تمثّل ما يحاول الفكر المحاسبي السائد وضعها كخصائص نوعية للمعلومات المحاسبية [٩]" .

خامساً: وظائف المحاسبة في القرآن الكريم

١- وظيفة الإثبات (القيد، التسجيل) في القرآن الكريم

أ- آلية الإثبات: بيَّنت آية التسجيل أو المداينة الأسس العريضة لأصول الكتابة المحاسبية، وهي أطول آية في القرآن الكريم: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) البقرة: ٢٨٢؛ حيث علَّمنا الله سبحانه وتعالى آلية الكتابة العادلة الصادقة: وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثم أكَّد بنهاية الآية بقوله: وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ. والحقيقة أن كتابة الديون تمثّل الحد الأدنى من المحاسبة (في الوحدات الصغيرة)، كما تمثّل مرحلة تاريخية أولية من مراحل تطور علم المحاسبة. ويُلاحَظ أن الآية أوضحت التعابير المحاسبية التالية: الدَّين، مقدار الدَّين، أجل الدَّين، كاتب الدَّين، العدالة في الكتابة، مَن يُمل هو المدين وكأنه يُقرّ بما عليه دون إكراه، المبلغ كما هو دون بخس في القيمة، الشهود وهم شهود عدل وفيها تشديد واضح للإثبات والموضوعية والحياد حتى لا تتأثّر الصورة العادلة [١٠]؛

ب- لتسجيل بالقيمة الحقيقية العادلة: دون بخسها شيئاً أو إنقاصها: وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًاالبقرة: ٢٨٢ ؛

ج- توقيت إثبات الإيرادات:

- اعتُبِر الإنتاج أساساً للاعتراف بالإيراد وليس عند البيع؛ حيث إن قاعدة الاعتراف بالإيراد عند الإنتاج قد دلّت عليها الآية الكريمة: وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ الأنعام: ١٤١؛ وهذا ما ينسجم مع الاتجاهات الاقتصادية الحديثة، وبخاصة في الزروع التي لا يوجد فيها حوَلان حوْل. ويُقاس على ذلك كل مُنتَج يُعتبر نماء في نفسه سواءً أُنتج صناعياً أو زراعياً أو استُخرج استخراجاً (المعادن)؛

د- إثبات المصاريف:

- الفائدة الربوية: إن الفائدة الربوية غير مشروعة بكل أشكالها وأنواعها سواء كانت على القروض الاستهلاكية أو الإنتاجية:يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ البقرة: ٢٧٦؛ لذلك لا تُعتبر هذه النفقة وغيرها من أجور التخزين والنقل لسلع محرَّمة أو محتكرة ضمن التكاليف المعتبرة؛

- الديون المعدومة: لم يُحرِّم القرآن العظيم الفائدة الربوية فحسب:وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا البقرة: ٢٧٥؛ بل تجاوز ذلك إلى أن يأمر الطرف الدائن بالرفق بالمعسرين (إعسار الطرف المدين عن السداد) فقال: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ البقرة: ٢٨٠؛ ثم وصل بصاحب المال إلى المستوى الأرقى من البذل والعطاء فقال له: وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) البقرة: ٢٨٠. ومعنى:تَصَدَّقُوا: تنازلوا عن بعض الدَّين أو كلّه. والملاحَظ هنا أن القرآن طرح التصدُّق كمفهوم جديد على المجتمع [١]، وهو يقابل في علم المحاسبة مفهوم "الديون المشكوك فيها" أو "الديون المعدومة" إلا أنه يتجاوزها في المعنى والهدف؛ لأن التصدُّق على المعسر بالدَّين المعدوم أو المشكوك فيه أفضل في الثواب عند الله!

٢- وظيفة القياس في القرآن الكريم

أ- الكسب الحلال: يجب مراعاة حلّية الإيرادات التي تُحصَّل لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا البقرة: ١٦٨. ولا شك أن الالتزام بتقوى الله هو الوازع للقائمين بأمر المحاسبة للبعد عن التدليس والتلبيس وإخفاء ما يجب الإفصاح عنه، ولاسيما ما ليس له قيمة شرعية معتبرة، كالفوائد الربوية والنشاطات الاستثمارية المحرَّمة، كما يساعد على تحرِّي الدقة وإعطاء صورة واضحة للوضع المالي للوحدات المحاسبية ونتائج أعمالها:

- تجنّب البيوع المشتملة على الربا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) البقرة: ٢٧٨؛

- تجنّب البيوع المقترنة بشرط مخالف للأصول الشرعية: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) المائدة: ٩٠.

ب- إقفال الحسابات: إن الميزان الذي أشار إليه القرآن الكريم في: وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٨٥) هود: ٨٥ يشمل المحاسبة لأنها ميزان الأعمال ومكياله، وما الميزانية إلا ميزان لأعمال الوحدة المحاسبية؛ حيث تُقفل فيها نتيجة الفترة سواء كانت ربحاً أو خسارة، وبهذا الإقفال يتحقق التوازن. والآية الكريمة تنهى عن بخس الغير في تقييم أشيائهم؛

ج- قياس الربح: ذُكِر الربح في القرآن الكريم مرة واحدة وهو يتّسع ليشمل ربح الدنيا والآخرة:أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (١٦) البقرة: ١٦؛ أي: ما ربحوا في تجارتهم، وقد بيَّن القرآن الكريم مبدأ المقابلة في حساب النفس: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ البقرة: ٢٨٦.

٣- وظيفة العرض والإفصاح في القرآن الكريم

إن أهم ما يحكم وظيفة العرض والإفصاح من أسس في الوقت الحالي هو الإظهار العادل والصادق لما تم من معاملات في صورة معلومات محاسبية ملائمة موثوق بها، ويستند في ذلك إلى مجموعة الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية التي تقوم في مجملها على القيم الأخلاقية. وورد في آية المداينة البقرة: ٢٨٢ كثير من القيم التي تجعل الكتابة تُظهر المعلومات بدقة مثل: "العدل، عدم البخس، التقوى، الموضوعية، الرضا...". ولا يخفى ما تتضمنه من قواعد أصيلة في مسألة التدوين وواجبات الكاتب وحقوقه وواجباتالشاهد وحقوقه.

ويكون الإفصاح عن المعلومات إفصاحاً تاماً لا لُبس فيه ولا تدليس، ويرتكز على أساس العدل والإنصاف استرشاداً بقوله تعالى: وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ الشعراء: ١٨٣.



سادساً: أهداف المحاسبة في القرآن الكريم

يمكن اشتقاق أهداف المحاسبة [12] في إطار الآية الكريمة: وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٧٧) القصص: ٧٧. وهذا عرض للأهداف المشتقة.

١- ابتغاء الدار الآخرة

تهدف المحاسبة إلى توفير معلومات عن مدى تحقيق الوحدة المحاسبية لهدف ابتغاء الدار الآخرة: وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ؛ وذلك من خلال:

أ- توفير معلومات عن التزام الوحدة المحاسبية بالشريعة الإسلامية في عملياتها ومعاملاتها، وتوثيق هذا الالتزام.

ب- توفير معلومات تساعد على تحديد الزكاة الواجبة في أموال الوحدة المحاسبية.

ج- توفير معلومات تساعد على فصل الكسب غير المشروع أو المشتبه فيه؛ وذلك للتخلص منه بصرفه في المصالح الخيرية، وعدم خلطه مع الأموال الأخرى، وعدم توزيعه على المتعاملين.

٢- عدم إغفال العائد المادي

تهدف المحاسبة إلى توفير معلومات تتعلق بأداء الوحدة المحاسبية، فيما يتعلق بتنمية أموال المستثمرين والحفاظ على حقوق المتعاملين معها وتحقيق عائد ملائم لأصحابها: وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا؛ وذلك من خلال:

أ- توفير معلومات دقيقة عن حقوق والتزامات الوحدة المحاسبية وكافة الأطراف ذات العلاقة؛

ب- توفير معلومات دقيقة للأطراف ذات العلاقة تساعدها على اتخاذ قراراتها الاقتصادية المشروعة في تعاملها مع الوحدة المحاسبية؛

ج- توفير معلومات عن نتيجة أعمال الوحدة المحاسبية، ومدى نجاحها في تحقيق أهدافها، دون إهمال أو تقصير أو تعدٍّ.

٣- إحسان الوحدة المحاسبية

تهدف المحاسبة إلى توفير معلومات تتعلق بإحسان الوحدة المحاسبية، والإحسان كلمة جامعة لكل معاني الخير: وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؛ وذلك من خلال:

أ- توفير معلومات عن مدى إسهام الوحدة المحاسبية في الجمعيات الخيرية وصناديق القرض الحسن للمحتاجين، وتوفير فرص العمل والتدريب، وغيرها من إسهامات التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

ب- توفير معلومات عن الموارد البشرية المتاحة للوحدة المحاسبية، ومدى إسهامها في الارتقاء بالعاملين فيها سواء في النواحي الشرعية أو الاقتصادية.

٤- عدم الإفساد في الأرض

تهدف المحاسبة إلى توفير معلومات تتعلق بمفهوم "عمارة الأرض" كمفهوم أهم وأشمل من المسؤولية الاجتماعية؛ إذ يتطلب هذا المفهوم أن يكون الإنسان وكافة أعماله مفيدة ونافعة له وللآخرين، ولا تؤدي إلى فساد في الأرض الذي يُعتبر الجانب السلبي للمسؤولية الاجتماعية: (وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ)؛ وذلك من خلال:

أ- توفير معلومات عن مدى تجنُّب الوحدة المحاسبية للإفساد في الأرض، ومن أمثلته: الرشوة، وتلويث البيئة والأخلاق والمجتمع لتحقيق أقصى ربح.

ب- توفير معلومات عن مدى قيام الوحدة المحاسبية تجاه الحفاظ على البيئة من التلوث، وعدم إهدار الموارد النادرة، أو عدم الإسراف في استعمالها.

وقد حصر الفكر المحاسبي مفهوم "نتيجة الأعمال" في "الربح" فقط انسجاماً مع الفكر الاقتصادي الرأسمالي الذي ركَّز على هدف تعظيم الربح؛ بينما شمل النص القرآني بالإضافة إلى الربح أو العائد المادي، الأهداف الأخرى: الأخلاقية والاجتماعية والدينية.



المراجع والمصادر:

١. راجع: سامر مظهر قنطقجي، فقه المحاسبة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٩-٣٠؛ رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص: ١١١-١١٢.

٢. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٩٩٦، ص: ١٤٦.

٣. الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج٦، دار الثقافة، الجزائر، ط١، ١٩٩٠، ص: ٢٥٠.

٤. محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٤٢.

٥. محمد عبد الحليم عمر، «الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية»، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، م٤، ع٢، ١٩٩٧، ص: ٤٥.

٦. رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص: ١٠٩-١١٠.

٧. سامر مظهر قنطقجي، فقه المحاسبة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١٥٦.

٨. شوقي أحمد دنيا، نظرات اقتصادية في القرآن الكريم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ٢٠٠٧، ص: ٥٣.

٩. محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص: ٤٥.

١٠. راجع: سامر مظهر قنطقجي، فقه المحاسبة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٤٦-٤٧.

١١. راجع: سامر مظهر قنطقجي، المحاسبة الاجتماعية، مرجع سابق، ص: ١١٥.

١٢. راجع: محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت، «أهداف المحاسبة في اقتصاد إسلامي»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٦، ١٩٩٤، ص: ٣-٣٠.

فقه الموارد العامة لبيت المال

رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي في معهد الدعوة الجامعي ببيروت. أعدها الباحث عامر محمد نزار جلعوط وأشرف عليها الأستاذ الدكتور سامر مظهر قنطقجي للعام الدراسي ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠ م.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبِه أجمعين، الحمدُ لله تعالى ملك المُلك والمال، يستخلف خلقه فيه لآجال، ويتوارثونه بين الأجيال، ويسرعون إليه تسارع المقدام الخيّال، مع أنهم في حياتهم إلى زوال، فهو لمعيشتهم الزينة والجمال، ولأممهم قوة تكاد تزول منه الجبال، شرط أن يكونوا ممن اعتصم بالله وما ضربه لنا من الأمثال،وهذا بالجملة ينعكس على إيرادات بيت المال، الذي يمهّد لهم الظلال، كي يعيشوا بنعمة وسعادة وإقبال وآمال، يعمّرون بها الأرض، ويستخرجون منها الثروات والماء الزلال، ويرجون الاتصال الوصال، بسماء رُفعت بغير عمدٍ ولا حبال.

إنَّ الإسلامَ شريعةٌ وحياةٌ، صالحٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، وقد شرع هذا الدينُ نظاماً للبشرِ أفراداً وأمماً، ومنْ ضِمن ذلك نظامه الماليُّ الذاخر، الذي مشى عليه السلفُ الكرام الأكابر ومن سار على طريقتهم النيّرة كنور الماس والجواهر، فجَنَوْا به العزّة منَ العزيز القاهر.

ونحنُ اليومَ بأمّسِ الحاجةِ لأن نعيدَ النظَرَ والفَهَم فيما عاشه هؤلاء الأوائل مِنْ نظامٍ مالي رفيع في موارده ونفقاته، يشد المتقاعس المتكاسل، ويرتقيَ بالمخلصِ العامل، ويُعَز فيه العالمِ ويقف عند حدوده الجاهل، ويَحق فيه الحق ويبطل فيه الباطل.

قدم الباحثُ في هذه الرسالة (فقه الموارد العامة لبيت المال) تأصيلاً وأحكاماً وتطبيقاً معاصراً، لتكونَ إحدى لَبِنات الاستخلاف المبني على العلم والعمل في الأرض،ومصباحاً معيناً للأمةِ بإذنِ اللهِ في ظلِّ الاضطراباتِ الماليةِ والنقديةِ العالميةِ الحالية.

بدأ الباحث بحثه عن بيت المال ومشروعيته وأقسامه، ثم سار في عرض الموارد المالية الأصلية منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مروراً بعهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وانتهاءً بعصري الدولة الأموية والعباسية.

كما بيّنَ الأحكام الشرعية للموارد المالية لإظهار طريقة التعامل معها، وذلك ضمن ما يتعلق من تلك الأحكام ببيت مال المسلمينفي ضوء ما فهمه فقهاء المذاهب الأربعة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.

ثم جاءت التطبيقات والطرق المعاصرة لتحصيل الموارد المالية مُظهرة حيوية التشريع الإسلامي وصلاحيته لجميع الأزمنة والأمكنة، وكاشفة اللثام عما قد يُشكل على الكثير من الأنام. وتأتي أهمية البحث نتيجة تركيزه على:

- ضرورة الإعداد الشامل لقوة الدولة، وإن كثيراً من الدول الإسلامية قوية في مواردها، لكن تلك الموارد بحاجة إلى حماية وإحياء.
- تقديم دستور مالي إسلامي من جهة الموارد يجمع بين الماضي والحاضر.
- بيان وتوضيح حاجة الدول الإسلاميةلبعضها والاستعانة بموارد المسلمين أنفسهم.
- إن أكثر موازنات الدول المعاصرة تعاني خللاً كبيراً، مما يتطلب البحث عن حلول شرعية تنهض بموارد الأمة.

الجديد في البحث:

١. تقديم كتاب يجمع بين الموارد المالية وسياستها استقراء وتحليلاً وتشريعاً.
٢. تقديم الموارد المالية بشكل سهل وواضح.
٣. توجيهالتطبيقات المعاصرة للموارد المالية والتي لها الدور الكبير في حياة الأمة في وقتنا الحالي، وذلك مثل: السياحة، والإغاثة الدولية.
٤. التذكير بدور الموارد المالية المعنوية، وقواعد تحصيل خزائن الله التي لا تنفد.

نتائج البحث

أبان البحث الحلال والحرام في موارد بيت المال وفق منهج الاقتصاد الإسلامي، هذا النظام المالي المتميّز الذي فيه نجاة وخلاص البشر من أزمات مالية مضطربة جعلت العالم مكّباً على وجهه يستغيث ويستصرخ من انهيار اقتصاده.

وتلخصت النتائج التي وصل إليها الباحث بالأمور التالية:

أولاً: من الناحية العامة للموارد المالية:

١. يقسم المال لأقسام عدة عند الفقهاء كالمال المتقوم وغير المتقوم، المنقول وغير المنقول،والمال الخاص والعام وغير ذلك.
٢. إن وجود بيت المال هو أمر مشروع في الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
٣. إن بيت المال له أقسام عدة ولكل قسم منها حقوق خاصة.
٤. للموارد المالية خصائص عدة فهي تتكون من أدوات ثابتة ومتغيرة، وترتكز على فرائض مالية مباشرة لتحصيل المال.
٥. اعتنى الإسلام بالملكية العامة لمساهمتها الفعّالة في الموارد المالية.

ثانياً: فيما يتعلق بالموارد المالية في التأصيل التاريخي:

١. تتلخص موارد الدولة الإسلامية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتبرعات، والغنائم، والفيء والخراج والوقف والاستقراض والصدقات الطوعية والجزية والبركة والمعجزات والموارد غير المباشرة.

٢. تميّز العصر الراشدي في تشريع موارده المالية بالاعتماد على الكتاب والسنّة واجتهاد العلماء الربانيين ومن أهم سماتها العدالة ورعاية الضعفاء وبعد النظر.

٣. أما العصر الأموي فاعتمد على موارد الأرض إحياء واستثماراً، واختلفت بعض الموارد تبعاً لآراء الخلفاء وولاتهم واعتصامهم بمنهج العدل.

٤. وفي العصر العباسي استمر الاعتماد على خراجحيث نُظمت الجباية،وبرز الاهتمام بنظام المحاسبة، وظهرت أساليب جديدة في جمع موارد للدولة كالضمان، وتم تفعيل الاستقراض.

ثالثاً: فيما يتعلق بالموارد المالية في الاقتصاد الإسلامي:

١. فريضة الزكاة مورد مساعد لبيت المال العام وذلك ضمن إطار تخصيصها القرآني.

٢. الجزية مورد مالي مباشر يفرضه بيت المالبوقت معين على أهل العهد حسب طاقاتهم.

٣. العشور تنطبق على تجار أهل الحرب وأما رعايا الدولة المسلمة فلهم معاملة أخرى.

٤. أباح الاقتصاد الإسلامي العارية لبيت المال عند الحاجةبشروط، كما أباح القرض وذلك بضوابط دقيقة خاصة إذا كان مع غير المسلمين، وشرع الاقتصاد الإسلامي عقد المضاربة بين الأشخاص سواء أكانوا أفراداً أم ممثلين للأمة.

٥. يوضع الفيء في بيت المال بشكل كامل باتفاق الفقهاء، وللإمام الحق في مصرفه لمصالح الأمة.ولقد ألحق الاقتصاد الإسلاميأموالاً بحكم الفيء كالأموال التي ليس لها مالك.

٦. هناك موارد مالية تتشابه فيها حصة بيت المال كالغنائم والمستخرج من البحار والمعادن، ورأى الباحث أنه لا يجب شيء في المستخرج من البحار بشكل عام إلا إذا تحولت تلك المستخرجات إلى عروض تجارية ففيها الزكاة.أما ما يخص الواجب في المعادن فَرَكن الباحث إلى جعل مقداره حسب مؤونة استخراجه.

٧. إن الخراج المستحق لبيت المال يكون على الملكية العامة، ويمكن للإمام أن يأتي منها بإيرادات مالية إما باستثمارها، أومن خلال تأجيرها وإقطاعها.

رابعاً: أما ما يتعلق بالتطبيقات المعاصرة:

١. تقوم مؤسسات الزكاة المختصة بدور بيت مال الزكاة وتنقسم هذه إلى مؤسسات قائمة على جمع الزكاة بقوة القانون، وإلى مؤسسات قائمة على جمع الزكاة طواعية.

٢. يحل لبيت المال أن يأخذ المساعدات الإنسانية من المنظمات الإنسانية الدولية وتعتبر تلك المساعدات فيئاً للمسلمين مع أخذ الحذر والحيطة في سيادة الدولة.

٣. حرّم الإسلام المَكْس لما فيه من ظلم، ولقد دخل هذا المورد إلى بيوت أموال دول إسلامية كثيرة باسم الضرائب!. لكن الاقتصاد الإسلامي أعطى بدائل عديدة كزيادة الاستثمار في أملاك الدولة، والتوظيف المالي على أغنياء المسلمين بعد أداء زكاتهم.

٤. يعتبر الاستثمار مورداًمالياً أساساً ووسائله المعاصرة كثيرة منها الصكوك التي باتت واحدة من أسرع الأدوات المالية نمواً في العالم.

٥. إن الأموال التي تُؤخذ اليوم من الأراضي باسم (الضرائب) إن كانت بشروط التوظيف المالي فهي جائزة وإن لم توافقه فهي بحاجة إلى إعادة دراسة مالية جديدة.

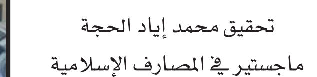
٦. لبيت المال مورد مباشر من السياحة من خلال استثمار ملكيته العامة، وله مورد غير مباشرة من خلال إعطاء حق الزيارة لغير المواطنين من أي دولة إسلامية. أما المواطنون في أي بلد إسلامي فيؤكد الباحث عدم الأخذ منهم، واقترح الباحثمقدار الأخذ قياساً على الجزية، أو بمقابل الخدمات والأمان التي تقدمها الدولة للأفراد.

٧. صنّف الاقتصاد الإسلامي الأوقاف على أنها مؤسسة مستقلة قامت عبر العصور الإسلامية بأدوار عظيمة تدخل في مهام بيت المال العام، وعملت على تخفيف مسؤوليات كبرى تقع على عاتق بيت المال العام.

أظهرت النتائج حيوية التشريع الإسلامي، فقد جرّبت دول إسلامية كثيرة في التاريخ المعاصر تشريعات مالية وضعية وباءت بالفشل، فلماذا لا يُطبقون التشريع الرباني الذي قد أنزله الله تعالى؟

وختاماً أضع هذه الدراسة المتواضعة بين يديّ القائمين على موارد الأمة ليتحملوا مسؤوليتهم أمام الله تعالى ثم أمام أمتهم التي هي خير أمة أخرجت للناس وذلك بأمرها للمعروف وإصلاحها للمنكر. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مبادرة ناجحة لأشخاص يتبنون القرض الحسن



تحقيق محمد إياد الحجة
ماجستير في المصارف الإسلامية

يعد القرض من العقود التي انتشرت في المجتمعات البشرية منذ القدم، وسبب قدمها أنها تعتمد على الأموال سواء أكانت سلعا أو نقودا والسبب الثاني هو حاجة الإنسان إلى مدخرات الآخرين مع إمكانية دفع مثلها في المستقبل.

وجاء الإسلام ووضع القواعد العامة في الإقراض، وهذب موضوع القرض، وحض على الإقراض بلا فائدة، وجعل فيها الثواب والأجر العظيمين.

والقرض الحسن متأصل في البيئة السورية منذ عهد طويل، إما بسبب الثواب، أو بسبب التكافل في المجتمع.

وفي سياق تجربة فريدة بدأت بشكل فردي، وتحولت إلى عمل جماعي يسرنا إلقاء الضوء على تجربة صندوق التعاون الاجتماعي للقرض الحسن في مدينة حلب من خلال لقاءنا مع مدير الصندوق المهندس محمود خضير.

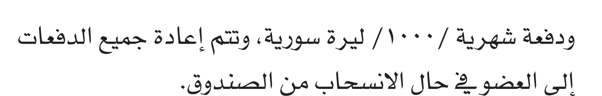
سؤال:الأستاذ محمود: هل من الممكن أن تعطينا لمحة عن تاريخ وفكرة الصندوق؟

الجواب: تأسس الصندوق في عام ٢٠٠٥ نتيجة الحاجة الملحة لتأمين التمويل البسيط الحلال للشباب فكانت البداية فكرة إنشاء صندوق يساهم كل فرد بمبلغ معين على أن يتم من خلاله تمويل المحتاجين من الشباب أنفسهم واسترداد المبلغ بأقساط وبدون أية فوائد.

سؤال: ما هي موارد الصندوق؟

الجواب: تتألف إيرادات الجمعية من البنود التالية:

- رسم انتساب للجمعية وهذه تدفع لمرة واحدة من قبل الأعضاء.
- رسوم اشتراكات شهرية للأعضاء وتدفع بشكل نصف سنوي أو سنوي.
- حسابات الأعضاء وهي الأهم ومقسمة إلى ثلاث أنواع :
- دفعات الأعضاء العاملين التأسيسية (حساب جاري وقفي للأعضاء)وتشمل دفعة أولية، قيمتها /١٠٠٠٠/ ليرة سورية



ودفعة شهرية /١٠٠٠/ ليرة سورية، وتتم إعادة جميع الدفعات إلى العضو في حال الانسحاب من الصندوق.

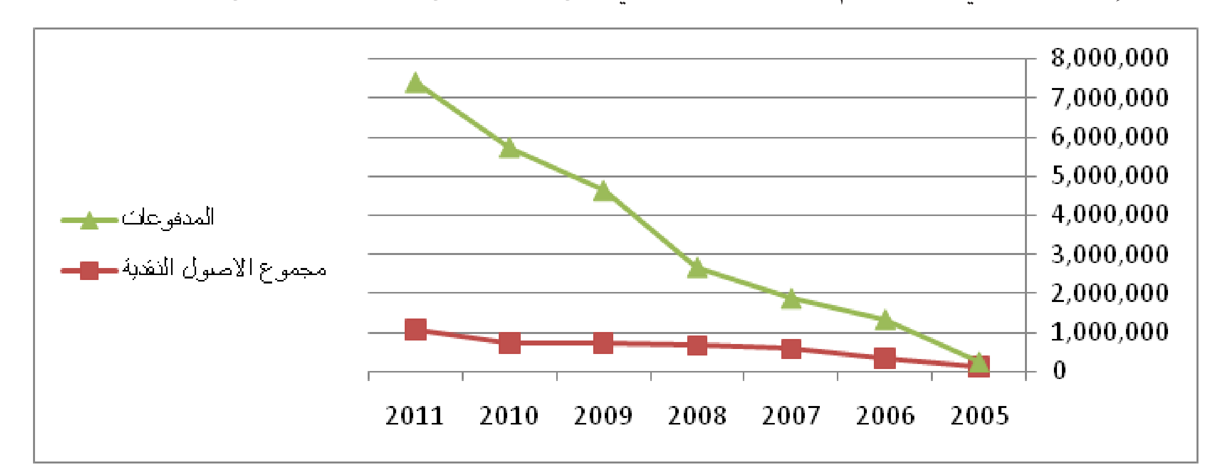
- جمعيات تمويلية شهرية تتم بين الصندوق و طالب التمويل يتم بموجبه الاتفاق على جدول زمني للإقراض يدفع بموجبه الأقساط.
- وديعة ادخارية(أمانة وقفية) وترد حين الطلب ويحق لصاحبها أن يسحب سلفة على وديعته.
- التبرعات والإعانات: حيث تعد من مصادر التمويل الهامة في الصندوق حيث يقوم الأشخاص الميسورون بعد الاطلاع على نشاط الصندوق و دوره التنموي بالتبرع بشكل مالي.
- الوصايا والأوقاف، يستقبل الصندوق التبرعات الواردة عن طريق الوصايا أو تبرعات الوقف.
- التبرعات الخارجية بعد موافقة الوزارة.
- إدارة محفظة استثمارية من الأموال الوقفية المجمعة يعود ريعها إلى الصندوق.

سؤال: هل من الممكن أن تعطينا فكرة عن الأعمال المنفذة للصندوق؟

الجواب: يمكن ذلك عن طريق الإطلاع على الجدول التالي الذي يبين لنا العلاقة بين الأصول النقدية في الصندوق وتطور الخدمات المقدمة من قبل الصندوق،حيث ستجد أن السبب في النمو يعود إلى انتشار واستقرار وضع الصندوق أولاً، ومن ثم تفعيل موضوع الجمعيات التمويلية الشهرية والفضل يعود إلى التزام الأفراد.

العام	مجموع الأصول النقدية	مدفوعات التمويل	نسبة أداء الصندوق
٢٠٠٥	١٣٤٥٠٠	١٢٨٥٠٠	٪٩٥,٥
٢٠٠٦	٣٦٠٨٠٠	٩٨٨٧٠٠	٪٢٧٤,٠
٢٠٠٧	٥٩٠٠٠٠	١٣٠٣٥٠٠	٪٢٢٠,٩
٢٠٠٨	٦٧٣٧٠٠	٢٠١٦٠٠٠	٪٢٩٩,٢
٢٠٠٩	٧٣٥١٠٠	٣٩١٤٠٠٠	٪٥٣٢,٤
٢٠١٠	٧٢٨٠٠٠	٥٠٢٨٢٥٠	٪٦٩٠,٧
٢٠١١	١٠٨١٢٠٠	٦٣٣٥٨٠٠	٪٥٨٦,٠

وبالنظر إلى الخط البياني نلاحظ حجم الخدمة الاجتماعية التي يمكن أن نقدمها من خلال القرض الحسن.



سؤال: الأستاذ محمود:كيف وجدتم تجاوب الأعضاء والمجتمع مع فكرة الصندوق الوليدة؟

الجواب: كان تجاوبا إيجابيا بشكل عام وقد لمست الحاجة والرغبة الملحة من الأعضاء لتأمين التمويل اللازم للأعضاء.

سؤال: ما هي استخدامات التمويل للأعضاء؟

الجواب: في البداية كانت سياسة التمويل تعتمد على مبدأ القرض الحسن الصغير، ونتيجة لمحدودية المبالغ المتوفرة.وتوجهاتنا كانت تنصب لتمويل المستلزمات المعيشية المعمرة للأفراد كالأدوات المنزلية المعمرة، ثم توسع نشاط الصندوق، فدخل في مجال إقراض الشباب مادياً لمن هم على باب الزواج و المساعدة في شراء المنازل الشعبية بدلاً من دفع الإيجارات الشهرية وبالمجمل فإن الصندوق لا يتدخل في كيفية صرف الأموال.

سؤال:ما هي المعايير التي يتم بموجبها منح الأعضاء القرض اللازم؟

الجواب: ليست لدينا معايير موضوعية فالقرض يتم منحه عن طريق المعارف والأصدقاء لأن الصندوق لا يأخذ أي كفالات مادية،وإنما الكفالة الوحيدة هي الكفالة المعنوية، إن كان عن طريق احد المشتركين أو المتبرعين.

والحمد لله أن حالات التعثر كانت قليلة جداً بالمقارنة مع الخدمات المقدمة، حيث لم تتجاوز نسبة الديون المتأخرة٢٪، وتتم مراعاة الأعضاء المعسرين من مبدأ الآية القرآنية الكريمة((وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)).

سؤال: هل لنا أن نعرف أنماط المستفيدين من الصندوق حتى تاريخه؟

الجواب: جميع أفراد المجتمع وعلى الأخص:

- الشباب سواء من أنهى الدراسة الجامعية، أو من أنهى الخدمة العسكرية ولا يجد عمل فيتم إعطاء التمويل له بعد دراسة بسيطة عن سبب التمويل و الكفالات المعنوية المقدمة.
- الشباب الذي بحاجة لمن يأخذ بيده ويساعده على الزواج، وذلك عن طريق تأمين المتطلبات المنزلية المعمرة.
- أفراد الطبقة المتوسطة وما دون للمساعدة في تجهيز أبنائهم أو مساعدة تهم في تغير دور سكنهم.

سؤال: ما هي أنواع القروض الحسنة من قبل الصندوق؟

الجواب: إن مجال عمل الصندوق هو ضمن التمويل الصغير حيث لا يتجاوز سقف الإقراض ١٠٠ ألف ليرة سورية ويتم تحديد جدول السداد عند تقديم طلب القرض (على ألا تتجاوز مدة القرض السنتين).

وهناك نوع أخر وهو قرض لا يتجاوز مبلغ /٢٥٠٠٠/ ليرة سورية، ويتم السداد دفعة واحدة خلال ثلاثة أشهر.

أما الجمعيات التمويلية الشهرية فتتم دراستها مع الصندوق ويحدد بها جدول زمني للتسديد على ألا تتجاوز مدة السنتين.

سؤال: ما هي الأهداف المستقبلية للصندوق؟

الجواب: هناك أهداف قريبة وتتلخص في:

١. محاولة الحصول على ترخيص قانوني إما على شكل جمعية خيرية تعنى بالقرض الحسن (وهذه إنشاء الله ستكون الأولى من نوعها في سورية).
٢. أو إنشاء أول مصرف وقفي إسلامي يعنى بالقرض الحسن (وهناك دراسة جادة لذلك).





والأهداف البعيدة تشمل:

١. تشجيع الشباب على التعاون وخلق فكر إبداعي.

٢. وضع العلاقة المالية والقواعد الخاصة التي تتعلق بالقرض الحسن بكافة أشكاله وصوره.

٣. وضع صيغ لشهادات أو سندات وقفية يتم من خلالها تأمين التمويل للمشاريع الصغيرة سواء أهلية أم حكومية.

سؤال: هل من الممكن أن تعطينا أمثلة مميزة عن حالات استفادت من القرض الحسن؟

الجواب: نعم،

١. تم إقراض عائلة لشراء مسكن شعبي وكانت العائلة تدفع إيجار منزل يستهلك نصف دخل العائلة تقريبا، فقام الصندوق بتمويل جزء منه، ومن أهل الخير بشراء وتقسيط المبلغ لسنتين.

٢. ساعد القرض الحسن على تأمين فرصة عمل لرجل عاجز عن طريق استئجار محل وتأمين بضاعة بقالية وقسط المبلغ لمدة سنتين.

٣. حالة زواج لشاب بالاعتماد على نفسه حيث تم التخطيط لأخذ مبلغ الجمعية قبل الانتهاء من سدادها بشهر ومن ثم التسجيل على الجمعية الثانية واستلامها في الشهر الرابع ولمدة ستة أشهر هي فترة الخطبة وانتهت بالزواج المبارك.

سؤال: برأيكما النتائج الاجتماعية لهذه القروض؟

الجواب: نتمنى تحقيق نتائج اجتماعية كثيرة تتلخص في:

١. رفع مستوى المعيشة لدى الطبقة الفقيرة.

٢. الالتفات إلى بعض أسباب الرفاهية.

٣. زيادة الثقة بالناس الطيبين.

٤. التأكيد على فكرة الاعتماد على الذات والتخطيط للمستقبل.



مصطلحات اقتصادية من الفقه الإسلامي

إيمان سمير البيج
إجازة في الشريعة الإسلامية، إجازة في الترجمة، دبلوم اقتصاد إسلامي

مصطلحات الإجارة (الجزء الأول)

الإجارة: Al-Ijarah/ Leasing

هي عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض، سواء كان ذلك العوض عيناً أو ديناً أو منفعة عند جمهور الفقهاء.

وفرق المالكيّة بين لفظي الإجارة والكراء، فالإجارة عندهم تطلق غالباً على العقد على منافع الآدميّ، ومايُنْقَلُ من غير السفن والرواحل،أما العقد على ما لا يُنْقَلُ (منافع الأراضي والدّور) وما يُنْقَلُ من السّفن والحيوانات فهو الكراء.

(معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاءص٢٠-٢١، معجم لغة الفقهاءص ٢٨-٢٩، الموسوعةالفقهية الكويتية /مصطلح إجارة، مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ /الْكِتَابُ الثَّانِي: فِي الْإِجَارَاتِ)

بعض المصطلحات ذات العلاقة

البيع: Al-Bai' / Sale

البيع: هو مبادلة مال بمال على وجه مخصوص.

والإجارة من قبيل البيع إلا أنّها تتميّز عنه بالتالي:

- محل التعاقد في الإجارة على المنفعة، بينما محل التّعاقد في البيع على العين.
- الإجارة تقبل التّنجيز والإضافة، بينما البيوع لا تكون إلاّ منجزةً.
- لا يستوفى المعقود عليه في الإجارة (أي المنفعة) دفعةً واحدةً، أمّا في البيوع فيستوفى المبيع دفعةً واحدةً.
- ليس كلّ ما يجوز إجارته يجوز بيعه، إذ تجوز إجارة الحرّ لأنّ الإجارة فيه على عمل، بينما لا يجوز أن يباع لأنّه ليس بمال.
- (معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاءص ٩٧، معجم لغة الفقهاءص٨٤، الفقه الإسلامي وأدلتهج٥ص٢، الموسوعة الفقهية الكويتية /مصطلح إجارة).



الإعارة (العارية) : Al-Iarah / Lending

الإعارة: هي تمليك منفعة بلا عوض عند الحنفية والمالكية، وإباحة منفعة عند الشافعية والحنابلة.

- تجتمع الإجارة مع الإعارة في تمليك المنفعة عند القائلين بالتّمليك، وتنفرد الإجارة بأنّها بعوضٍ، والإعارة بأنّها بغير عوض.
- الإعارة عقد جائز، أما الإجارة فهي عقد لازم لا يفسخ إلا برضى الطرفين.

(معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٣٠٧، معجم لغة الفقهاءص ٢٢٦، الموسوعة الفقهية الكويتية /مصطلح إعارة، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام /الباب الثالث: في العارية،الفصل الأول، مادة تعيين المستعاره/٤٢٠)

العُمْرى : Al-Umrah / Life Grant

العمرى : عرّفها الحنفيّة والحنابلة بأنّها جعل المالك شيئاً يملكه لشخص آخر عمر أحدهما.وعرّفها المالكيّة والشّافعيّة: بأنّها جعل المالك شيئاً يملكه لشخص آخر عمر هذا الشّخص(أي هي هبةمؤقتة بالعمر) فهي أخصّ من الإعارة.

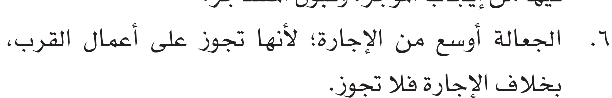
(معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٣٣١، معجم لغة الفقهاءص ٢٤٢، الموسوعة الفقهية الكويتية /مصطلح إعارة- عمرى).

الجعالة: Al-Jua'la / Payment Wages

الجِعالة: (بكسر الجيم وقيل بالتثليث)هي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول يعسر ضبطه.

وتتميّز عن الإجارة(على الأعمال) بالتالي:

١. لا تتحقق المنفعة في الجعالة إلابتمام العمل،أما في الإجارة فتتحقق المنفعة للمستأجربجزء من العمل،(فلايستحق العامل في الجعالة شيئاً إلابتمام العمل. وإذاعمل الأجيرفي الإجارة بعض العمل استحق من الأجرمقدار ماعمل).
٢. الجعالة عقد جائز يجوز فسخه، أما الإجارة فعقد لازم لا يفسخ إلا برضا الطرفين.
٣. الجعالة عقد يحتمل الغرر، وتجوز فيه جهالة العملو المدةبخلاف الإجارة،فلابدمن أن يكون العمل فيهامعلوماً والمدة معلومة.
٤. لايجوز اشتراطت قديم الأجرة في الجعالة،بخلاف الإجارة.



٥. لا يشترط في الجعالة تلفظ العامل بالقبول، أما الإجارة فلابد فيها من إيجاب المؤجر، وقبول المستأجر.

٦. الجعالة أوسع من الإجارة؛ لأنها تجوز على أعمال القرب، بخلاف الإجارة فلا تجوز.

(معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاءص ١٦٥، معجم لغة الفقهاء ص ١٢٥، الفقهُ الإسلاميُّ وأدلّتُه، ج٥ص٥١٢-٥١٥، الموسوعة الفقهية الكويتية /مصطلح إجارة- جعالة، المعايير الشرعية ص ٢٦٢).



الاستصناع: Al-Istisna / Manufacturing Contract

الاستصناع:طلب العمل من الصانع في شيء مخصوص على وجه مخصوص بمواد من عند الصانع.

تفترق الإجارة عن الاستصناعبالتالي:

- في الإجارة: العين من المستأجر والعمل من الأجير، أمّا في الاستصناع فالعين والعمل كلاهما من الصّانع (الأجير).

(معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٥٥، (معجم لغة الفقهاء ص ٤٥، الفقهُ الإسلاميُّ وأدلّتُه، ج٥ص٣٠٢، الموسوعة الفقهية الكويتية /مصطلح إجارة- استصناع).

السخرة: Al-Sukhrah / Forced labor

ما استعملت من دابّة أو رجل بلا أجر ولا ثمن

(معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٢٤٢-٢٤٣، معجم لغة الفقهاء، ص ١٨٣، الموسوعة الفقهية الكويتية / مصطلح سخرة).

المزارعة : Al-Muzarah / Crop Sharing

المزارعة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك.

والصّلة بين الإجارة والمزارعة: أنّ المزارعة فرع من الإجارة، إلّا أنّ الأجرة في الإجارة معيّنة القدر في العقد، أما في المزارعة فهي جزء من النّاتج.

(معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٤١١، الموسوعة الفقهية الكويتية /مصطلح مزارعة).



المراجع والمصادر:

١. الترجمة الانكليزية من عدة مصادر أهمها معجم لغة الفقهاء،و Islamic Economics and Finance: A Glossary

٢. المراجع:

٣. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، نسخة الكترونية.

٤. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق-سوريَّة، الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة، نسخة الكترونية.

٥. مَجَلَّةُ الْأَحْكَام الْعَدْلِيَّةِ، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نسخة الكترونية.

٦. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة-البحرين، طبعة عام ٢٠٠٧

٧. معجم لغة الفقهاء،دمحمدرواسقلعجي- د.حامدصادققنيبي، دار النفائس، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٨

٨. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لفة الفقهاء، د.نزيه حماد، دار القلم، دمشق-سورية،الطبعة الأولى ٢٠٠٨

٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، نسخة الكترونية.

١٠. Islamic Economics and Finance: A Glossary, Muhammad Akram Khan ٢nd edition, by Routledge, London and New York.

عَينُ زبيدة

عمل إنساني نبيل قامت به امرأة من أجل المحتاجين وأبناء السبيل

الحلقة (١)

نزار نجار / قاص وكاتب

كيف بدأت الفكرة؟

هذا عمل إنساني نبيل قامت به امرأة عربية شريفة هي السيدة زبيدة[١] بنت جعفر بن عبد الله بن أبي جعفر المنصور زوجة هارون الرشيد عندما وجدت هدفها عظيماً وهو وقف المياه لفائدة المسافرين والحجاج الفقراء، فقد أخذ هذا الوقف كل اهتمامها، في عصر امتاز بقوة الحضارة العربية الإسلامية ونضجها، وفي مرحلة تاريخية مزدهرة بالمعرفة والثقافة، وقد كنا إذ ذاك نحمل مشكاة التقدم والحضارة ونتربع على رابية المجد وقمة الشرف.

إن درب زبيدة بالغ الأهمية ليس بوصفه أثراً قيماً فحسب، بل كعلم، وفق معمار هندسي يكشف عن براعة الأساليب المستخدمة في نقل المياه وتوزيعها.

ولا شك أن درب زبيدة يحكي الدور الذي قام به الصحابة رضي الله عنهم في ميدان وقف المياه وتوفيرها بواسطة حفر الآبار والقنوات ورصدها للمحتاجين وأبناء السبيل.

إن عمل زبيدة لإجراء هذه المياه ووقفها في سبيل الله، يعد عمل عظيماً جداً، استنطق الألسن بالترحم عليها كلما روى حاج ظمأه، ونقع غلته أو سبغ وضوءه.

ويحدثنا التاريخ أن السيدة زبيدة أنفقت على هذا العين مليون دينار،وأنها لما انتهت من العمل، جيء إليها بدفاتر لحسابات لمراجعتها، فأمرت بطيها، وبإلقاء السجل في نهر دجلة، وقالت:(إنما عملناه، في سبيل الله، فلا فرق أن تكون النفقة أكثر أو أقل، ولقد تركنا الحساب ليوم الحساب فمن بقي عنده شيء من بقية المال، فهو له، ومن بقي له عندنا شيء أعطيناه [٢]).

لقد كانت زبيدة زوجة هارون الرشيد مصلحه اجتماعية، يقول المسعودي في كتابه مروج الذهب: ((وكان أحسن فعلاً في أيام الرشيد، أم جعفر بنت المنصور لما أحدثته من بناء دور السبيل بمكة، واتخاذ المصانع بها، وما أحدثته من دور للتسبيل بالثغر الشامي وطرسوس،وما أوقفته على ذلك من الوقوف))"[٣]".

ومن أروع آثارها الخالدة حفرها العين المعروفة بعين المشاش بالحجاز، وقصة ذلك أنها حجت عام ١٨٦ هـ، فأدركت ما يعانيه أهل مكة في المشاق للحصول على ماء الشرب، فدعت خازن أموالها، وأمرته أن يدعو المهندسين والعمال ليبدؤوا الحفر، وليشق الطريق للماء في كل خفض ورفع، وسهل وجبل، مسافة اثني عشر ميلاً حتى يوصل الماء إلى مكة، وقد ظهر التردد على خازن الأموال لما تصوره من كثرة التكاليف، فأدركت زبيدة سبب تردده، فقالت له بحزم: ((اعمل ولو كلفتك ضربة الفأس ديناراً))"[٤] "، وعمل العمال وتم المشروع وقد بلغت تكاليفه مليوناً وسبع مئة ألف دينار.

إن الماء في البلاد الحارة، أحيا وأعذب وأبرد على الأكباد، وأطيب أضعافاً مضاعفة منه في البلاد الباردة، فقد كان أعظم ما يرزق به من الصواب والثواب، وما ترتفع به درجته في المبدأ والمآب، هو تفجير الينابيع وإسالة الجداول، وتقريب المشاريع في بلاد مثل الحجاز يقصد إليها الحجاج من الحار والبارد، والرطب واليابس بالألوف وعشرات الألوف ومئات الألوف، بالإضافة إلى الذين فيها من السكان.

عمل زبيدة ومشروعها مشروع عظيم وخطير،كان لها به دور بارز في تحريك الأحداث التاريخية، فتحته لضيوف الرحمن، ولجيران بيت الله ولقصّاده من جميع بلاد الشام، فلقد كانت السيدة زبيدة من بناة الحضارة والمدينة، ومؤسسي الأمجاد والمفاخر، ومن الصالحات اللواتي قمن بأعمال لفائدة الإسلام، والمؤمنات اللواتي ساهمن بقسط عظيم في تأسيس صرح الحضارة العربية والإسلامية.

من هي السيدة زبيدة؟

يقول ابن خلكان" [٥]": " أم جعفر زبيدة بنت جعفر بن أبي جعفر المنصور عبد الله بن محمد ابن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، هي أم الأمين محمد بن هارون الرشيد، فهي أم ملك وزوجة ملك وحفيدة ملك ".

قال الشيخ أبو الفرج بن الجوزي" [٦]" في كتاب الألقاب: ((إنها لما سقت أهل مكة الماء بعد أن كانت الراوية عندهم بدينار، وإنها أسالت الماء عشرة أميال بخط الجبل، وتحت الصخر حتى غلغلته من الحل إلى الحرام، وعملت عقبة البستان، فقال لها وكيلها: " يلزمك نفقة كثيرة "، فقالت: " اعملها ولو كانت ضربة فأس بدينار "، وكانت وفاتها سنة ست عشر ومئتين في جماد الأولى ببغداد رحمها الله تعالى))

وترجمها خير الدين الزركلي" [٧]" فقال: (زبيدة بنت جعفر بنت المنصور الهاشمية العباسية، أم جعفر زوجة هارون الرشيد وبنت عمه، من فضليات النساء، وشهيراتهن، وهي أم الأمين العباسي " أمة العزيز " وغلب عليها لقب زبيدة،

قيل: كان جدها المنصور يرقصها في طفولتها، ويقول: " يا زبيدة... أنت زبيدة " فغلب ذلك على اسمها، وإليها تنسب عين زبيدة في مكة المكرمة، تزوج بها هارون الرشيد عام ١٦٥ هـ، ولما مات وقتل ابنها الخليفة الأمين اضطهدها رجال المأمون، فكتبت إليه تشكو حالها، وهي المثقفة، رسالة استعطافية تقول فيها: " كل ذنب يا أمير المؤمنين وان عظم صغير في جنب عفوك، وكل إساءة وإن جلت يسيرة لدى حلمك، وذلك الذي عودك الله أطال مدتك وتمم نعمتك وأدام بك الخير ودفع عنك الشر والضير، وبعد: فهذه رقعة الولهى التي ترجوك في الحياة لنوائب الدهر، وفي الممات لجميل الذكر، فإن رأيت أن ترحم ضعفي واستكانتي وقلة حيلتي وأن تصل رحمي، وتحتسب فيما جعلك الله له طالباً وفيه راغباً فافعل وتذكر من لو كان حياً شفيعي إليك).

وعندما قتل الأمين، دخل عليها بعض خدمها فقال لها: (ما يجلسك وقد قتل أمير المؤمنين) فقالت: (ويلك! وما أصنع ؟) قال: (تخرجين وتأخذين بدمه كما خرجت عائشة تطلب بدم عثمان) فقالت: (اخسأ، لا أم لك! ما للنساء وطلب الدماء) ثم أمرت بثيابها فسودت ودعت بدواة فكتبت إلى المأمون القصيدة التالية تشكو له حالها، وما فعله بها طاهر بن الحسين الذي قتل الأمين ومنها:

لخير إمـام، قام من خير عن	وأفضل سـام فـوق أعـواد منبر
لـوارث علـم الأولـين وفهمه	وللملك المـأمـون مــن أم جعفر
كتبت وعينـي مستهل دمـوعها	إليك ابن عمي من جفوني ومحجري
وقـد مسني ضـر، وذل كـآبة	وأرق عيني يـا ابـن عمي تفكري
وهمت لما لاقيت بعد مصـابة	فـأمـري عظيم منكـر جـد منكـر
سـأشكو الـذي لاقيته بعد فقده	إليـك شـكاة المستهام المقهر
وأرجو لما قد مر بي مذ فقدته	فــأنت لبثّـي خــير ربّ مغيـر
أتى طاهر لا طهر الله طاهـراً	فما طـاهــر فيما أتــى بمطهر
فأخرجني مكشوفة الوجه حاسراً	وأنهر أمـــوالـي وأحـرق أدري
يعـز على هـارون مـا قـد لقيته	ومـا مـر بي من ناقص الخلق أعور
وان كـان مـا أسـدى بـأمر أمرته	صبرت، لأمـر مـن قديـر مقدر
وان كان مـا قـد كـان منه تعدياً	علـي أمــير المـؤمنين فغيـر
تذكـر أميـر المؤمنين قـرابتي	فديتك مــن ذي حرمـة متذكـر "[٨]

فلما قرأ المأمون شعرها بكى بكاء شديداً، ثم قال: ((اللهم إن أقول كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لما بلغه قتل عثمان رضي الله عنه والله ما أمرت وما رضيت، اللهم جلل قرب طاهر حزناً)) ثم أجابها معتذراً: ((وصلت رقعتك يا أماه أحاطك الله وتولاك بالرعاية و وقفت عليها وساءني - شهد الله - جميع ما أوضحت فيها، لكن الأقدار نافذة والأحكام جارية والمخلوقون في قبضتها لا يقدرون على دفاعها، والدنيا كلها إلى شتات، وكل حي إلى ممات،وقد أمرت برد جميع ما أخذ لك، ولم تفقدني ممن مضى إلى رحمة الله إلى وجهه، وأنا بعد ذالك على أكثر مما تختاريه والسلام[٩]..)) . فعطف عليها وجعل لها قصراً في دار الخلافة، وأقام لها الوصائف والخدم، وكانت لها ثروة واسعة.

وتحدثنا الروايات أيضاً، أن زبيدة عندما قتل ابنها الخليفة الأمين قالت ترثيه:

وقد بنيت بـه للدهـر أساساً	رزئته حين باهيت الرجال به
حتى يـرد علينا قبله ناسا	فليس من مـات مردوداً لنا أبداً

ولما دخل المأمون بعد قتل ابنها الأمين، قالت له: "أهنئك بخلافة قد هنئت نفسي بها عنك قبل أن أراك ولئن كنت قد فقدت ابناً خليفةً لقد عوضت ابناً خليفةً لم ألده، وما خسر من اعتاض مثلك، ولا ثكلت أم ملأت يدها منك وأنا أسأل الله أجراً على ما أخذ وإمتاعاً بما عوض...".

لقد كانت زبيدة تالية لكتاب الله ومما يدل على مدى اهتمامها بالقرآن الكريم أنه كان لها مئة جارية يحفظن القرآن وكان يسمع لهن في القصر دويٌ كدوي النحل وكان ورد كل واحدة عشر القرآن"[١٠]".

قال ابن تغري بردي في وصفها" [١١]":"أعظم نساء عصرها ديناً وإصلاحاً وجمالاً وصيانةً ومعروفاً...".

وتوفيت ببغداد عام ٢١٦ هـ، وقد خلفت أثاراً عديدةً غير العين.

أثار زبيدة بين مكة والمدينة

قال ابن جبير الأندلسي في رحلته إلى بلاد العرب في كلامه على طريق مكة، وقد كانت حجته عام ٥٧٩ هـ، ((وهذه المصانع والبرك والآبار والمنازل التي من بغداد إلى مكة هي من آثار زبيدة بنت جعفر، انتدبت لذلك مدة حياتها فأبقت في هذه الطريق مرابع ومنافع تعم وفد الله كل سنة من لدن وفاتها إلى الآن ولو لا آثارها الكريمة في ذلك لما سلكت هذه الطريق))" [١٢]".

المراجع والمصادر:

١. لقبها جدها أبو جعفر المنصور زبيدة لبياضها ونضارتها. وذكر الطبري في تاريخه أن هارون الرشيد أعرس بها في سنة خمس وستين ومائة وكانت وفاتها سنة ست عشرة ومئتين في جمادى الأولى.
٢. تاريخ الطبري ج٤/ص٦٣٥٤ وج٥/ص١١ وما بعدها ـ ط بيروت ١٩٩٧.
٣. مروج الذهب للمسعودي ج٢/ص٥١٦ دار الأندلس ـ مكتبة الحياة / بيروت.
٤. تاريخ الطبري ج٥/ص١٠٥ـ١٠٩ ـ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٧.
٥. وفيات الأعيان الابن خلكان ج١ص٢٣٧ ـ ط علي بك جودت القاهرة ١٢٩٩هـ.
٦. بن الجوزي أبو الفرج ٥٠٨ ـ ٥٩٧هـ.
٧. خير الدين الزركلي ١٣١٠ ـ١٣٩٦هـ صاحب الأعلام.
٨. وفي رواية تنسب هذه الأبيات لخزيمة بن الحسن على لسان أم جعفر. انظر الطبري المجلد ٥/ ص ١٠٩ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٧ ـ ١٩٩٧.
٩. تاريخ الطبري المجلد ٥/ ص ١٠٩ وما بعدها.
١٠. انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ج١ ص ٢٣٧،ط علي بك جودت القاهرة ١٢٩٩هـ.
١١. انظر النجوم الزاهرة ـ ابن تغري بردي ط دار الكتب المصرية ١٣٤٨ ـ ١٣٧٥هـ.
١٢. رحلة ابن جبر الأندلسي / ت. د. حسين نصار ـ ص ١٥٥.

مصادر البحث

- الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٠، ١٩٩٢م.
- أبحاث المؤتمر الرابع عشر للآثار والتراث والحضاري العربي، الشارقة ١٩٩٨م.
- التراث الجغرافي والإسلامي، محمد محمود محمدين، دار العلوم ط ٣،١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م.
- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع هجري، آدم سيتز، ترجمة عبد الهادي أبو ربدة القاهرة، ١٩٤٧م.
- كتاب المناسك ومعالم الجزيرة، تحقيق حمد الجاسر، الرياض، ١٣٩٦ هـ.
- الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الشؤون الإسلامية المغرب ١٩٨٢م.
- مرآة الحرمين، وإبراهيم رفعت الباشا، الجزء الثاني بولاق، القاهرة ١٩٤٧م.
- مروج الذهب ومعادن جوهر، تصنيف علي بن الحسن المسعودي ـ السفر الثالث ـ ط وزارة الثقافة ـ دمشق ١٩٨٩م.



حكايات راشد


شكرًا أبي
اليوم سيخبرنا راشد عن والده
وكيف يتعب من أجل أبنائه.


أبي يوصلنا إلى المدرسة
ويعطينا المصروف كل يوم.
يقود السيارة يومياً وسط الزحام حتى
يصل لمكان عمله.


يعمل والدي كثيرًا ويتعب
في أداء عمله.


يمكث والدي في العمل كل يوم ثمان
ساعات. ثم يعود للمنزل.



شكرًا أبي













-تمت-

١٩

قصة (شكراً أبي) مقتبسة من العدد الثالث من مجلة المستثمر الذكي الصادرة عن هيئة السوق المالي السعودية (الصفحات ١٨-١٩) بموجب التفاهم بين مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية وهيئة السوق المالي السعودية

الجامع النوري وجسر الكيلانية



بناه السلطان نور الدين محمود الزنكي عام ٥٥٨ هـ ١١٦٢م. عمره يزيد عن ٩ قرون وهو أهم الآثار المعمارية من العهد الزنكي. وقد بنى نور الدين بجوار جامعه بيمارستانا (مشفى) عام ٥٥٩هـ ١١٦٤م يتكون من ساحة سماوية تتوسطها بركة مثمنة الشكل تحيط بها عدة غرف للمرضى.

الصورة الفوتوغرافية هي صورة فنية للجامع النوري وجسر الكيلانية في حماة تقدمة السيد مصطفى حسن مغمومة، (دكتوراه في التصوير الضوئي).

في بعض المبادىء التحكيمية التي كرّسها القضاء

د. عبد الستار الخويلدي
الأمين العام للمركز الإسلامي الدولي
للمصالحة والتحكيم- دبي

كما هو معلوم للجميع فإن الحياة في المجتمع تفترض المشاحنة، والمشاحنة قد تؤدي إلى الاعتداء، والاعتداء يستوجب الردع.

ويشكل التحكيم شأنه شأن القضاء آلية من آليات فض النزاعات، وربما أهم وأخطر من القضاء لأن قرار التحكيم يكون عادة غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن إلا الطعن بالبطلان. وهذا يضع على كاهل هيئة التحكيم مسئولية إضافية تتمثل في إتباع بعض الإجراءات بدقة متناهية حتى لا يستغل أحد أطراف التحكيم التنصل من اللجوء إلى التحكيم بناء على قراءة معينة لشرط التحكيم أو الطعن في حكم المحكمين بعد صدوره بدعوى عدم مراعاة بعض المسائل الشكلية.

وسنحاول في هذا الصدد انتقاء أمثلة عملية نظر فيها القضاء ترقى إلى مرتبة المبادىء الكبرى وذلك بغاية الاستفادة منها سواء بإبراز موقف القضاء من التحكيم وهو موقف مساند، وتفادي الوقوع في الأخطاء الإجرائية وغيرها التي تعرض حكم المحكمين إلى الإبطال.

١/ لا تحكيم بدون اتفاقية تحكيم صريحة في إرادة الطرفين لفض النزاع عن طريق التحكيم:

تبدو مسألة وجود اتفاقية تحكيم أمرا بديهيا لا يختلف اثنان في ذلك لأن التحكيم يستمد قوته من اتفاق الأطراف بخلاف الأصل وهو التقاضي أما م القضاء النظامي. وإذا كان من الناحية النظرية البحتة لا شيء يمنع من أن يتفق الأطراف شفاهة على الإتفاق على التحكيم، لكن هذا افتراض نظري وغير قابل للتطبيق لأنه لا يمكن تحديد مطالب الأطراف وحصر خلافهم إلا بالكتابة. كما أن الكتابة تكمن المحكمة من مراقبة مدى احرام هيئة التحكيم لإتفاق أطراف النزاع. وحتى مع وجود اتفاقية مكتوبة فقد يرد الالتباس في الصيغة التي اختارها الطرفان. ومن هذا المنطلق يتحتم أن تكون اتفاقية التحكيم (شرطا او مشارطة) مكتوبة، وذات مضمون واضح وصريح.

(أ) شكل الاتفاقية :اتفاقية مكتوبة: شرط الكتابة شرط أساسي لكن تساهل القوانين في شكل الاتفاقية المكتوبة. فقد تأخذ الاتفاقية شكل عقد رسمي (تحرره جهة رسمية)، أو شرط في اتفاقية، أو في محضر جلسة، أو في تبادل مراسلات بين الطرفين أو غيرها من الأدلة الكتابية.

(ب) المضمون: يشترط أن تكون اتفاقية التحكيم صريحة في إرادة التحكيم: لا يكفي لصحة اتفاقية التحكيم أن تكون مكتوبة، بل يجب أن تكون إرادة الأطراف منصبة على التحكيم، ولا إلى غيره من آليات فض النزاع كالصلح، والتوفيق، وتعيين خبير مصالح، وغيرها من الآليات.

(ت) دائرة الاتفاقية: يطرح كذلك موضوع دائرة الشرط التحكيمي. فقد يحدث أن يكون هناك شرطا تحكيميا في اتفاق معين، ثم يدخل أطراف العقد في علاقات تجارية ومفاوضات لها علاقة بالعقد الأول موضوع اتفاقية التحكيم. وعند نشوب خلاف في المعاملة اللاحقة لاتفاق التحكيم قد يعتقد أحد الطرفين بأن هذه المعاملة مشمولة باتفاقية التحكيم الأولى، بينما يرى الطرف الآخر أن شرط التحكيم لا ينطبق إلا على المعاملة الأولى ويتمسك بغياب اتفاقية تحكيم بالنسبة للمعاملة الثانية. ويمكن تطبيق الشرط التحكيمي على معاملة لاحقة له إذا كانت المعاملة الثانية امتدادا طبيعيا للمعاملة الأولى بحيث يشكلان وحدة. وهذا يعود إلى تقدير هيئات التحكيم.

٢/ مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن الاتفاق الذي يتضمنه: ومضمون هذا المبدأ أن اتفاق التحكيم سواء كان ضمن بنود العقد المتنازع بشأنه أو في اتفاقية مستقلة لا يتأثر بالإدعاء أن العقد الذي تضمنه باطل إذا لم يكن في شرط التحكيم ذاته ما يبطله. ومن الآثار العملية لاستقلال اتفاق التحكيم عن العقد موضوع النزاع، جعل الاتفاق على التحكيم بمنأى عن أي تأثير ناجم عن أي بطلان أو فسخ يتعرض له العقد الأصلي. كما أنه من آثار هذا المبدأ وضع حد لمحاولة تعطيل سيرالتحكيم بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم بدعوى بطلان العقد الذي تضمنه أو أشار إليه اتفاق التحكيم.

٣/ طبيعة الإجراءات الوقائية أو الاحترازية في التحكيم: قد تتخذ هيئة التحكيم بعض الإجراءات الوقائية أو التحفظية. ويطرح الموضوع حول تكييف مثل هذا الإجراء، وما يترتب عن هذا التكييف من آثار، وخاصة الطعن بالإبطال.

وتتمثل وقائع هذه القضية التي عرضت على محكمة الاستئناف بباريس (قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧) في طلب قدم لهيئة التحكيم يرمي إلى جبر أحد الأطراف لقبول بعض الحلول تتمثل في

ترشحات معينة، والتصويت ضمن الهياكل الرسمية، وكذلك التعهد بعدم مراجعة تركيبة هذه الهياكل حتى صدور الحكم في الأصل، وذلك طبق البروتوكول المبرم بين الشركاء. وقد استجابت هيئة التحكيم للطلب، وتم تنفيذ القرار. وقد طعن الطرف الصادر ضده الحكم بالإبطال مدعيا أن ما اتخذته هيئة التحكيم يعد حكما قائما بذاته وخاضعا لطريقة الطعن بالإبطال وقد طرح موضوع تكييف هذا القرار، أي هل له خصائص الحكم وبالتالي يكون قابلا للإبطال أم مجرد إجراء غير قابل للإبطال؟ والمقصود بالحكم القابل للإبطال هو قرار المحكمين النهائي أي الذي يضع حدا للنزاع بناء على دراسة متأنية لحجج الخصوم وطلباتهم. فالمقياس بين الحكم ومجرد القرار (الإذن) هو طبيعة ومضمون الموضوع المعروض على نظر هيئة التحكيم.

٤/ تجاوز التاريخ المحدد للبت في اتفاقية التحكيم يؤدي إلى بطلان الحكم.

خلافا للقاضي النظامي الذي لا يتقيد بزمن للبت في القضايا المعروضة عليه (باستثناء حالات الاستعجال، وهي حالات خاصة نص عليها القانون)، فإن مهمة المحكمين تحكمها مدة زمنية محددة إما باتفاق الطرفين أو بحكم القانون. والسؤال المطروح هل يسأل المحكم مدنيا إذا صدر الحكم بعد الآجال المنصوص عليها في اتفاقية التحكيم؟ رأت محكمة التمييز الفرنسية في قرار لها صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦ أن مهمة المحكم محددة في آجال معينة، وفي غياب طلب تمديد من قبل أطراف التحكيم أومن قبل القضاء، فإن الحكم يكون صادرا بعد الآجال وبالتالي باطلا. وتتمثل وقائع هذه القضية في أن ثلاثة محكمين أصدروا حكما بعد ٢٢ يوما من التاريخ المحدد في اتفاقية التحكيم. وقد تم إبطال هذا الحكم من قبل محكمة الاستئناف. وقد استند أحد الأطراف على حكم الإبطال هذا للقيام بقضية مدنية في التعويض ضد المحكمين. ونظرا لأهمية النقاش القانوني في هذه النقطة حيث أن هناك عدم توافق بين موقف محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف مما يدل على أن حسم هذا الأمر ليس بديهيا.

وقد رفضت محكمة الاستئناف مسئولية المحكمين استنادا إلى أنه بالرغم من إمكانية مسائلة المحكمين (في إطار أداء مهامهم) بناء على قواعد القانون العام،، إلا أن هذا لا يعني أن كل تقصير تعاقدي يؤدي إلى الحكم عليهم بالمسئولية، وذلك بسبب طبيعة مهمتهم وهي مهمة قضائية، ولم يثبت خطأ أو تقصير من جانب المحكمين، وأن لطرفي التحكيم دور نشط في سير إجراءات التحكيم. ولكن محكمة التمييز لم تقتنع بهذه الحجج، وقررت أن "فوات أجل التحكيم دون طلب التمديد من أطراف التحكيم أو من القاضي يكون المحكمون – وهم مطالبون بتحقيق نتيجة- قد ارتكبوا خطأ أدى إلى إلغاء الحكم، وبالتالي يكونون مسئولين عن ذلك"

ومن أهم نتائج هذا القرار، نذكر ما يلي:

- أن مسئولية المحكمين ليست أمرا مستهجنا في القانون حيث قررت المحاكم بأن الطبيعة التعاقدية التي تربط أطراف التحكيم بالمحكمين هي مسئولية تعاقدية، وبالتالي تبنى المسئولية على هذا الأساس أي على العقد.
- حتى لا يقع ارتباك في أداء المحكمين لوظيفتهم، يميل فقه القضاء إلى عدم تحميل المحكمين مسئولية بسهولة. فالمحكم كالقاضي له حصانة

٥/ ضرورة انسجام مواقف أطراف التحكيم طيلة سريان إجراءا ت التحكيم

يتمثل مضمون هذا المبدأ في رفض المحكمة المختصة إبطال حكم المحكمين لحجج يقدمها أحد أطراف التحكيم لا تتماشى والمواقف التي سبق وإن اتخذها أمام هيئة التحكيم وذلك بالرغم من وجاهتها من الناحية الموضوعية. وتستند هذه القاعدة على مبدأ التعامل على حسن نية وانسجام تام في المواقف طيلة سريان إجراءات التحكيم. وبناء عليه لا يمكن طلب إبطال الأحكام إلا بناء على تصرف إجرائي معيب. ومن أمثلة القضية التي نظرت فيها محكمة التمييز الفرنسية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ حيث سبق لطالب الإبطال قبول تحكيم هيئة التحكيم وشارك في إجراءات التحكيم لعدة سنوات وبصفة نشطة، ثم بعد صدور حكم هيئة التحكيم طالب بإبطال حكم المحكمين بناء على عدم صحة اتفاقية التحكيم. ولاحظت المحكمة أن في تصرف طالب الإبطال يعد تناقضا صارخا بين قبوله مبدأ التحكيم والمساهمة في إجراءاته لعدة سنوات وبين طلب الإبطال خاصة وأن حالات الإبطال تكاد تنحصر في حالات محددة تخص مخالفة المحكمين لمبادىء أساسية تتعلق بالجانب التعاقدي أو الإجرائي.

٦/ حكم المحكمين عمل قضائي يكتسب بمجرد صدوره حجية الأمر المقضي به ولو لم يكن قد صدر الأمر بتنفيذه.

بمناسبة النظر في قضية تتعلق بطلب الحكم بالفوائد التأخيرية بمناسبة النظر في التصديق على الحكم، أقرت محكمة التمييز بالإمارات عدة مبادىء منها اكتساب حكم المحكمين حجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره مما يعني أن الحكم لا يحتاج إلى مصادقة. وأن الحاجة لصدور الأمر بتنفيذ الحكم لا تتأتى إلا برفض المحكوم ضده الانصياع إلى الحكم، عندها يضطر المحكوم لصالحه أن يطلب المصادقة عن الحكم لدى المحكمة. وتكون هذه مناسبة للمحكوم ضده بأن يطلب إبطال الحكم.





أسعار الاشتراكات في العدد الدوري المطبوع
من مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

سعر العدد الواحد	نوعية الاشتراك	عدد النسخ	سعر الاشتراك
٥ دولار	سنوي (٤ أعداد)	٥ أعداد ١٠ أعداد	١٠٠ دولار ٢٠٠ دولار
	نصف سنوي (عددين)	٥ أعداد ١٠ أعداد	٥٠ دولار ١٠٠ دولار

البنك الإسلامي الأردني
(قصة نجاح)

استجابة لنداء وطني
استقالة الأمين العام للمجلس العام

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
العدد (٢) - يوليو ٢٠١٢ - رمضان ١٤٣٣ هـ

مبادرة ناجحة لأشخاص يتبنون القرض الحسن

أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة
لترشيد دور الصيرفة الإسلامية

هدية العدد

الدّلالات المحاسبية في
ضوء النصوص القرآنية

دور الوقف في تمويل متطلبات
التنمية البشرية

التعاون التجاري









التعاون العلمي







المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية
CIBAFI

نحمي الصناعة المالية الإسلامية
وننقلها إلى العالم



نهتم بدعم الصناعة المالية من خلال :

- المعلومات المالية والإدارية
- البحوث والتقارير المالية
- خدمات اعتماد التدريب والشهادات
- مركز الأخبار
- المكتبة الإلكترونية
- الفتاوى
- الخدمات الإستشارية

الشهادت والدبلومات والبرامج التدريبية التي يقدمها المجلس

- شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في:
  - الأسواق المالية
  - التجارة الدولية
  - التأمين التكافلي
  - التدقيق الشرعي
  - المحاسبة المالية
  - الحوكمة والامتثال
  - إدارة المخاطر
  - التحكيم
- الدبلوم المهني المتقدم في:
  - الصيرفة الإسلامية
  - المالية الإسلامية
  - التدقيق الشرعي
- برامج الماجستير:
  - الميني ماستر في المالية الإسلامية
  - الماجستير المهني في المالية الإسلامية



P.O.Box : 24456 Bahrain - E-mail: cibafi@cibafi.org
Tel : 0097317357300 - Fax: 0097317324902 -0097317357307

www.cibafi.org